

(٢٧)

تصدره وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإس...
المركز الدولي للسيرة وال...



أول رجب ١٤٠٦هـ - ابريل ١٩٨٦م

جامع العلوم والحكم

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

لابن رجب
٧٣٦-٧٩٥هـ

الجزء الأول

تحقيق:

الدكتور محمد الأحمدي ابو النور
وزير الأوقاف
ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

طبعة عادية



تصدره وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
المركز الدولي للسيرة والسنة

جامع العلوم والحكم

شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

لابن رجب
٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

الجزء الأول

تحقيق :

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
- وزير الأوقاف
ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

ابن رجب المحدث
وكتاب « جامع العلوم والحكم »

هو زين الدين : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ابن محمد بن مسعود السلامى البغدادى ، الحنبلى ، المشهور بابن رجب .

ولد ابن رجب عام ست وثلاثين وسبعمائة — ببغداد — وتفتحت براعمه فى كنف دوحة علمية باسقة ، فقد توارثت أسرته العلم ، وتصدر آباؤه لحمله وأدائه ، وتأثروا به فى أنفسهم ، ثم ترجموه عقيدة وسلوكا ، وأثروا به فى مجتمعهم وتفاعلوا به مع الحياة .

كان جده : أحمد بن الحسن فقيها عالما له حلقة علمية ببغداد ، يفد اليها طلاب العلم ، ورواد المعرفة .

وابن رجب نفسه يشهد بذلك فيقول :

« قرىء على جدى : أبى أحمد : رجب بن الحسن — غير مرة ، ببغداد — وأنا حاضر فى الثالثة والرابعة والخامسة » .

أما أبوه : أحمد بن رجب فقد نشأ فى هذه البيئة العلمية ، ثم قرأ بالروايات وسمع من مشايخها ، ورحل الى دمشق - بأولاده - فأسمعهم بها وبالقدس ، وجلس للاقراء بدمشق ، وانتفع به ، وكان ذا خير ودين وعفاف ، كما ذكر ذلك ابن حجر .

وقد تلمذ على أبيه ، وانتفع به ، وكان أبوه حريصا على تزويده من مناهل العلم والمعرفة منذ نعومة أظفاره ، فكان يصطحبه معه فى السماع من الأشياخ . وممن سمع معه منهم : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الخباز ، وابراهيم بن داود العطار .

ثم رحل معه الى مصر ، فسمع بها من صدر الدين : أبى الفتح الميدومى ، وأبى الحرم : محمد بن القلانسى وغيرهما
ورحل معه كذلك إلى مكة فسمع من الفخر : عثمان بن يوسف

وكما رافق أباه فى حلقات العلم رافق زين الدين العراقى - شيخ ابن حجر - وأستاذ مدرسة تخريج الحديث فى عصره . ثم لازم ابن القيم الى أن مات عام ٧٩٥هـ .

ووسط هذا الحقل العلمى الخصيب استحصد ابن رجب ، واستوى على سوقه ، ومالبث أن خرج الى الحياة يؤدى دوره ، ويسدد دينه ، وينهض بمسئوليته نحو الدين والعلم والمجتمع ، فكانت حلقاته العلمية ووعظه السديد ، وكانت مؤلفاته العديدة ، وآثاره الخالدة ، وكانت آراؤه الصائبة وخلقه القويم .

وابن رجب هو علم أسرته الذى رفع فى محيط العلم ذكرها ، وفرعها الباسق الذى خلد على مر العصور أثرها .

ولقد استطاع مع هذه الطائفة الجليلة من العلماء الذين تخرج بهم ، وتفقه عليهم أن يستوعب مكتبة علمية حفيلة فى علوم القرآن ، والسنة ، والتاريخ ، والتصوف ، والعقيدة ، والفلسفة ، والفقه ، والأصول ، والأدب .

وظهر أثر ذلك كله بينا قويا فى مؤلفاته .

فهو عندما يؤلف كتابا يعمد الى ماقرأه من مؤلفات ، ويأخذ مايريد ، أخذ العليم البصير .

ولاتختفى شخصيته وراء مايأخذ من نقول ، وانما تبرز قوية فى التنسيق والنقد والمقارنة والتحليل والاستنباط والرأى الشجاع يجهر به دون مواربة .

وكتابه « جامع العلوم والحكم » خير مثال لما نقول ، فهو يشرح فيه خمسين حديثا من جوامع الكلم ، ولكنه يحشد فى شرحه لكل حديث مايراه واجب الذكر من كل ماطوف به خلال رحلاته العلمية ، أو قراءاته فى المصادر المختلفة .

واذا شئنا أن نتحدث عن المصادر العلمية التى أخرج عنها كتابه هذا ، ورجع اليها فى تأليفه لاستفاض بنا الحديث . وحسبنا أن نشير

الى طرف منها يبين لنا مدى اطلاع الرجل سيما فى الناحية الحديثية ، محيلين الى فهرس الكتب آخر الكتاب ان شاء الله .

فمما سيرى القارىء نقولا منه ، أو اختصارا له ، أو رجوعا اليه بين ثنايا الكتاب .

١ – الكتب الستة .

٢ – مسانيد أحمد والطيالسى والبزار .

٣ – المستدرك للحاكم .

٤ – معاجم الطبرانى الثلاثة .

٥ – الزهد لابن المبارك .

٦ – الورع للمروزى والصلاة له .

٧ – الحجة للمقدسى .

٨ – غريب الحديث للخطابى ومعالم السنن له .

٩ – المواعظ لأبى عبيد والطلاق له .

١٠ – الشهاب فى الحكم والآداب للقضاعى .

١١ – الايجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة لأبى بكر بن السنى

١٢ – الورع لأسيد بن موسى .

١٣ – الأدب لحميد بن زنجويه

١٤ – المصنف لابن أبى شيبة .

١٥ – مصنف عبد الرزاق .

١٦ – القدر لأبى داود .

١٧ – سنن الدار قطنى .

١٨ – السنن الكبرى للبيهقى والقدر له .

١٩ – تفسير الطبرى .

٢٠ – الجامع للخلال .

٢١ – المراسيل لأبى داود .

٢٢ – المراسيل للقاسم بن مخيمرة .

٢٣ – الاخلاص والنية لابن أبى الدنيا .

٢٤ – الكامل لابن عدى .

٢٥ – صحيح ابن حبان .

٢٦ – التوحيد لابن منده .

٢٧ – المبعث لهشام بن عمار .

الى غير ذلك .

ولم يطبع من هذه الكتب الا نحو الثلث .

ولابن رجب مؤلفات أخرى عدا « جامع العلوم والحكم » منها ماطبع ، ومنها مالايزال مخطوطا .

فمن المطبوع :

١ – ذيل طبقات الحنابلة طبع الجزء الأول منه بدمشق سنة ١٣٧٠ – ١٩٥١ . وطبع الأول والثانى بالقاهرة بعد ذلك

٢ – الاستخراج لأحكام الخراج طبع بمصر سنة ١٣٥٢ – ١٩٣٤

٣ – تحقيق كلمة الاخلاص طبع بمصر سنة ١٣٦٩ – ١٩٥٠ .

٤ – نور الاقتباس فى مشكاة النبى ﷺ لابن عباس طبع بمصر سنة ١٣٦٥ – ١٩٤٦ .

٥ – كشف الكربة فى وصف حال أهل الغربة طبع بمصر سنة ١٣٣٢ .

٦ – شرح حديث ماذئبان جائعان طبع فى لاهور سنة ١٣٢٠ وبمصر مع جامع بيان العلم .

ومن المخطوط :

١ – شرح البخارى .

٢ – أهوال يوم القيامة .

٣ – شرح الترمذى .

٤ – العلم النافع .

٥ – شرح حديث « من سلك طريقا يلتمس به علما » .

٦ – الكشف والبيان عن حقيقة النذور والايمان .

٧ – نزهة الأسماع فى مسألة السماع .

٨ – وقعة بدر .

والظاهرة الواضحة فى آثاره هى العناية بالجانب الحديثى

ومايتصل به من علوم ، والناظر فى كتبه يلمس صدق ماقال فيه ابن حجر :

« وقد مهر فى فنون الحديث : أسماء ورجالا ، وعللا وطرقا ، واطلاعه على معانيه » .

فهو فى كتبه التاريخية كذيل طبقات الحنابلة لاينسى أن يعطى للقارىء صورة عن مدى صلة المترجم بالحديث وعلومه ، فتارة يروى ماوقع له عاليا من طريق المترجم . كما روى حديث أبى هريرة : « الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ » فى ترجمة أبى على البناء ١/٤٥ .

وتارة ينقل آراء المترجم فى تفضيل بعض كتب السنة على بعض كما ذكر فى ترجمة أبى عبد الله الأنصارى رأيه فى تفضيل الترمذى على الصحيحين حيث قال :

ان كتاب البخارى ومسلم لايصل الى الفائدة منهما الا من يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها وفصلها ، فيصل الى فائدته كل أحد من الناس : الفقهاء ، والمحدثين ، وغيرهم .

منهج ابن رجب فى « جامع العلوم والحكم »

قدم ابن رجب لكتابه فتحدث عن معنى جوامع الكلم ، والعنوان الذى وضعه لكتابه ، ومن ألف فى جوامع الكلم ، ثم تحدث عن تدرج عدة الأحاديث الجامعة فى كتابه هذا منذ الخطابى .. الى النووى .. الى أن أتمها ابن رجب خمسين حديثا ، ثم تحدث عن منهجه فى الكتاب ، فقال :

« قد أعلمتك أنه ليس غرضى فى غير شرح معانى كلمات النبى ﷺ الجوامع ، وما تتضمنه من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع ، وأشير اشارة لطيفة قبل الكلام فى شرح الحديث الى اسناده ، ليعلم بذلك صحته وقوته وضعفه ، وأذكر بعض ماروى فى معناه من الأحاديث ان كان فى ذلك الباب شىء غير الحديث الذى ذكره الشيخ (النووى) وان لم يكن فى الباب غيره ، أو لم يكن يصح فيه غيره — نبهت على ذلك كله » .

وقد وفى «ابن رجب» بما التزم به فى المنهج ، ولعل هذا يلقى لنا مزيدا من الضوء على الجانب الحديثى عند الرجل .

وسيرى القارىء مع كل حديث من الشرح والتوضيح ، ومن النصوص والآثار ، مايدل على سعة اطلاعه ، وغزارة مادته .

هذا فضلا عما سيقف عليه من مصادر الأحاديث ودرجتها من الصحة أو الضعف ، ودرجة رواتها من العدالة والضبط حتى يكون على بينة من أمر دينه ، ويسير فى حياته على هدى وعلى بصيرة .

ومع هذا وذاك فإن القارىء للكتاب سوف يلاحظ ملاحظ شتى ، منها :

١ – أنه سوف يحس أنه أمام ناصح أمين يرى أن ابلاغ الحقيقة ، ونشر العلم أمانة دينية ، ومسئولية كبرى ، فهو يورد فى شرح حديث النصيحة أن من النصيحة لله الايمان بكتابه ، وتدبر آياته ، والدعاء اليه ، وذب تحريف الغالين ، وطعن الملحدين عنه . ومن النصيحة لرسوله : احياء سنته ، واستنشار علومها ونشرها . ومن النصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم فى رفق ولطف .

ومن النصيحة لعامة المسلمين : ارشادهم الى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم والذب عنهم .. الخ ..

وماأحسب الا أن كتابه هذا تعبير عملى عن قيامه بواجب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

٢ – ومن هذه الملاحظ أن غرض المؤلف من شرحه ليس مجرد

اظهار العلم أو التعالم ، انما هو ابتغاء اصلاح العقيدة وتقويم السلوك، فلا يلجأ فى الوعظ الى زخرف القول ، ولا الى أسلوب القصاص ، وانما يعتمد على الحقائق الموضوعية ، والنصوص الصحيحة ، ويكامل بين جوانب الموضوع وعناصره ، ويزيل ضباب الوهم والخرافة ، ويسفر عن وجه الحقيقة ويربط الدين بالحياة .

٣ – وابن رجب يورد فى أواخر شروح الحديث طائفة مناسبة من أقوال عقلاء الصوفية ، وحكماء الزهاد تناسب مضمون الحديث . وتتصل بصدقها وبلاغتها الى أعماق النفوس

٤ – ويوفى موضوع الحديث ، فان كان فى اللغة أفاض فيه ، وإن كان فى الفقه عقد مقارنة بين المذاهب ، وان كان متعلقا بالطب أورد من أقوال أطباء عصره مايوضح المعنى ، ويكشف عن كنه الحديث .

٥ –قد يقول : روى مسلم فى صحيحه كذا .. ويسوق الحديث فليس معنى هذا دائما أنه يلتزم ايراد الحديث بلفظه بل قد يريد ايراده بمعناه ، وسيتبين ذلك للقارىء من تعليقاتى على الأحاديث ، ويكون معنى ذلك أن أصل الحديث عند مسلم .

٦ – قد يقول كذلك : قال الخطابى : ثم يسوق قوله .. وليس معنى هذا أيضا أنه يسوق قوله كما هو بل قد يختصره ، كما سيتبين ذلك فى حديث النصيحة .

مع ابن رجب فى تخريج الحديث

استطاع ابن رجب أن يعطينا بين دفتى هذا الكتاب تراثا علميا ضخما وثروة حديثية طائلة .

ولقد رأيناه فى تخريج الحديث ومايتعلق ببيان درجته ، وضبط رواته وعدالة نقلته ، كالملاح الماهر يغوص فى محيط المصنفات الحديثية ، ويمخر عباب فن الجرح والتعديل ، فيستخرج مايتعلق بالحديث واسناده من لآلىء ودرر حتى يقف بالقارىء عند مرفأ الحقيقة ، حيث يستروح الوجدان برد الطمأنينة ، ويستمتع العقل بثلج اليقين .

وابن رجب بما منحه الله من موهبة نادرة ، وبما اكتسب من ثقافة حديثية واسعة يرتاد هذا المجال عن تمكن واقتدار .

لكن هل أبرز ابن رجب فى كتابه هذا كل مالديه من خبرة ومن معرفة ؟ ثم ماهو الطابع العام له فى تخريج هذه الأحاديث الخمسين وماحشد معها من أحاديث وآثار ؟

والجواب المنصف عن هذا لايستبين الا بالتحليل الدقيق لهذه الامور التالية ، وموقف ابن رجب منها :

١ –تتبع مصادر الحديث لدى من أخرجه فى مصنفه .

٢ – عزو الحديث الى هذه المصادر ، ونسبته الى راويه .

٣ – النص عند كل حديث على درجته ، ووقف القارىء على ضعفه أو قوته .

١ – تتبع مصادر الحديث :

فى هذه الناحية لم يعن ابن رجب بالنص على مصادر الحديث كلها ، فهو عندما يورد حديثا ما ، ويقول مثلا : خرجه « البخارى ومسلم » أو « أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه » يكون مراده الاشارة الى مصادر للحديث قد تكون هى المصادر الوحيدة ، وقد لاتكون ، حيث يروى الحديث فى مصادر أخرى سواها .

ونستطيع أن نقول ، ان ابن رجب لايجهد نفسه فى تخريج الحديث ، وتتبع مصادره ، أولا يهتم بالنص على هذه المواضع ، وحسبه أن يذكر بعض هذه المصادر ، بالقدر الذى يطمئن القارىء الى أن للحديث أصلا صحيحا .

ونذكر على سبيل المثال : الحديث الذى أورده من رواية أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ من قوله : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ » .

وهو حديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

ومع هذا فقد اقتصر ابن رجب على ذكر الصحيحين كمصدرين للحديث .

وعامة تخريج ابن رجب على هذا النسق .!

ولم أشأ أن أزيد فى تخريج الحديث مصدرا عما ذكر ابن رجب . ولقد كان ذلك ميسورا فى كثير من الأحاديث . غير أننى اكتفيت – فيما عدا مادعت اليه الضرورة – بتحقيق وجود الحديث فى المصدر الذى عزا اليه ، وذلك بتتبع نطاق الحديث فيه حينا ، واستقراء المرجع كله أحيانا .!

ذلك أن ابن رجب لايريح من يعمل معه ، ولايكفيه مؤنه البحث ، فهو يكتفى بعزو الحديث الى كتاب أو كتب من مصنفات الحديث ، فيقول مثلا : « فى صحيح البخارى » أو فى « مسند أحمد » أو فى « معجم الطبرانى » حديث كذا .

وتمام الفائدة من هذه الاشارة لايكون الا بتحديد الكتاب ، والباب ، والجزء والصحيفة التى يوجد بها الحديث ، وهل هو فى المصدر الذى يشير اليه أو أنه ليس بهذا المصدر ؟ واذا كان بالمصدر المشار اليه فهل هو من رواية الصحابى الذى عزا اليه المؤلف أو من

رواية غيره ؟ واذا كانت النسبة الى المصدر والراوى صحيحة فهل مانقله المؤلف بلفظه ومعناه أو بمعناه فقط ؟

وتحديد وجود الحديث فى المصدر المشار اليه – بالمقارنة والملاحظة – هو مايوقفنا على وجه الحق فى ذلك كله .

ومن هنا كان أمرا واجبا وجوب النص على درجة الحديث ذاتها!
فقد يصحح هذا التحقيق خطأ وقع فيه مؤلف الكتاب أو ناسخه أو مؤلفه أو أولئك جميعا كما حدث فى هذا الكتاب :

أخطأ ابن رجب فى عزو حديث لصحيح مسلم بينما الحديث فى صحيح ابن حبان !؟ وقد تبين هذا من مراجعة صحيح ابن حبان وصحيح مسلم من جهة ، ومن كلام ابن رجب نفسه عن الحديث فى موطن آخر من جهة أخرى .

وانظر فى هذا ماأورده ابن رجب فى الحديث الثانى وماعلقنا به على هذه المسألة .

وأخطأ ابن رجب فى نسبة حديث لمسند أحمد من رواية العرباض ابن سارية .

والحديث ليس فى مسند أحمد من رواية العرباض ، وانما هو فيه من رواية النواس بن سمعان ، وتأكد هذا برواية الترمذى ، والنسائى

وغيرهما للحديث وبمراجعة مسند أحمد فى مسندى النواس والعرباض كليهما ، كما بينا ذلك فى موضعه .

وأخطأ ابن رجب حين أدمج حديثين فى حديث ، ووصل بينهما بكلمة من عنده ، واعتبرهما بهذه الاضافة حديثا واحدا مرويا عن النبى ﷺ فى صحيح الحاكم !؟ والحاكم لم يروه حديثاً واحدا ، ولاروى هذه اللفظة المقحمة ، وانما رواهما حديثين باسنادين مختلفين . راجع شرح الحديث الثانى من هذا الجزء ، وما علقنا به على هذه المسألة .

ولقد توارد على هذه الأخطاء جميعها ناسخو الكتاب وناشروه من النسخة التى عرضت على المؤلف ، وأقرها ، وكتب بخطه عليها حتى الطبعة التى صدرت بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

وقد اكتفيت بتحقيق المصادر التى نص عليها ابن رجب ، لهذا ، ولئلا أخرج بالكتاب عن الاطار الذى أراده له مؤلفه ، ولاعن الحجم الذى أريد له فى اخراجه .

٢ – نسبة الحديث الى راويه والى مصدره

لم يكن لابن رجب فى هذا منهج ملتزم ، ولاسنن متبع ، فهو تارة ينسب الحديث الى راويه من الصحابة ، والى من خرجه من المحدثين ، وتارة يقتصر على ذكر الراوى فقط كقوله من هذا الجزء :
١١٩

« وفى حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال :

أَوَّلَ مَاخلَقَ الله الْقَلَمَ ، قَالَ لَهُ : اُكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وهو حديث مذكور فى كثير من المصادر كجامع الترمذى ، وسنن أبى داود ، ومسند الطيالسى .

بيد أن ابن رجب لم يذكر من مصادر الحديث شيئا .

وقد لايذكر الراوى ولاالمرجع كقوله ص ١٣٣من هذا الجزء :

وأما المعاملات كالعقود .. فما كان منها تغييرا للأوضاع الشرعية كجعل عقوبة الزنا عقوبة مالية وماأشبه فانه مردود .. ويدل لهذا أن النبى ﷺ قال للذى سأله : ان ابنى كان عسيفا على فلان فزنى بامرأته ، فافتديت بمائة شاة وخادم فقال النبى ﷺ « الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخادِمِ رَدٌّ عَلَيكَ ، وَعلَى ابْنِكَ مَائِةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ .»

وهو حديث متفق عليه من رواية أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى كما ذكرنا فى موضعه . ولكن هكذا ساقه ابن رجب !!

واذا كان الحديث فى الصورة التى يذكر فيها الراوى والمرجع

محتاجا فى تحقيقه الى الجهد الكبير الذى أشرنا إليه ، فكيف به فى مثل هاتين الصورتين ؟!

وماأعتقد أن هذا أمر يمكن قبوله أو تحمله من محدث كابن رجب مقتدر على البيان فى موضع حاجتنا اليه ، مستبحر فى علم الحديث بنوعيه : الرواية والدراية !

٣ – النّص على درجة الحديث

فى هذه المسألة نجد لابن رجب موقفين :

الاول : خاص بالأحاديث الرئيسية فى الكتاب ، وهى الخمسون .

والثانى : خاص بالأحايث الفرعية ، وهى ماعدا ذلك .

فنحن نراه فى النوع الأول لايألو فيه جهدا ، ولايخبأ فيه علما : ولايستطرد الى قول لاحاجة بالحديث إليه .

واذا كان النووى يكتفى عقب كل حديث أورده بمثل قوله : « أخرجه البخارى ومسلم » أو « أخرجه الترمذى » فابن رجب لايكتفى بما ذكره النووى ، وانما يتتبع طرق الحديث فى المصنفات الحديثية الأخرى ، ويورد صيغه عن هذه المصنفات برواية الصحابى الذى ذكره النووى ، ثم برواية غيره من الصحابة ان كان للحديث روايات أخرى ، لما فى ذلك من الفوائد الجليلة .

ومثال ذلك ماصنع فى الحديث الثانى الذى قال فيه النووى : « رواه مسلم » فقد ذكر ابن رجب عقب هذا أن مسلما تفرد به عن البخارى من طريق كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى ابن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر .. ثم تتبع طرقه ، ووجوهه الاخرى فى صحيح مسلم ، والبخارى وابن حبان ، ومسند أحمد ، ومستدرك الحاكم ، ومسند البزار ، وابن مردويه ، والترمذى .. وهو فى هذا كله يقارن ، ويحلل ، ويستنبط ويذكر أوجه الخلاف والاتفاق بين هذه الروايات ، ومايمكن أن يستفاد منها ، مبينا الصحيح منها و ير الصحيح ، ونحو ذلك .

وقد استغرق ذلك من صحيفة ٤٨ الى ٥٥.

وابن رجب مولع بتفصيل ماأجمله النووى :

ففى الحديث التاسع ص ١٩٠ « **مَانَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوه ...** »
قال النووى : « رواه البخارى ومسلم » .

وقال ابن رجب : هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم وحده من رواية الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى مسلمة ، كلاهما عن أبى هريرة .

وخرجاه من رواية أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

« دَعُونِى مَاتَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ منْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ

وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَااسْتَطَعْتُم » .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبى هريرة بمعناه .

وفى رواية له ذكر سبب هذا الحديث .. الخ ..

وساق الرواية ، ثم سار فى التتبع كما سار فى الأحاديث الأخرى .

وهو حريص على بيان أصح الروايات فى الطرق التى يوردها ، كما يفعل الترمذى فى كثير من أحاديث جامعه :

ففى الحديث السادس : يذكر حديث النعمان بن بشير : « **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّن** .. » ويعقب على قول النووى : « رواه البخارى ومسلم » بقوله : « هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، وفى ألفاظه بعض الزيادة والنقص . والمعنى واحد أو متقارب .

وقد روى عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر ، وعمار بن ياسر ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عباس .

وحديث النعمان أصح أحاديث الباب » ..

وهو ان كان ينحو منحى الترمذى فى هذا الا أنه لاينقل منه ، ولايعتمد عليه ، ولئن كان هذا هو مااشتهر عن منهج الترمذى فى جامعه فإنه لم يزد فى التعقيب على هذا الحديث أن قال :

هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير » .

وقد كشف ابن رجب فى مواطن كثيرة عن السرِّ فى انفراد البخارى بهذا الحديث أو ذاك أو انفراد مسلم برواية حديث آخر دون البخارى :

ففى الحديث السادس عشر المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أَنَّ رجلا قال للنبى ﷺ : أَوْصِنِى . قَالَ : لاَتَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَاراً ، قَاَلَ : لاَتغْضَبْ .

قال النووى : رواه البخارى .

وقال ابن رجب : هذا الحديث خرجه البخارى من طريق أبى الحصين الأسدى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة .. ثم قال :

ولم يخرجه مسلم . لأن الأعمش رواه عن أبى صالح . واختلف عليه فى اسناده .. الخ وفى الحديث السابع عشر ، المروى عن شداد ابن أوس عن النبى ﷺ قال : « إِنَّ اللّٰه كَتَبَ الاحْسَانَ عَلَى كلِّ شيء ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ » قال النووى : « رواه مسلم » .

وقال ابن رجب : هذا الحديث خرجه مسلم دون البخارى من رواية أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن شداد بن أوس » .

وتركه البخارى لأنه لم يخرج فى صحيحه لأبى الاشعث شيئا .

وقد أبان ابن رجب عن علة ضعف بعض الروايات التى يتابع بها الحديث الأصلى كالرواية التى ذكرها عن سفيان بن عيينة أن حديث « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ... » كان فى أول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة .

فقد قال ابن رجب : هذا ضعيف جدا ، وفى صحته عن سفيان نظر ، فان رواة هذه الأحاديث انما صحبوا رسول الله ﷺ فى المدينة ، وبعضهم تأخر اسلامه .

ثم قوله : « عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورا بالقتال ، وبقتل من أبى الاسلام .

وهذا كله بعد هجرته الى المدينة .. الى آخر ماذكر ابن رجب فى هذا التعليل .

أما فى الأحاديث الفرعية فإن«ابن رجب»لم يكن معها بهذه القوة ، ولاأبان لنا فى بعض الأحاديث مايجب أن يبينه ، ولم يكن له فى تخريجها منهج ملتزم ، فتارة كان يخرج الحديث ويبين درجته ، وتارة أخرى كان يهمل البيان مع شدة الحاجة الى هذا البيان !! .

والحديث الذى يساق الى القراء والباحثين دون أن تذكر معه درجته ومرجعه : حديث لايحمل الاعتماد عليه ، ولا الاطمئنان اليه

وقد ينظمه المؤلف فى سياق يوهم أنه صحيح ، فيؤسس عليه قاعدة كلية ، أو يستدل به لقضية جزئية ، وهو لايصلح لهذا ولا لذاك ، لأنه فى ذاته غير صحيح .

وحين لاتتوفر للمؤلف براهين الصحة أو الضعف فى حديث ما ، أو حين تتعارض هذه الأدلة أمامه ، فيؤثر التوقف يكون له مندوحة فى عدم البيان .

أما حين تتوفر الأدلة ، وينتفى التعرض ، أو حين ينص المصنف لمرجع ينقل عنه على درجة الحديث سيما فى حالة الضعف والوهاء فما أعتقد أن عدم النص فى مثل هذه الحال مما يتفق مع واجب الأمانة فى النقل ، أو بذل النصيحة فى العلم .

وابن رجب حين يتصدى لبيان درجة الحديث والحكم عليه يبين بما عهد عنده من طول الباع ، وغزارة المادة !..

وماأكثر ماتراه يقول فيما أورد من أحاديث :

« خرج الامام أحمد باسناد صحيح » أو « أخرج الطبرانى باسناد فيه نظر » أو « باسناد ضعيف » أو « باسناد جيد » أو « خرج ابن عبد البر فى التمهيد باسناد فيه نظر » .

الى غير ذلك من التعبيرات الاصطلاحية ، وقد يستطرد فيعلل القول الذى يحكم به على الحديث .

لهذا وذاك طال عجبى من أنه لم يبين درجة بعض الأحاديث التى أوردها مع وجوب بيان تلك الدرجة ، سيما عندما ينص عليها فى المصنف الذى ينقل عنه الحديث ، أو عندما يكون الحديث فى ذاته ضعيفا !!

فى يقول ابن رجب ٣٠ :

خرج الترمذى من حديث كعب بن مالك ، عن النبى ﷺ قال :

« مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِىَ بِهِ السُّفَهاءَ ، أو يُجَارِى بِه الْعُلَمَاءَ » .. الحديث .

واذا رجعنا الى الترمذى الذى خرج منه الحديث ألفيناه يعقب عليه بما يدل على أنه ضعيف وذلك قوله : « هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه » واسحاق بن يحيى – أحد رواة الحديث – ليس بذلك القوى عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه .

ولم يشر ابن رجب إلى ضعف الحديث ولانقل عبارة الترمذى .

وفى ص ٦٥ نقل عن ابن ماجه حديثا من رواية عدى بن حاتم ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : يَاعَدِىُّ أَسْلِمْ تَسْلَمْ .

قُلْتُ : وَمَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ أن تَشْهَدَ أَنْ لاَإِلهَ إِلاَّ الله .. وَتُؤْمِنَ بِالأَقْدَارِ كُلِّهَا .. الحديث .

ورتب ابن رجب عليه قضية عامة حين قال عقبه : فهذا نص فى أن الايمان بالقدر من الاسلام .

مع أن الحديث ضعيف كما ذكر صاحب الزوائد .

وفى ص ٩٤ أورد عن ابن ماجه حديث ابن عباس مرفوعا :
« أراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها » .

ولم يبين درجته . وقد ذكر صاحب الزوائد أن اسناده ضعيف لضعف أحد رواته واتهامه بالكذب .

الى غير هذا وذاك من الأحاديث التى سوف نستدرك فى تعليقاتنا عليها مافات ابن رجب من وقف القارىء على مدى صحتها أو ضعفها .

طبعات الكتاب

وقد طبع الكتاب فى الهند فى بلدة « أمرتسر » دون أن تذكر النسخة التى طبع عنها ولاالسنة التى طبع فيها . لكن مصححيه : عبد الغنى وعبد الواحد الغزنويين قالا فى آخر الكتاب :

« ولما لم يتيسر لنا نسخة صحيحة ، فالمرجو من الناظرين أن يعذرونا فى العثرات ويرحم الله من عفا عن الخطأ والخطل ، وسد مارأى من الخلل ، ولنعم ماقيل :

ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لاعيب فيه وعلا

ثم طبع — عن هذه الطبعة — فى مصر عام ١٣٤٦هـ بمطبعة مصطفى البابى الحلبى ، وهى طبعة تجارية ليس فيها تحقيق لأى لفظة ولاتصويب لأى خطأ وقع فى الطبعة الهندية ، وهى فى حقيقة أمرها صورة كاملة منها بأوهامها وتحريفاتها ، ومن أمثلة ماوقع فيها من التصحيف والتحريف وصوبناه فى هذه الطبعة مايلى :

١ — ص٤ قال النووى ، والصواب : قال الزهرى .

٢ — ص٦ عن أبى سالم الحبشى ، والصواب : عن أبى سلام .

٣ — ص١٤ طاهر بن مفون ، والصواب : ابن مفوز .

٤ — ص٢٢ زيد الشامى ، والصواب : زبيد اليامى .

٥ — ص٣١ مرئيات المخلوقين ، والصواب : مرآة المخلوقين

٦ – ص٤٢ سميط الدوسى ، والصواب : سميط السدوسى

٧ – ص٥٢ فهو متهم من الاسلام بتركه ، والصواب : فهو سهم من الاسلام يدعه .

٨ – ص٧٤ عن العرباض بن سارية عن النبى ﷺ وسلم أنه قال : (انما المؤمنون اخوة) .

والصواب : عن العرباض بن سارية ان النبى ﷺ قال : « إِنَّمَا الْمؤمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ اِنْقَادَ . وقال الله عزوجل (انما المؤمنون اخوة) .

٩ – ص٨٤ مالك بن مغفل ، والصواب : مالك بن مغول .

١٠ – ص٩١ بل همته فى حياة المال ، والصواب : فى جباية المال .

١١ – ص١٠٩ ولم يوجد فى اسقاط ذكر ، ثم قيل ثلاثين ولا لأنثى والصواب : ولم يوجد فى الاسقاط ذكرتم قبل ثلاثين يوما ، ولأنثى ...

١٢ – ص١٢١ رواه مسلم بن كهيل ، والصواب : سلمة بن كهيل .

١٣ – ص١٣٧ عبيد الله بن الحسن البصرى ، والصواب العنبرى .

١٤ – ص١٥٧ فان هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة لأنه علم حكم الله فى هذه الامور المشتبهة على الناس واتبع حكم الله أحدهما .

والصواب : واتبع علمه فى ذلك وأما من لم يعلم حكم الله فيها فهم قسمان أحدهما ..

١٥ - ص ١٥٦ الذى تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد واصابة وبين تحريم الطلاق الثلاث الذى لاتباح معه وبين تحريم الرجل عليه ماأحله الله . والصواب : الذى تباح معه الزوجة بعقد جديد وبين تحريم الطلاق الثلاث الذى لاتباح معه الزوجة بدون زوج واصابة وبين تحريم الرجل عليه ماأحله الله .

١٦ - ص١٦٣ الخطأ : المشابهة ، الصواب ، المثابة .

١٧ - ص٢١٩ « يبنونه ، الصواب : ينسبونه .

١٨ - ص٢٢٠ « الزمان ، الصواب : الضمان .

ثم حقق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر الى الحديث الثامن من الكتاب فى أربع رسائل انصرفت العناية فيها الى تحقيق النص مع بعض المباحث الحديثية واللغوية بين الحين والحين . ولم يعط فيها عناية كافية لتخريج الأحاديث .

وكان هذا وذاك دافعا لى الى وجوب إخراج الكتاب فى ثوب جديد بنهج يوازى أصالته ، وجهد يساوق أثره وقيمته ، سيما بعد وقوفى على نسخه الخطية .

نسخ الكتاب

١ - نسخة فى مجلد مخطوطة سنة ٨٣٥هـ بخط أحمد بن عبد اللطيف المكى بها تقطيع وتلويث وأكل أرضة وخروم بعد الورقة الأولى الى أثناء الحديث الثانى وبعد الورقة الحادية عشرة فى الحديث الرابع الى الحديث السادس عشر وبعد الورقة الحادية والستين من أثناء الحديث التاسع والعشرين الى أثناء الحديث الرابع والثلاثين وبأولها فهرس ناقص وتقع فى ١١٦ ورقة ومسطرتها ٢٧ سطراً ، فى حجم الربع .

وهى محفوظة بدار الكتب . قائمة مكتبة طلعت رقم ٧٦٣ حديث وأشرت اليها بالرمز « ط » .

٢ - نسخة فى مجلد مخطوطة سنة ١٠٠٦هـ بقلم محب الدين بن صلاح الدين بن عبد الناصر الغرياني .. كاملة وليس بها مابالأولى ومراجعة ، وتقع فى ٣٦٠ ورقة ومسطرتها ٢١ سطرا .

وهى محفوظة بدار الكتب رقم ٤٢ حديث .

وأشرت اليها بالرمز « ب » .

٣ - نسخة فى مجلد مخطوطة سنة ١٣٢٤هـ بقلم محمد بن عبد القادر كاملة وجيدة الخط لكنها غير مراجعة ، وتقع فى ٢٩٢ ورقة ، مسطرتها ٢٧ سطرا ، فى حجم الثمن .

وهى محفوظة بدار الكتب رقم ١٨٢٤ حديث وقف السيد الحسينى وأشرت اليها بالرمز « س » .

٤ — نسخة فى مجلد مضبوطة بالشكل فى ٣٥٧ ورقة مسطرتها ٢١ سطرا فى حجم الثمن ولم يكتب عليها سنة الكتابة ولااسم الكاتب ولعلها مستنسخة من احدى النسخ الأصلية .

وهى محفوظة بدار الكتب رقم ١٨٨ حديث من موقف خزانة جامع شيخون .

وأشرت اليها بالرمز « و » .

وهذه النسخ وان كان بعضها مراجعا الا أن ببعضها كثيرا من النقص وبالبعض الآخر بعض الأخطاء وقد أمكن تلافى النقص بمقابلتها جميعا واستكمال الجزء الناقص فى نسخة بما يقابله تاما فى نسخة أخرى كما أمكن تلافى كثير من الأخطاء بمقابلة المخطوط بالمصادر الحديثية الأصلية التى نقل عنها ابن رجب وأشار اليها .

وقد اعتمدت عند طبع الجزء الأول على هذه النسخ مع مراعاة النسخ الأخرى المطبوعة وهى :

١ — النسخة الهندية وأشرت اليها بالرمز « هـ » .

٢ – النسخة المطبوعة بمطبعة الحلبى بمصر وأشرت اليها بالرمز « م » وهى التى أقول عنها أحيانا : « فى المطبوعة » .

٣ – الرسائل التى حققها المرحوم الشيخ أحمد شاكر وأشرت اليها بالرمز « ن » وقد طبعت بمطبعة النهضة المصرية .

وبعد تمام طبع الجزء الأول أخبرنى الأستاذالمرحوم : رشاد عبد المطلب مشكورا أن بمعهد المخطوطات العربية نسخة مصورة من الهند لم تدرج فى الفهارس . وهى مكتوبة فى حياة المؤلف وعليها خطه فصورتها . وهى تقع فى ٣٨٧ ورقة مسطرتها ١٧ سطرا ، كتبت من نسخة المؤلف بخط عبد القادر بن محمد بن على الحجار الحنبلى مذهبا ، المدنى مولدا . وقد فرغ من كتابتها فى خامس جمادى الأولى سنة ٧٩٠هـ فعرضها على المؤلف ، وقرأها عليه فى عدة مجالس استغرقت أسبوعا ، وبعد تمام المقابلة كتب ابن رجب بخطه عليها مقرا لها مشيدا بصحتها ، منوها بقدر كاتبها ، مجيزا له روايتها ، ذاكرا أن ذلك كان فى ثانى عشر جمادى الأولى من السنة المذكورة ، بدار الحديث السكرية بالقصاعين بدمشق المحروسة أهـ .

وتوجد هذه النسخة الآن بمكتبة « خدابخش بتنة » .

وسوف تكون بمشيئة الله الأصل الأول لتحقيق بقية الكتاب ويشار اليها بالرمز «ا» وماكان فيها من فروق فى الجزء الأول فسوف أستدركها وأثبتها في آخر الكتاب ، ان شاء الله .

وبعد :

فيقتضينا الانصاف ، وتوجب علينا الآداب الاسلامية ، وحقوق التربية الروحية ، أن نعترف بالفضل لذويه وأن نقول : إن هذا الكتاب هو الثمرة الأولى لمدرسة حديثة للتخريج والتحقيق يرجع الفضل الأكبر فى انشائها الى الاستاذ « **السيد احمد صقر** » الذى انتدب لتدريس علوم الحديث لنا فى قسم الدراسات العليا فى كلية أصول الدين بجامعة الأزهر آنذاك .

فلقد فتح أبصارنا على المصادر الأصلية للثقافة وأوجب علينا الرجوع اليها وأبان لنا عن المنهج الأمثل فى التخريج والتحقيق والعناية بتاريخ الرجال وعلل الحديث ونبذ كتب القرون المتأخرة ، والرجوع الى المصادر الأولى التى ألفها العلماء الأعلام فى عصور العلم الزاهرة والتى صرفتنا عنها الكتب المتأخرة فلم نكد نعرف عنها شيئا .

ولفت أنظارنا إلى وجوب قيام شباب العلماء بإحياء كتب التراث الاسلامى النافعة .

وإن نشر التراث الاسلامى ان كان فرض كفاية فيما مضى ، فهو الآن فرض عين على القادرين فى عصرنا هذا الذى فتحت فيه نوافذ الفكر الغربى على مصاريعها حتى تستبين أصالتنا ونسهم بقيمنا فى صنع التقدم وبناء الحضارة الانسانية.

انه واجب على العلماء أن يعنوا به وأن يبذلوا فيه أقصى مايستطيعون من جهد ووقت ومال ، وان عليهم أن يذكروا أن ميدان النشر من أهم ميادين الجهاد فى سبيل الاسلام .

وانه واجب مفترض قياما بحق النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين .

ولقد حدثنا ذات يوم عن « ابن رجب » وكشف لنا عن جانبه الحديثى الممتاز وأحضر لنا الجزء الأخير من « شرح ابن رجب للترمذى » وقرأ لنا الكثير من نصوصه فبهر عقولنا ما فيه من المعلومات النادرة والفوائد الغريبة والعجيبة التى تدل على تمكن من علوم الحديث وبصر بمصادره العديدة .

ولقد كان لتلك القراءة أثرها البالغ فى نفسى وحفزنى الى الاطلاع على مؤلفاته وقراءتها بعين التحقيق والتدقيق .

ثم حبب الى أن أتخصص فى دراسة « ابن رجب » من الناحية الحديثية ، وأن أعنى بنشر كتبه وتحقيقها وتخريج أحاديثها لقيمتها العلمية وأثرها فى الحياة فجاء هذا الكتاب أول استجابة عملية لهذا التوجيه .

وإنى لأشكر له هذه اليد الطولى التى تبدأ — اليوم معنا — جولة جديدة فى مجال خدمة السنة ، وتحقيق التراث بوزارة الأوقاف .

لقد تقرر إنشاء المركز الدولى للسيرة والسنة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

وقد وافق سيادته على أن يشرف على قسم السنة النبوية ، كما وافق فضيلة الأستاذ الدكتور « محمد الطيب النجار » رئيس جامعة الأزهر السابق وعضو مجمعى اللغة العربية والبحوث الاسلامية على ان يتولى الاشراف على قسم السيرة النبوية بالمركز ، وعلى أن يرأس مجلس إدارة المركز .

وكلا الأستاذين عَلَمٌ فى تخصصه ودراسته باقعة فى علمه وثقافته ، على الصعيدين : المحلى والدولى . الأمر الذى يغمرنا بالتفاؤل والثقة والطموح ، أن يؤدى هذا المركز دوره بجهودهما وجهود من سيعمل معهما من العلماء والخبراء محليا ودوليا فى خدمة السيرة

والسنة بما يسهم فى تجلية حقائق الاسلام : عقيدة وشريعة وخلقا وسلوكا ، وبما يثرى حقل التنمية فى المجتمعات الاسلامية برئيتها : الروحية والمادية ، وبما يهدى الى النهج الأقوم فى صياغة الانسان السوى الذى يحسن استثمار مواهبه وطاقاته فى الإفادة بما سخر الله له فى السموات وفى الأرض .

● ● ●

إن السنة هى المفسرة لأعظم كتاب يهدى للتى هى أقوم فى العقيدة والتشريع والأخلاق والسلوك .

وإن سيرة الرسول ﷺ هى الكتاب الوحيد الذى نقرأ فيه التطبيق العملى ، والذى نرى فيه الصورة المثلى للأسوة الحسنة لأكمل إنسان صاغه توجيه القرآن ، وصنعه الله على عينه ، وجمع فيه كمال الانبياء من قبله ، ثم أمرنا بالائتمار بأمره والائتساء بهديه بعد أن أمره — هو — أن يقتدى بنوح وابراهيم وداود وسليمان وإسحاق ويعقوب

ومن بعدهم حتى يكون هو خلاصة المخلصين وصفوة المصطفين ، وحتى يستبين لنا لِمَ أمرنا أن يكون لنا فيه ﷺ الأسوة الحسنة ، ولِم أخذ العهد على كل نبى ورسول لئن بعث فى زمن أىٍّ منهم ليؤمنن به ولينصرنه ، ولِمَ ينبغى أن نهتم — دوما — بسنة النبى ﷺ وسيرته ، أو بالمنهج الاسلامى وتطبيقه كأساس لتربية الفرد وتنمية المجتمع ، وتكوين خير أمة اخرجت للناس .

● ● ●

وعسى أن يوفق الله مركز السيرة والسنة فى مصر فى أن يستوعب ما أمكنه الاستيعاب مصادر السيرة والسنة القديم منها والحديث ، المخطوط منها والمطبوع ، المحقَّق منها وغير المحقَّق ، ليبدأ — بفريقى العمل فى المحيطين — جهادا لا يعرف الكلل ، ونشاطا لا يدركه الملل ، وتعاونا مع مراكز السيرة والسنة فى العالم الاسلامى مشرقه ومغربه ، ثم لعل الله أن يوفق الجميع فى عمل موسوعى للسيرة والسنة ، ينفى عنهما الزائف والدخيل ،

ويقدم للناس الرائق والأصيل ، بما يوائم كل مستوى ، وبما يواجه كل اتجاه ، وبما ينفى عن الاسلام تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين .

وعمل كهذا سيكون له أبعد الآثار ؛ فى بعث الصحوة الكبرى فى حياة المسلمين ايمانيا وحضاريا ، علميا وثقافيا ، عسكريا واقتصاديا ، سياسيا واجتماعيا .

● ● ●

واذاً فلم يَكُ محض مصادفة أن يدعو السيد الرئيس محمد حسنى مبارك المؤتمر الرابع للسيرة والسنة الذى انعقد بمباركة الدولة وعونها فى رحاب الأزهر وجامعته — الى أن يتعاون علماء العالم الإسلامى فى اخراج عمل موسوعى للسيرة والسنة يكون هو الأساس العلمى لما يؤمن المسلمون بوجوب أخذ أنفسهم بنهجه فى العقيدة والتشريع وفى الأخلاق والسلوك .

● ● ●

إن انجاز هذا العمل سوف يكون له - بإذن الله - أعمق الأثر وأطيبه فى نفوس المسلمين وحياتهم حكاما ومحكومين ، رؤساء ومرءوسين، سيما من آمنوا به ، ودَعَوْا ، له وندَبُوا إليه .

● ● ●

إن إنجاز هذا العمل واستحثاث الخطى له ، واستنهاض الهمم نحوه ، سوف يكون دافعا أىَّ دافع الى التقدم والنهوض ، وسوف يكون مانعا أىَّ مانع من التخلف والجمود ، وهو حين يواجه الحياة بروح الوحى الذى ينبغى أن يسرى فى كيانها ، وحين يجابه الفكر المادى المعاصر باستقامة المنهج ، وقوة الحجة ، وكمال المثل ؛ فسوف يكون نعم التعبير عما يشير اليه قوله ﷺ :

« الدين النصيحة » قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

ولما يوحى به قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾

(سورة الأنعام اية ١٦٢ — ١٦٣) .

وقوله سبحانه :

﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾

(سورة العصر آية ١ — ٣) .

● ● ●

فليكن إخراج هذا الكتاب الجامع للعلم والحكمة ، من نبع الوحى ، ومَعِينِ السنة تحية القدوم للمركز الدولى للسيرة والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

وليكن هذا المركز — بدوره تحية مباركة للعالم الاسلامى ، وخطوة طيبة تصافح بها مصر كلَّ يد تبنى فى صرح الاسلام ركنا وتوحد صفا ، وتُعلى بناء ، وترفع منارا ، وتحقق للمسلمين أملا ، وتُنجزلهم عملا ،

وتضاعف لهم قوة ، وتثرى لهم حضارة ، وتطورلهم أداء ، وتُسمع لهم كلمة ، وتفرض لهم مكانة .

ثم أما بعد

فلقد طبع أول جزء فى هذا الكتاب محققا لأول مرة حيث أصدرته لجنة إحياء التراث الاسلامى بالأهرام الغراء مع ذكرى غزوة بدر من عام ١٣٨٩ هـ الموافق السابع والعشرين من نوفمبر عام ١٩٦٩ ثم طبع الجزء الثانى بمطابع الأهرام كذلك فى نفس العام ثم طبع الجزء الثالث بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة فى غرة المحرم ١٤٠١هـ — ١٩٨١م ثم توقف عملنا فى التحقيق لمهام علمية خارج مصر بجامعات أم درمان الاسلامية ، والكويت ، ثم لأعمال إدارية وعلمية داخل مصر عقب الأوبة من تلك الاعارات ، كانت تسمح — فقط — ببعض الجهود مع الكتاب بين الحين والحين ، حيث كانت تأخذ خطاها نحو التكامل رويدا رويدا .

وها نحن أولاء نبدأ بعون الله جولة أخرى مع هذا الكتاب ، حيث نقدم جزأه الأول فى طبعته الثانية منقحة ومزيدة آملين أن يتوالى نشر أجزاء الكتاب لتتكامل فى خمسة أجزاء ان شاء الله ؛ حيث يكون مع الجزء الأخير منها الفهارس التفصيلية ، مع الاستدراكات والتصويبات ، والتعقيبات التى قد تمس الحاجة اليها .

● ● ●

وفاء واجب

وبين يدى القارئ العزيز صورة من صور التقدير الكريم ، والغبطة الباهرة ، والأخوة الكبيرة . كان المقدم للكتاب فى طبعته الأولى وزيرا للأوقاف وشئون الأزهر بينما كان المحقق للكتاب معيدا بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الأزهر حصل يومها وقبل عام من تحقيق الكتاب على درجة التخصص (الماجستير) فى الحديث وعلومه ، وأخذ يعد العدة للعالمية (الدكتوراه) .

واقترح الأستاذ « السيد أحمد صقر » بغبطة الأب وثقة الأستاذ على الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل أن يقدم الكتاب ان رأى فيه ما يستأهل تقديمه .

وتهلل السيد الوزير لتقديم العمل وهو الاستاذ الجامعى ، واحتفل بالكتاب ومؤلفه ومحققه احتفالا برز فيه تخصصه الجامعى بقدر

ما برز فيه حسه العلمى ، وروحه الدينى ، بيدأنه كان تقديما فريدا .

لم يكن تقديما تقليديا ، لا ، ولم يكن تقديم مجاملة يعبر به عن واجب عُلقة وطيدة لصديقه الحميم الأستاذ « السيد صقر » ومدرسته فى التخريج والتحقيق ، وانما كان التقديم اسوة حسنة فى التقديم وفى التقدير ، وفى التعبير عن العلاقة التى ينبغى أن تكون بين الأجيال خاصة بين استاذ وزير لوزارتين وبين معيد يدرج بين مرحلتين قبل ان يأخذ طريقه بين هيئة التدريس بالجامعة .

لقد كان تقديم الاستاذ الدكتور عبد العزيز كامل وزير الأوقاف وشئون الأزهر — حينئذ — دراسة ، كما كان درسا ، كما كان قيمة ادبيه وعلمية استأهل منا اليوم ان يكون هذا التقديم له بعض ما يجب نحوه من وفاء ، فما كان أحد يتوقع ان يأخذ هذا الكتاب طريقه من وزارة الأوقاف مرتين : مرة مقدما ، والأخرى محققا فى طبعته الثانية

وهانحن أولاء نزجى هذه الدراسة العلمية للكتاب ، وهذا التقديم التقديرى للتحقيق ، تقديرا للروح العلمية التى سطرته ، والمشاعر الكريمة التى صاغته ، ثم نهديه للقارىء الكريم تقديما لمثل ، واعتزازا بعمل .

والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

القاهرة فى :
غرة رجب ١٤٠٦ هـ
١٢ مارس ١٩٨٦ م

الدكتور محمد الأحمدى أبو النور
وزير الأوقاف

تقديم الكتاب والتحقيق

بقلم

الدكتور عبد العزيز كامل

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

سابقا

١ – نموذج للتواصل الحضارى :

« جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ نموذج معبر عن روح الحضارة الاسلامية ، بما تحمل من قيم ، نحن أحوج ما نكون اليها فى تطورنا المعاصر .

يبدأ الكتاب من بذور كريمة تلقى فى أرض الاسلام ، وتتعهدها الايدى المؤمنة حفظا ورعاية ، فتصبح شجرات طيبة ، أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، تؤتى أكلها كل حين باذن ربها . هذه البذور باقة مختارة من « جوامع الكلم » من أحاديث الرسول الاعظم صلوات الله وسلامه عليه ، تجمع بينها ميزة مشتركة : أنها تضم المعانى الكثيرة فى ألفاظ قليلة ، وهى مما اختص الله به رسوله .

ويقص ابن رجب قصة التعاون العلمى المبذول فى هذا المجال : ما جاء به الخطابى فى أول كتابه « غريب الحديث » ، وما أملاه أبو

عمرو ابن الصلاح ، وكانت ستا وعشرين حديثا ، ويأتى أبو زكريا النووى فيزيد عليها تمام الاثنين والاربعين ، ويصل بها ابن رجب الى تمام الخمسين . وهى التى يتناولها هذا الكتاب شرحا مستفيضا .

هذه هى القيمة الأولى للكتاب .. قيمة التواصل الحضارى بين الأجيال المتتابعة من علمائنا ، واشادة الخلف بجهد السلف الصالح ، دون غمط لحق أواهدار لاضافة . ولا تقتصر هذه الظاهرة على المكتبة الاسلامية ، وانما نستطيع أن نتتبعها فى كثير من مظاهر حضارتنا : ولنأخذ العمارة مثلا ، مكتفين بالأزهر الشريف .

ونحن نحتفل الآن بمرور ألف عام على بدء التدريس به .

المسجد بناه جوهر الصقلى فى عهد المعز لدين الله الفاطمى . وجوهر قائد مهاجر ، جاء من المغرب ، يرجع بأصله الى جزيرة صقلية . وتمر أيام الدولة الفاطمية ، وتتعاقب الدول ، ويقيض الله للأزهر من يوقف عليه الأموال رعاية لأبنائه من طلاب العلم الذين يفدون اليه من أرجاء العالم الاسلامى ، تجمع بينهم أخوة الاسلام على اختلاف ألسنتهم وألوانهم . ولكل منهم فيه رواق ، ولهم جميعا قبلة واحدة ، وهدف واحد . وتأتى الايدى المؤمنة لتضيف الى الازهر مبانى جديدة : وأنت اذا زرته رأيت فيه مدارس ترجع الى القرنين : الثامن والتاسع الهجرى .. وقبابا ومنائر ، وأروقة وتجديدات لاحقة ، واضافات معاصرة لكليات جديدة ومدنا جامعية .. ولازالت العناية به مستمرة والحمد لله .

ولنا أن نتساءل عن سر هذا التواصل الحضارى ، الذى جمع القلوب حول بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وحول كتب علمية ظلت العناية بها مستمرة عبر الأجيال ، وأعطى الحضارة الاسلامية هذا الطابع الكريم الذى تراه فى المسجد ، كما تراه فى حلقات العلم ؟ .

ان القرآن الكريم يعطينا الاجابة . وأخلاق الرسول الأعظم ، صلوات الله وسلامه عليه ، نموذج تطبيقى للقرآن الكريم :

يقص علينا ربنا ، تبارك وتعالى ، أخبار النبوات السابقة ، ويختار لنا أحسن القصص ويعقب على هذا بقوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام : ٩٠) ولا تقتصر الأسوة على الأنبياء وحدهم ، وانما تمتد الى الصالحين من أتباعهم ، فيقول ربنا مخاطبا المؤمنين :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾

(الصف : ١٤)

فالنماذج القرآنية لها عمقها الزمانى الذى يبدأ بقصة آدم ، ولها امتدادها المكانى الذى يصل الى مطلع الشمس ومغربها ، وتنوعها

الموضوعى الذى يشمل أبعاد الحياة . وكل أولئك يؤمن به المسلم ، وهو يقرأ كتاب الله :

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ (البقرة : ٢٨٥) .

وتأتى حياة الرسول استمرارا لجهاد من سبقه من الانبياء والمرسلين . **ويروى البخارى عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنّ مَثَلِي وَمَثل الأَنْبياء مِنْ قَبْلِي كَمَثَل رَجُلٍ بَنَي بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأجْمَلَهُ ، إلاَّ مَوْضِعْ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَتِهِ ، فَجَعَلَ النَّاس يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيُعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ؟ قَالَ : فَأنَا اَللَّبِنَةُ ، وَأنَا خَاتَم النَّبِيينَ » .**

وجاء علماؤنا على هذا الهدى القرآنى والنبوى الشريف : يقدرون العمل الطيب المبذول ، ويضيفون اليه ، ويدعون الله بالخير لمن قام به .. ولننظر الى ما يقوله ابن رجب الحنبلى عندما ذكر اضافة النووى

الى ما أملاه ابن الصلاح (ص ٧) : « ثم ان الفقيه الامام الزاهد القدوة أبا زكريا : يحيى النووى ، رحمة الله عليه ، أخذ هذه الأحاديث التى أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثا ، وسمى كتابه بالأربعين . واشتهرت هذه الأربعون التى جمعها ، وكثر حفظها ، ونفع الله بها ببركة نية جامعها ، وحسن قصده ، رحمه الله تعالى » .

هذه هى الروح التى تعاون بها حملة هذا التراث العظيم . ليست مجرد اضافة علمية تزيد بها الصفحات ، وانما هى تراث أخلاقى يحدد مستويات العلاقة بين الاجيال المتعاصرة والمتتابعة ، على أساس من الحب والاخاء والتقدير . فالاضافة الى كتاب ، والشرح على متن ، والرواق الجديد فى مسجد قديم . والتجديد فى سبيل أو مدرسة : كل أولئك ينبع من معين واحد ، ويصدر عن عقيدة واحدة ، هو التواصل الحضارى الذى استطاع أن يحفظ لنا الكثير من تراثنا ، وتراث الانسانية .. والكتاب الذى بين أيدينا صورة تطبيقية لهذا التواصل ، يشترك فى صياغتها ما بذله السيد المحقق من جهد ، وما بذل أساتذته له فى الأزهر الشريف من عون وتوجيه ، وما قامت به مؤسسة الأهرام من أعباء نشر هذا التراث . وفى هذا استمرار لجهد ابن رجب ، ومن قبله النووى ، وابن الصلاح ، والخطابى .. تعاونا على حفظ الحديث الشريف .

٢ - حضارة متكاملة :

وابن رجب حنبلى المذهب ، والنووى شافعى ، وشروح الأحاديث لا يعتمد ابن رجب فيها على منهج النووى فى تراجم الرواة ، وتفسير ألفاظها .. بل لا يقيد نفسه بنطاق السنة النبوية وحدها .. وانما يتأسى بروح القرآن والسنة من طلب المعرفة والتحليق فى آفاقها ، بقدر ما أتاحه له ثقافته ، وثقافة عصره .

وتقرأ الصحيفة من هذا الكتاب ، فينقلك ابن رجب من آية كريمة ، الى حديث شريف ، الى أقوال أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن حنبل ، وتلاميذهم ، ثم يأخذ بيدك الى رقائق الصوفية ، فتلقى ذا النون المصرى ، وسهلا التسترى ، وابن المبارك .. ويقدم اليك نماذج من الشعر يسندها تارة الى أصحابها . واذا ماتحدث فى موضوع علمى ، استند الى أقوال الخبراء فيه .. ففى حديثه عن معنى « أمشاج » (ص ١٠٩) يقول : « « وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التى فيها .. وقد ذكر علماء الطب مايوافق ذلك » .

وابن رجب يجمع فى هذا بين علوم الرواية والدراية .. ويعطينا صورة عن الآفاق الرحبة ، وتكوين رجل الدين : فهو متفاعل مع عصره ، جامع لثقافته ، يضع بيت الشعر الى جانب الرأى الطبى ، ويستطيع أن ينسج من مصادر دينه ، والثقافة المعاصرة رداء يجمع

بين الأصالة والتجديد ، قوى الروابط بمصادر دينه . وهى الأساس العريض القوى الذى يقوم عليه الكتاب ، متصلا بتيارات الحياة المتدفقة من حوله على هدى وبصيرة .

٣ – بناء الكتاب :

هناك اذن تواصل حضارى ، وتفتح على آفاق المعرفة ، ولكن ، ماالأساس الذى اختيرت عليه هذه المجموعة من الأحاديث ؟ ومادلالة « جوامع الكلم » التى جاءت به ، على صورة المجتمع الاسلامى ؟ وهل للاختيار ، ثم الاضافة ، من قاعدة ؟

الذى يستوقف النظر لاول وهلة ، ما ساقه ابن رجب من مبررات لاضافته الى مارواه النووى فى الأربعين : فهو يذكر فى مقدمته (ص ٧ – ٨) : « وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها ، رحمه الله ، تركه لحديث : « الْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرائِض فَلأَوْلَى رَجُل ذكر » لانه الجامع لقواعد الفرائض التى هى نصف العلم ، فكان ينبغى ذكره فى هذه الأحاديث الجامعة .. فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث الى أحاديث الأربعين التى جمعها الشيخ رحمه الله ، وأن أضم الى ذلك أحاديث أخر من جوامع الكلم ، الجامعة لانواع العلوم والحكم ، حتى تكمل عدة الاحاديث كلها خمسين حديثا » .

وهذه الأحاديث المضافة شطران : منها مايتعلق بالأحكام ، وهى

التى أوردها بعد حديث الفرائض مباشرة ، ثم أربعة ختم بها اضافته ، تتعلق بالآداب والاخلاق ، ختامها حديث « لاَيَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله » .. بينما كان ختام الأربعين النووية ، الحديث الذى يرويه التِّرمذى عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ، ﷺ يقول : « **قال الله تعالى : يَا بْنَ أَدَمَ ، إنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ، غفرتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبالِي : يا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنَى - غَفَرْتُ لَكَ . يابْنَ أَدْمَ ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنى بِقِرابِ الأَرضِ خطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنى لاَتُشْرِكْ بِى ، لأَتَيْتُكَ بِقرابِهَا مَغْفِرَةً** » .

هذا ، والحديث الفاتح للكتاب كله ، هو قول الرسول ، ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنّما لِكُل إِمْرِىء مَانَوَى » .. وبه صدر الامام البخارى كتابه الصحيح ، وأقامه مقام الخطبة .

ففى الحديث الفاتح ، يتابع النووى وابن رجب اختيار البخارى ، ويعقب ابن رجب على هذا بأقوال سلفنا الصالحين ، فى مكانة هذا الحديث ، وأنه من أصول الدين ، فهو عندهم أحد حديثين ، أو ثلاثة أو أربعة ، بها نجاة المسلم فى دنياه وأخراه .

واذا ماكان هناك اتفاق على اختيار هذا الحديث فاتحا لأكثر من كتاب من كتب الحديث - ولهذا مايبرره - فان اختيار حديث يختم

المجموعة المختارة جاء متسقا معها ، ثم جاءت الاضافة الجديدة ، ولها — هى الاخرى — خاتمتها المرتبطة بها .

وكتاب ابن رجب فى هذا أقرب مايكون الى هندسة معمارية ، مسجد كبير ، محرابه قديم ، واليه تتجه الأنظار والقلوب ، وهو قول الرسول ، ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ثم تتعدد بعد هذا أروقته وأبوابه عند كل اضافة جديدة .

ما اختاره النووى يصلح أن يكون ختاما .. انه طلب الاستغفار بعد العمل الصالح .. فيه التوجه الى الله ، والى رحمته التى وسعت كل شيء .. فيه أنفاس قول الله تعالى فى ندائه الأقدس : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر : ٦٠) وذنوب العبد — مهما عظمت — فان مغفرة الله وعفوه أوسع .

ويعلمنا رسولنا كيف ندعو ربنا : « اللَّهُمَّ مِغْفَرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِى ، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِى مِنْ عَمَلِى » . وفى شرح ابن رجب لهذا الحديث يسوق الآيات والأحاديث والرقائق والشعر ، فى ابتهال كأنك معه فى جوف الليل فى استغفار عميق ، وصدق توجه الى قيوم السموات والأرض : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧﴾

(غافر : ٧)

ما اختاره النووى هو « واحة » الاستغفار ، بعد رحلة الحياة الطويلة ، بكل مافيها من معاناة يرجو بعدها من ربه الجزاء الأوفى : درجات منه ومغفرة ..

ويأتى ابن رجب فيختار ختاما جديدا ، مع احتفاظه بالختام القديم .. كأنه رواق يضيفه الى المبنى ، يتكامل معه ويثريه موضوعيا ، مع المحافظة على هندسة الكتاب الأولى . والحديث الذى اختاره ، كأنما هو جامع لجوامع الكلم ، حتى فى صياغته ، ولنقرأه معا :

عن عبد الله بن بشر قال : أتى النبى ، ﷺ ، رجل فقال : يارسول الله ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمَ ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَّى ، فَبَابٌ نَتَمَسَّك بِهِ جَامِعْ ، قال : « لاَيَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ » .

وفى شرح الحديث تحس أن ابن رجب يختم الكتاب كله .. وأن الشرح هو كلمة الوداع بعد معايشة مؤمنة لعمل جليل ، يسلمه الى تراثنا الكبير ، وأنه اللمسات الأخيرة فى هيكل ضخم شادته اليد والعقل والقلب ، والنشيد الختامى فى هذا الديوان المنير . وفيه يبذل ابن رجب طاقته وذوب قلبه ، فى ابراز مكانة الذكر والذاكرين ، ونماذج من اقبالهم على الله . ويذكر من الشعر فى شرح هذا الحديث مالم يذكره فى الكتاب كله ، وينتقل بعد هذا الى بيان وظائف اليوم والليلة ، كأنما يضع للمسلم برنامجا لحياته اليومية ودورتها السنوية ، على هدى من مأثور ذكر الله فى كل أحواله . ويكاد هذا الفصل

أن يكون خلاصة لكتاب كامل ألفه ابن رجب فى هذا الموضوع هو « لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف »[1] .

ويعود ابن رجب ليربط ختام الكتاب بصدره ، ذاكرا ماجاء عن الرسول ، ﷺ ، من جوامع الكلم فى التسبيح ، ومكانته ، وثوابه عند الله ، وأدعية نبوية من جوامع الكلم تأسيا بحديث الرسول الذى يرويه أبو داود ، عن عائشة ، رضى الله عنها : « كَانَ النَّبِىُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَابَيْنَ ذَلِكَ » ثم يختم الكتاب بحديث التحيات بما فيه من توجه الى الله ، وسلام على الرسول وعلى عباد الله الصالحين .

٤ – الترابط العضوى :

الكتاب بذلك هندسة كاملة : له فاتحته وخاتمته . ولكن ماذا عن نظام الكتاب وترابطه العضوى بين الحديثين : الفاتح والخاتم ؟

قد يكون من اليسير أن نختار الحديث الثانى فى مكانه هذا . انه البهو الرئيسى فى البناء بعد المدخل . وهو الذى يرويه عمر بن الخطاب عن مجىء جبريل الى الرسول ، ﷺ ، يعلمنا ديننا : يسأل الرسول ويصدقه فى أمر الاسلام والايمان والاحسان والساعة وأماراتها . ولقد وفاه ابن رجب من الشرح ، أكثر مما أعطى غيره

---

(١) ط . عيسى الحلبى ١٣٤٢هـ – ١٩٢٤م . مصر .

من أحاديث الكتاب . وتأتى احالات ابن رجب عليه ، بدءا عن الحديث الثالث عن قواعد الاسلام .

ومن المنتظر أن نجد تداخلا بين هذه الأحاديث ، وكلها من جوامع الكلم ، وأن تتباين وتتكامل – فى نفس الوقت – عناية المؤلف بها ، ولاينتظر – وهذا أمرها – أن نتلمس فيها نموا عضويا منهجيا ، بحيث لانستطيع أن نقدم فى ترتيبها أو نؤخر ، فمطلب مثل هذا ، فيه من التطلع أكثر مما تسمح به طبيعة جوامع الكلم ، وهى موضوع الكتاب .

ولكننا نستطيع أن ننظر الى نمو الكتاب من زاوية أخرى ، وهى التكامل الموضوعى . هل ابن رجب ، حين أضاف حديث الفرائض وما بعده ، كان ينظر بهذا المنظار ، وهو المبرر الذى استند اليه فى الاضافة ؟ الكتاب – بهذا – يعبر تعبيرا صادقا عن أبعاد الاسلام ، كما توضحها الاحاديث الشريفة . ونظرة الى فهرست الكتاب يمكن أن تؤكد هذا التكامل :

فهى تعرض لأصول الاسلام والايمان والاحسان ، ومنشأ الانسان وعلاقته بربه ، وبالانسانية فى آفاقها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية ، التى نلقاها فى حديث « الدِّينُ النَصِيحَة » وتوضح أدق جوانب التحرى فى عمل الخير مع الناس كما جاءت فى حديث « كُلُ سَلاَمِى[1] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُل يَوْمٍ تَطْلُعْ فيه الشَّمْس :

(١) عظام الأصابع فى اليد والقدم .

تَعْدِلُ بَيْنَ اِثْنَيْن صَدَقَة ، وتُعينُ الرَّجُلَ فى دَابتِهِ فَتَحْمِلُه عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَة ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيبَةُ صَدَقَةٌ » ..

وتعرض الأحاديث لكدح الانسان الى ربه فى السلم والحرب من أجل حياة أفضل ، وحسابه عند ربه فى يوم لاتضيع فيه الودائع ..

ولا تكتفى الأحاديث بالتأصيل النظرى ، وانما تعطينا النماذج التطبيقية التى نستطيع القيام بها ، والنسج على منوالها .

الى جانب ذلك من الممكن أن نتتبع وحدات فكرية مترابطة داخليا ، وسط الترابط الكبير للكتاب ..

ولنأخذ لذلك نماذج :

حديث « أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهَا » (رقم ٤٣) يأتى بعده حديث الرضاعة (رقم ٤٤) والموضوعان مرتبطان . وبين الأحاديث الثلاثة التالية ترابط موضوعي : فمنها حديثان (٤٥ ، ٤٦) يعرضان لما حرم الله من طعام وشراب وكسب ، ويمهدان لحديث عن الزهد : « مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وَعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » (٤٧) . وينقلنا هذا الحديث الى مستوى يوضح ما حذرنا منه ربنا من أخلاق النفاق (٤٨) وبهذا يجمع ابن رجب التحريم المادى والمعنوى فى نسق ، ينقلنا الى حديث التوكل على الله تعالى ، وما يرتبط به من سعى فى طلب الرزق (٤٩) . ثم يأتى حديث ذكر الله وهو ختام الكتاب كله (٥٠) .

فاضافة ابن رجب تبدأ من دائرة الأسرة ونظامها فى الميراث والرضاعة ، حلالها وحرامها ، ثم ما حرم الله من طعام وشراب وكسب ، وما حذرنا منه ربنا من أخلاق النفاق ، فاذا تطهرت حياة الفرد ، توكل على ربه ، وسلك صراطا مستقيما ، يكسب حلالا ، ويعمل فى طلب الخير ، ولسانه رطب دائما بذكر الله فى كل أمره .

واذا ما كانت اضافة ابن رجب تمثل نموا عضويا فى الكتاب ، فانه كان مقيدا فى الأحاديث الأولى باختيار وترتيب أبى زكريا النووى ، وقد لمسنا فيه جوانب من هذا النمو ، مع ملاحظة التكامل الموضوعى للكتاب كله ، بحيث يستطيع الانسان ، فى كل أحواله ، ان يجد فى الكتاب مددا لسعيه الدائب فى الحياة : فى عباداته ومعاملاته وأخلاقياته ، فى محراب الصلاة وميدان القتال ، بين أهله وبين الناس .. منطلقا الى ربه ، يقصده بعمل الخير فى كل أمره ، ويكفى هنا أن نعود الى ما ذكره ابن رجب فى الحديث السابع : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .

٥ – الكتاب والمؤلف :

ونستطيع أن نقول : ان هذا الكتاب بعامة ، وفصول الأخلاقيات بخاصة ، تمثل الكثير من حياة ابن رجب ، وان هناك ترابطا قويا بين ما ذكره هو فى كتابه ، وما ذكره عنه من ترجموا له[1] .

---

(١) يراجع التمهيد الذى كتبه هنرى لاووست وسامى الدهان لكتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ص (م١٨ و ١٩) ، والنقول التى أورداها عن محمد بن فهد المكى ،

كان ابن رجب « صاحب عبادة وتهجد » ، « اماما ورعا زاهدا ، مالت القلوب بالمحبة اليه ، وأجمعت الفرق عليه .. وكانت مجالسه تذكرة للقلوب صادعة ، والناس عامة مباركة نافعة ، وزهده وورعه فائق الحد » . « وكان لا يخاف الموت ، ولا يهرب من لقائه ، وانما كان ينتظره ويواجهه فى صبر وجلد » .

ولقد أعانته على بلوغ مكانته العلمية رحلات أبيه ، وسماعه معه فى الشام والعراق ومكة ومصر ، حتى أن العليمى يصفه فيقول : « هو الشيخ الامام ، والحبر البحر الهمام ، العالم العامل ، البدر الكامل ، القدوة الورع ، الحافظ الحجة الثقة » .

واذا ما رجعنا الى حديثه الخاتم عن « ذكر الله » رأيناه مجلس علم وذكر ، فى افتتاحه وتدفقه وخاتمته ، وتلقى اختياراته للنقول التى أوردها ضوءا قويا على المنهج الذى ارتضاه .. وتجد هذا مفصلا فى كتابه « لطائف المعارف » فهو يدور مع الشمس والقمر وفصول السنة ومواسم العبادة .. وهو فى هذا كله خبير بالنفس الانسانية فى اشراقها وأفولها ، واقبالها وادبارها ، بحيث يظل محتفظا برباط قوى بينه وبين القارىء ..

ولنستمع معا الى حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو

= والعليمى ، ومحمد بن حميد المكى . ط دمشق ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م ، ومقدمة محقق هذا الكتاب .

الذى اختاره ليصدر به الفصل الخاص بفضل التذكير بالله تعالى ومجالس الوعظ .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا ، وَزَهِدْنَا فِي الدُّنْيَا ، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ ، فَإِذَا مَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ ، آنَسْنَا أَهْلَنَا ، وَشَمَمْنَا أَوْلادَنا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِى كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكُمْ لَزَارَتْكُمْ المَلائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ . وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ الله بِخَلْقٍ جَدِيدٍ حَتَّى يُذْنِبوا فيَغفِرَ لَهُمْ »[1] ..

وهو فى حديثه يربط بين الجهاد وذكر الله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأنفال : ٤٥) وفى الترمذى مرفوعا : يقول الله : « إِنَّ عَبْدِى كل عَبْدِى الَّذِى يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَه »[2] كما يربط بين الذِّكر وبين الحج والصلاة وابتغاء فضل الله .. ويعقب على هذا بقوله : « ولهذا ورد فضل ذكر الله فى الأسواق وفى مواطن الغفلة .. » ثم يذكر نماذج رائعة لذلك .

---

(١) لطائف المعارف ص ٩ .

(٢) جامع العلوم والحكم : فى شرح الحديث الخمسين .

٦ – الكتاب فى ثوب جديد :

وأعود الى الكتاب الذى بين يدى ، فأرى فيه خطوة على طريق العناية بالحديث الشريف ..

فهذا طريق قل سالكوه ، وأصبح العاملون فى ميدانه قلة نادرة . يتخطف الموت منهم أكثر مما تفرضه المسئولية على الاجيال اللاحقة لملء الفراغ .. وهو فراغ موحش .

أكثر من كتاب من كتب الأحاديث مات محققوها دون أن يكملوها ، فبقيت فى تراثنا المعاصر شواهد تدعو الأجيال الى العمل ، و لم تجد بعد من يستجيب لهذا النداء .. وفى بقائها دون اكمال ، مؤشر يحدد المستوى الذى نرجو جميعا أن نرتفع فوقه ، الى مسئوليتنا نحو الحديث الشريف . هذا الى كتب كثيرة من أمهات مصادر الحديث ، لازالت بحاجة الى تحقيق ونشر علمى .

ولقد بدأت الأجيال الجديدة من شباب الأزهر تستجيب ، وأعطاها أساتذة الأزهر ، فى كلياته وخارجها ، ما يستطيعون من عون وتوجيه ، وأخذت كلية أصول الدين ، ومجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف ، وجهود علمائنا ، تخطط لزيادة العناية بعلوم الحديث ، وأخذت الجامعات الاسلامية ، ما بين المحيطين الهادى والأطلسى ، تنشىء لذلك معاهد متخصصة ، وتعلن ذلك فى توصياتها وبياناتها فى مؤتمراتها العلمية . وتعاونت دور النشر على تمويل هذه المشروعات ، ودخلت الأهرام مشكورة فى هذا المجال

الاسلامى ، وفى لقاءاتى مع المعنيين بالحديث الشريف من أساتذة الأزهر الشريف ، ومع الأساتذة الزائرين والمنتدبين ، واخواننا من أبناء العالم الاسلامى ، لمست طوالع عصر نهضة جديدة ، وعناية بالحديث الشريف ، نرجو أن تؤتى ثمارها ، وتقوم بملء الفجوة التى تشير اليها مجموعة من أمهات كتب الحديث ، بقيت دون اكمال ، بعد أن سبق الى الله من قاموا بتحقيق أجزاء منها .

ما يقوم به السيد الدكتور « محمد الاحمدى أبو النور » محقق هذا الكتاب من تحقيق علمى منهجى يستند الى المصادر الأصيلة ، انما هو خطوة على هذا الطريق الطويل ، الذى يحتاج منا الى حسن تعاون بين أبناء الجيل الواحد ، وبين أجيال الأساتذة والطلاب ، على أساس من الاخاء العلمى ، الذى يرتفع بنا الى مستوى تتحدد فيه أبعاد المسئولية نحو المصدر الثانى من مصادر ديننا ، بعد كتاب الله تعالى .

والله أدعو أن يبارك فى هذه الجهود الشابة ، التى يسهم فيها أبناء الأزهر الشريف ، وأن يجعل التعاون البناء ، والاخاء العلمى ، والدقة العلمية ، شعار هذه النهضة فى علوم الحديث .

وأن يجزى الأهرام وكل عامل فى حقل الحديث الشريف عن الاسلام خير الجزاء .. وأن يجعل هذا الجهاد العلمى ، متواكبا مع

جهادنا ، من أجل استرداد مقدساتنا وأرضنا السليبة .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا .

القاهرة فى :

٢ من ذى الحجة ١٣٨٩هـ

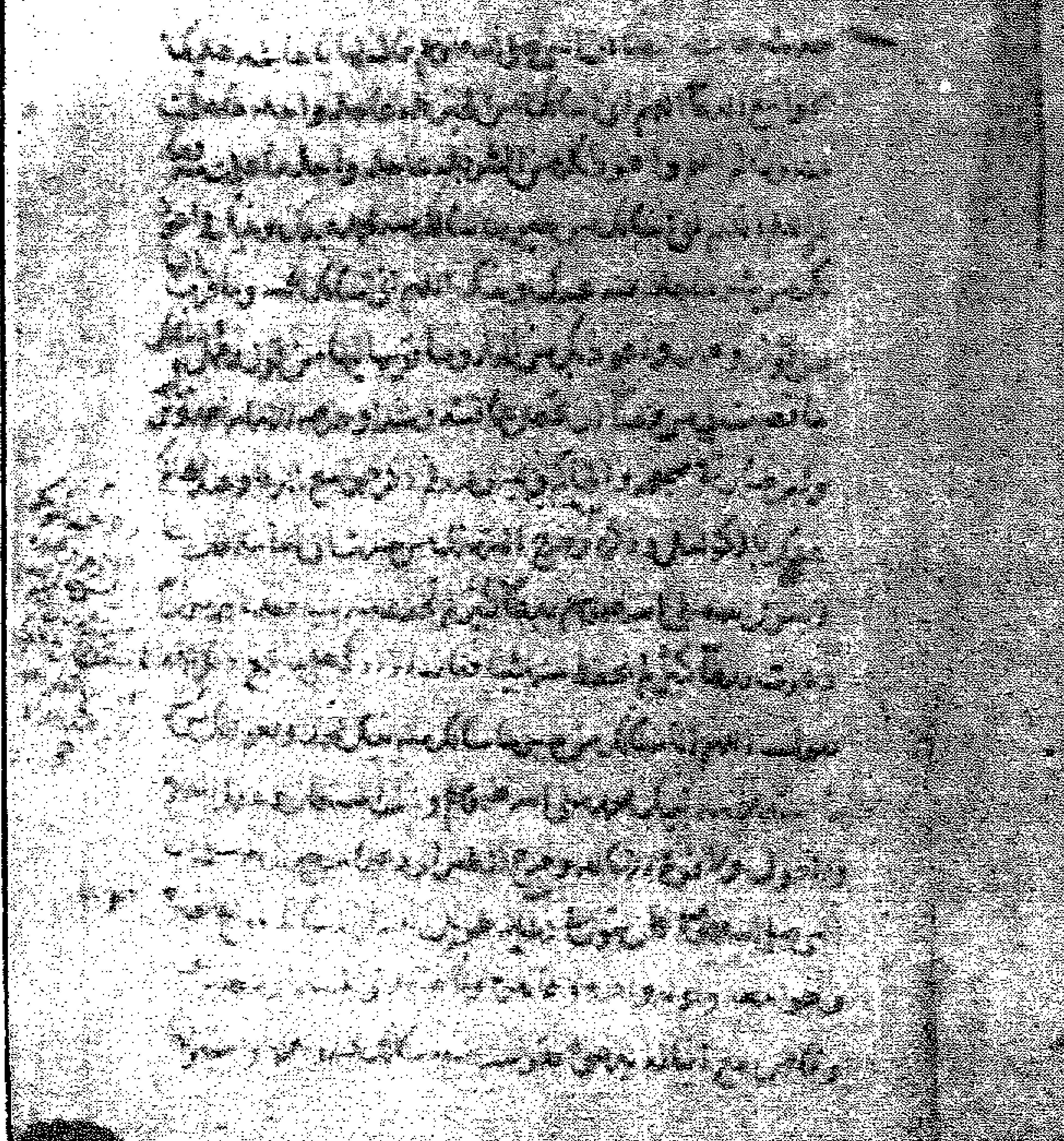
٨ من فبراير ١٩٧٠ م

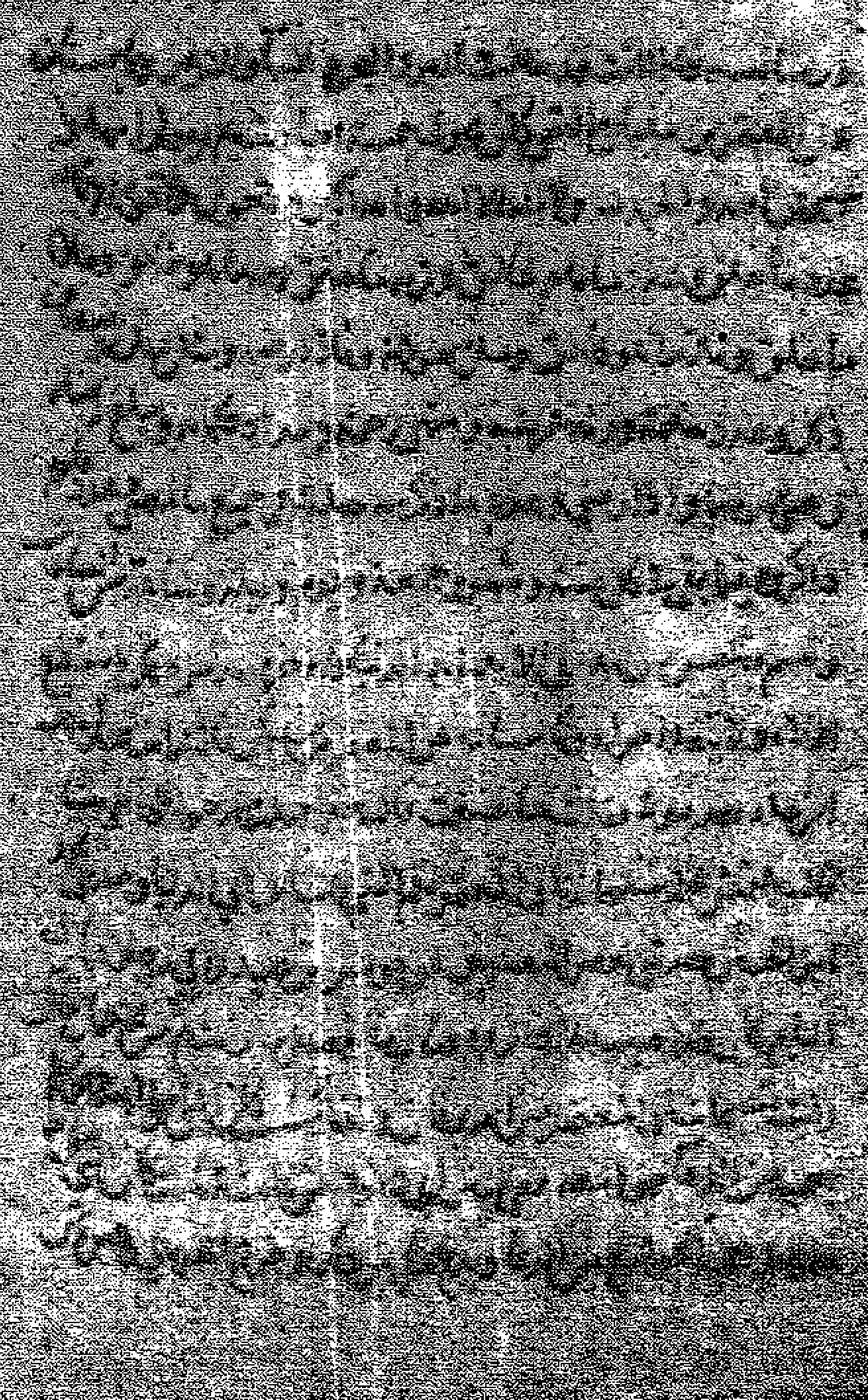
د . عبد العزيز كامل

بسم الله الرحمن الرحيم

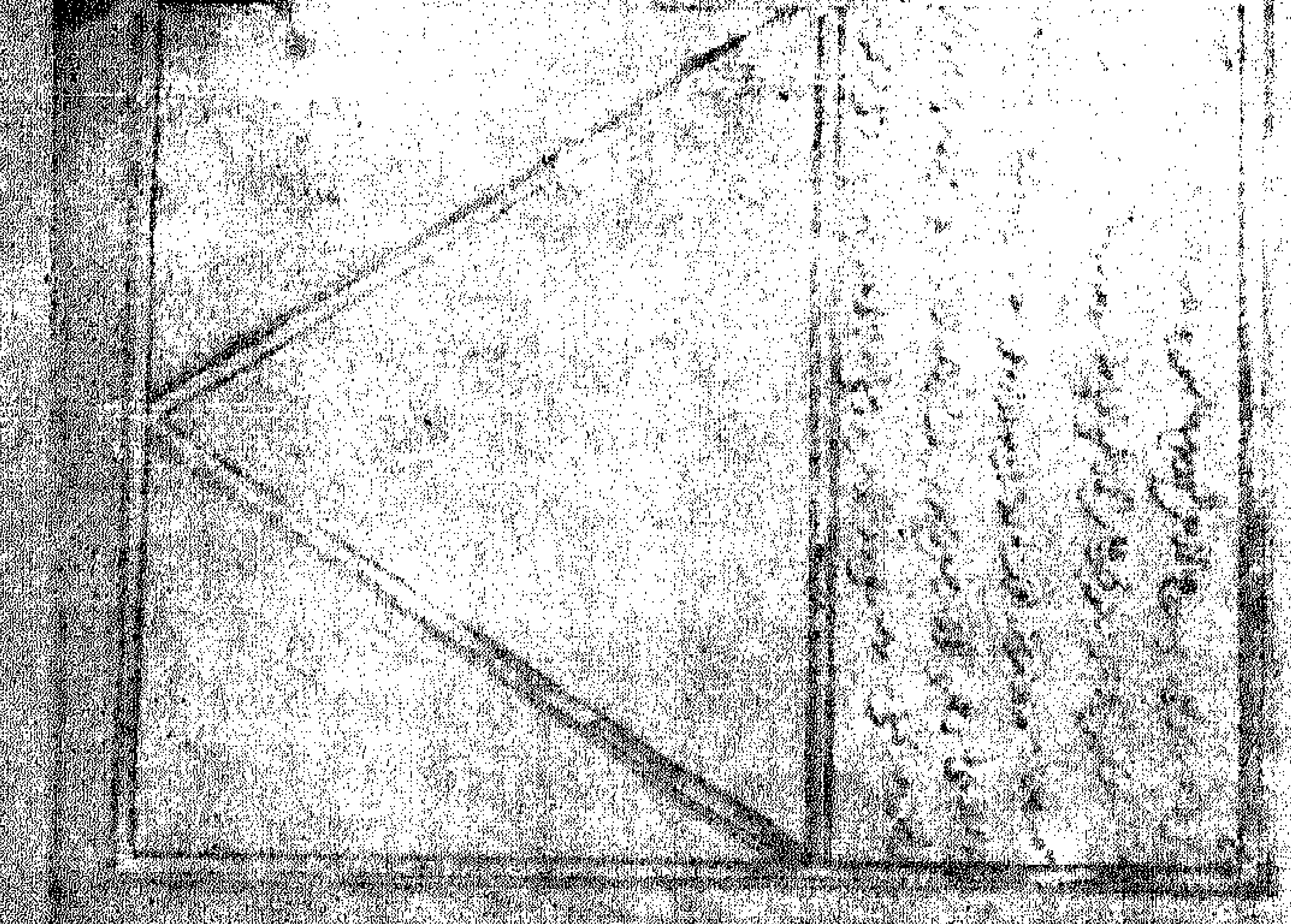
قال الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام مفتي الأنام [illegible]
زين الدين عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس [illegible]
[illegible] [illegible] ونفع [illegible] المسلمين بطول [illegible]

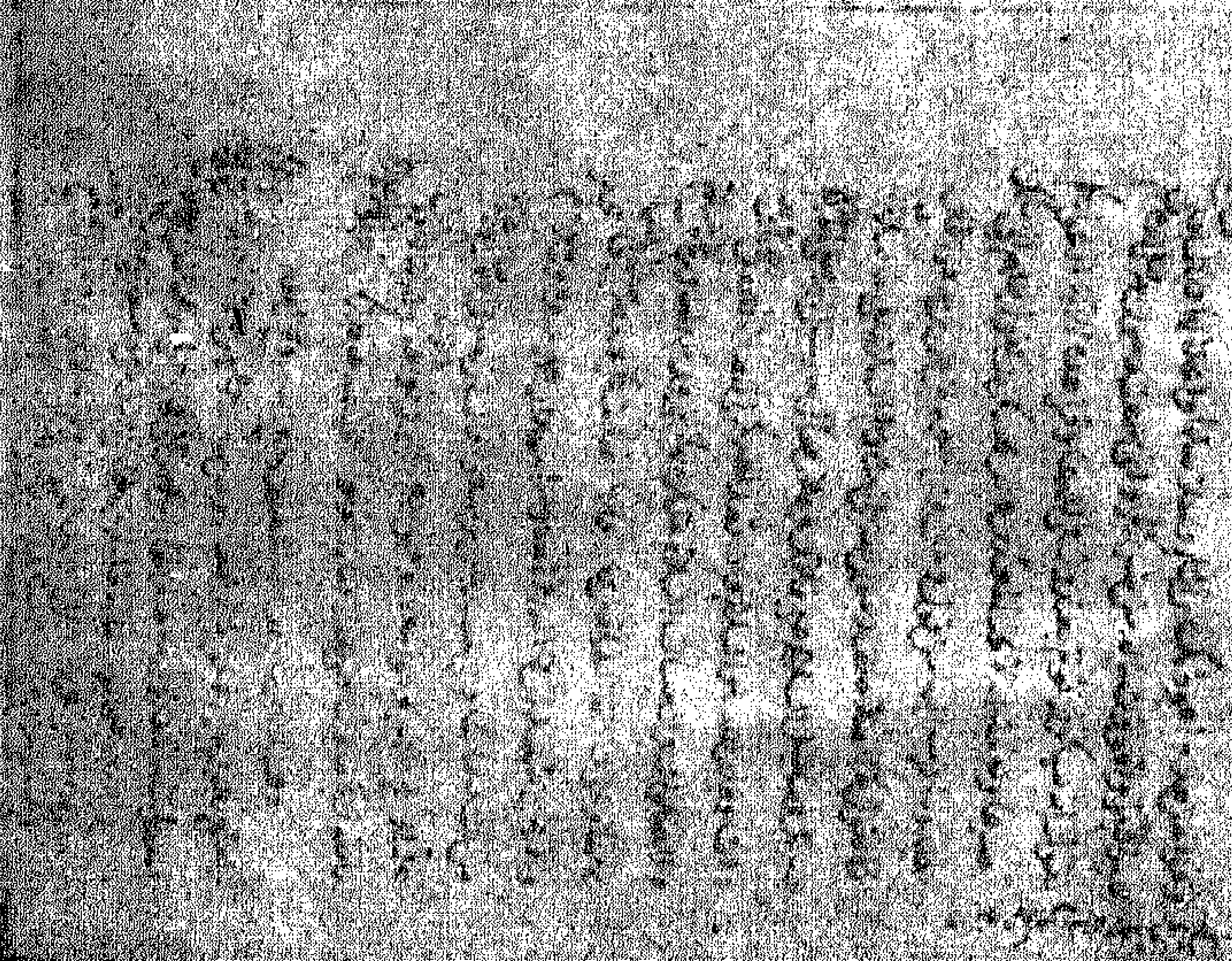
الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة وجعل أمتنا ولله الحمد خير أمة
وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة أحمده على
نعمه الجمة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم
بها خير عصمة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة وفرض عليه
بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كل الأمور المهمة وخصه بجوامع الكلم فربما جمع
أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو في شطر كلمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة
تكون لنا نورا من كل ظلمة وسلم تسليما أما بعد فإن الله تعالى بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم وخصه ببدائع
الحكم كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع
الكلم قال الزهري جوامع الكلم فيما بلغنا أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي
كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك وخرج الإمام
أحمد من حديث عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم



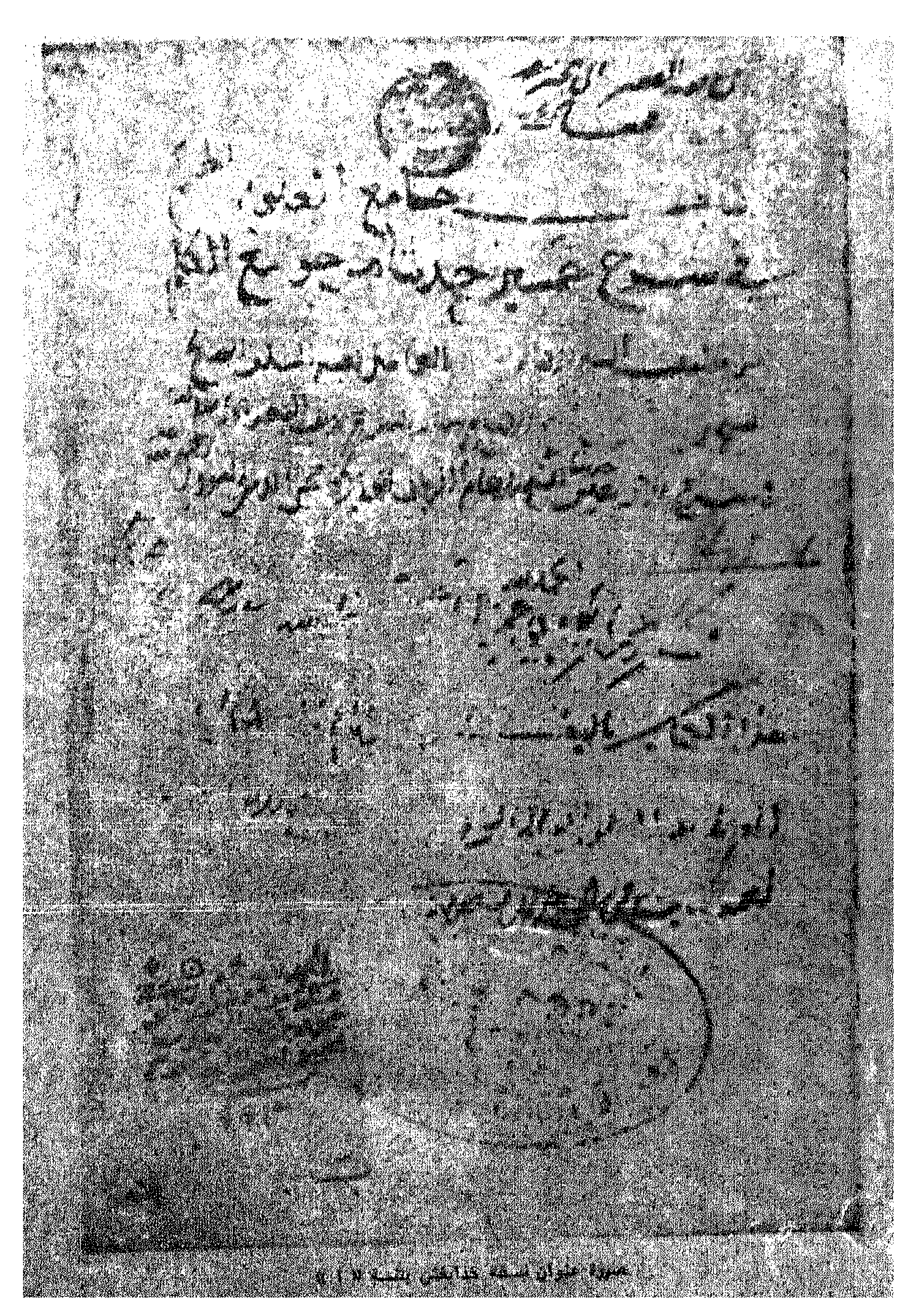


اللوحة رقم ٢٨٦





اللوحة الأخيرة من الكتاب وفي آخرها خط المؤلف



صورة عنوان نسخة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[1] وصلواته وسلامه الأتمَّان الأكْملان على سيدنا محمد وآله وصحبه .

قال الشيخ الامام العالم الأوحد ، شرف الاسلام ، مفتى الأنام ، بقية السلف الكرام ، زين الدين : عبد الرحمن بن الشيخ الامام العلامة شهاب الدين : أحمد بن الشيخ الامام : رجب البغدادى ، رحمه الله ورضى عنه ، وأثابه الجنة بمنه وكرمه آمين :

الحمد الله الذى أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا – ولله الحمد – خير أمة ، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة ، أحمده[2] على نعمه الجمة .

وأشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة ،

(1) من هنا الى قوله آمين من ب ، و ، س . وليس فى هـ لا فى م . ولا فى ن .
(2) فى و : « أشكره » .

وفوض[1] اليه بيان ماأنزل اليا ، فأوضح لنا كل الامور المهمة ، وخصه بجوامع الكلم فربما جمع أشتات الحكم والعلوم فى كلمة أو شطر كلمة .

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه[2] صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة ، وسلم تسليما .

أما بعد ، فان الله سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ بجوامع الكلم ، وخصه ببدائع الحكم ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :

« بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ ٱلْكَلِمِ » .

قال الزهرى[3] رحمه الله :

جوامع الكلم فيما بلغنا : أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك .

---

(١) فى صلب م ، هـ : « وفرض عليه » وبالهامش اشارة الى أن فى نسخة : « وفوض » .

(٢) فى و : وصحبه .

(٣) فى صلب م ، هـ : « النووى » وبالهامش اشارة الى أن فى نسخة : « الزهرى » وهذا يشعر أن النووى هو الصواب وليس كذلك فالزهرى هو قائل هذا فيما ثبت بالأصول الخطية ، وفيما نقله عنه البخارى فى كتاب التعبير : باب المفاتيح فى اليد ١٢/ ٢٥٣ ، وفيما ذكره ابن حجر فى هذا الموضع ، وفى كتاب الاعتصام : باب قول النبى ﷺ ، بعثت بجوامع الكلم ١٣/ ٣٠٩ من الفتح .

وخرَّج الامام أحمد رحمه الله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1] رضى الله عنه قال :

« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً كالْمُوَدِّعِ فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ – قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ – وَلاَ نَبِيَّ بَعْدِي ، أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوامِعَهُ . وذَكَرَ الْحَدِيثَ »[2]

وخرج أبو يعلى الموصلى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« إِنِّى أُتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَاخْتُصِرَ لِيَ الْكَلاَمُ اخْتِصَاراً » .

وخرج الدار قطنى[3] رحمه الله من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال :

« أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ واخْتُصِرَ لِيَ الْحَدِيثُ اخْتِصَاراً » .

---

(١) فى هـ ، م :
« وخرج الامام أحمد رحمه الله من حديث عمرو بن العاص » وهذا خطأ ، فالامام أحمد لم يخرج الحديث فى مسنده من حديث عمرو بن العاص وانما خرجه من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ١٠/ ١٤٢ – ١٤٣ (معارف) من طريقين : أحدهما حسن والآخر صحيح كما ذكر محققه .

(٢) تتمة الحديث بعد هذا : « وعلمت كم خزنة النار ، وحملة العرش ، وتجوز بى ، وعوفيت ، وعوفيت أمتى ، فاسمعوا وأطيعوا مادمت فيكم ، فاذا ذهب بى فعليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه » .

(٣) فى السنن ٢/ ٤٨٥ .

وروينا من حديث عبد الرحمن بن اسحاق القرشي عن أبى بُرْدَة عن أبى موسى (الأشعرى رضى الله عنه[1]) قال قال رسول الله ﷺ :

« أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الكَلِم وَخَواتِمَهُ وَجَوامِعَهُ . فَقُلْناَ : يَارَسُولَ الله علِّمناَ مِمَّا عَلَّمكَ الله عَزَّ وَجلّ . قَالَ فَعَلَّمناَ التَّشهُّدَ . »

وفى صحيح مسلم عن سعيد بن أبى بردة بن[2] أبى موسى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن البتع والمزر قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال :

« أَنْهِى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ[3] » .

---

(١) مابين القوسين ليس فى ب .

(٢) فى م ، هـ : « عن أبى موسى » ولا يلتئم مع لاحقه .

(٣) الذى فى صحيح مسلم من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ، قال بعثنى النبى ﷺ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن ، فقلت : يارسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له : المزر ، من الشعير ، وشراب يقال له : البتع ، من العسل . فقال : « كل مسكر حرام »

راجع كتاب الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ٣/ ١٥٨٦

واذا فليس معنى قول ابن رجب : « فى صحيح مسلم » أن يكون ما ساقه عنه فيه بلفظه ، بل قد يكون المراد أنه فيه بمعناه ، كما فى هذا المثال .

وروى هشام بن عمار[1] فى كتاب المبعث[2] باسناده عن أبى سلام[3] الحبشى قال : حدثت أن النبى ﷺ كان يقول :

فُضِّلْتُ عَلَى مَنْ قَبْلِي بِسِتٍ وَلاَ فَخْرَ فَذَكَرَ مِنْهَا جَوامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَجْعَلُونَهَا جُزْءاً بِاللَّيلِ إِلَى الصَّبَاحِ فَجَعَلَهَا لِي رَبِّى فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[4]

فجوامع الكلم التى خص بها النبى ﷺ نوعان : أحدهما ماهو فى القرآن كقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾[5] **قال الحسن** لم تترك هذه الآية خيرا الا أمرت به ولا شرا الا نهت عنه .

والثانى ماهو فى كلامه ﷺ وهو منتشر موجود فى السنن المأثورة عنه ﷺ .

---

(١) هو أبو الوليد السلمي الدمشقى ، روى عن مالك ، وروى عنه البخارى ، وألف كتبا منها : مبعث النبى ﷺ . ولد سنة ١٥٣ ، وتوفى سنة ٢٤٥ وله ترجمة فى العبر ١/ ٤٤٥ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٢ – ٣٠٤ ، وتهذيب التهذيب ١١/ ٥١ – ٥٤ .

(٢) فى ن ، هـ ، م : « البعث » .

(٣) فى هـ ، م : « سالم » وهو خطأ .

(٤) سورة الحديد : ١

(٥) سورة النحل : ٩٠

وقد جمع العلماء رضى الله عنهم جموعا من كلماته ﷺ الجامعة : فصنف الحافظ أبو بكر بن السنى كتابا سماه « الايجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة » .

وجمع القاضى أبو عبد الله **القضاعى** من جوامع الكلم الوجيزة[1] كتابا سماه : « الشهاب فى الحكم والآداب » .

وصنف على منواله قوم آخرون فزادوا على ماذكره زيادة كثيرة وأشار **الخطابى** فى أول كتابه غريب الحديث الى يسير من الأحاديث الجامعة .

وأملى الامام الحافظ أبو عمرو **بن الصلاح** مجلسا سماه الأحاديث الكلية جمع فيه الأحاديث الجوامع التى يقال إن مدار الدين عليها ، وماكان فى معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثا .

ثم ان الفقيه الامام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى **النووى** – رحمة الله عليه – أخذ هذه الأحاديث التى أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثا وسمى كتابه بالأربعين . واشتهرت هذه الأربعون التى جمعها وكثر حفظها ونفع الله بها ببركة نية جامعها وحسن قصده رحمه الله تعالى .

---

(١) فى هـ ، م : « المجيزة » وأشير بالهامش الى أن فى نسخة أخرى الوجيزة .

وقد تكرر سؤال جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار اليها فاستخرت الله تعالى فى جمع كتاب يتضمن شرح مايسره الله تعالى من معانيها وتقييد مايفتح به سبحانه من تبيين قواعدها ومبانيها . واياه أسأل العون على ماقصدته والتوفيق لصلاح[1] النية والقصد فيما أردته . وأعول فى أمرى كله عليه وأبرأ من الحول والقوة الااليه .

وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جماعها رحمه الله تركه لحديث :
« **أَلْحِقُوا الْفرائِضَ بِأَهْلِهاَ فَماَ أَبقْتِ الْفرائض فَلأَ وْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » .

قال : لأنه الجامع لقواعد الفرائض التى هى نصف العلم ، فكان ينبغى ذكره فى هذه الأحاديث الجامعة كما ذكر حديث : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، لجمعه لأحكام القضاء . فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث الى أحاديث الأربعين التى جمعها الشيخ رحمه الله ، وأن أضم الى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثا .

وهذه[2] تسمية الأحاديث المزيدة على ماذكره الشيخ رحمه الله فى كتابه :

---

(١) فى هـ ، م : « لصالح » .
(٢) فى هـ ، م : « فهذه » .

حديث « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعا لِماَ جِئْتُ به »

وحديث « أِنك مَاذَعَوْتنِى وَرَجْوتِنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَاَنَ مِنْك وَلاَ أبالى »[1] .

وحديث « أَلْحقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهاَ » .

وحديث « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاع مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

وحديث « إِنَّ الله إِذا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ » .

وحديث « كُلُّ مُسْكر حَرَامٌ » .

وحديث « مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعاءً شَرًّا مِنْ بطْنِهِ » .

وحديث « أَرْبعٌ من كُنَّ فِيهِ كاَنَ مُنافِقاً » .

وحديث « لَوْ أنكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِه لَرزَقَكُمْ كَمَا يَرْزق الطَّيْر » .

وحديث « لاَيَزَالُ لِسَانُك رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى » .

وسميته (جامع العلوم والحكم ، فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم) .

واعلم أنه ليس غرضى (إلا شرح الألفاظ النبوية التى تضمنتها هذه الأحاديث الكلية فلذلك لاأتقيد بألفاظ[2] الشيخ رحمه

---

(١) هذان الحديثان زيادة واجبة ، فقد سقطا من الاصول بينما أوردهما ابن رجب فيما يأتى رقم ٤١ ، ٤٢ . وحديث « الحقو الفرائض » هو الثالث والاربعون .. الخ .

(٢) مابين القوسين سقط من ب .

الله)[1] فى تراجم رواة هذه الأحاديث من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا بألفاظه فى العزو الى الكتب التى يعزو اليها ، وانما آتى بالمعنى الذى يدل على ذلك ، لأنى قد أعلمتك أنه ليس لى غرض فى غير شرح معانى كلمات النبى ﷺ الجوامع وماتتضمنه[2] من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع ، وأشير اشارة لطيفة قبل الكلام فى شرح الحديث الى اسناده ليُعْلم بذلك صحته وقوته رضعفهُ ، وأذكر بعض ماروى فى معناه من الأحاديث ان كان فى ذلك الباب شىء غير الحديث الذى ذكره الشيخ . وان لم يكن فى الباب غيره أو لم يكن يصح فيه غيره – نبهت على ذلك كله .

وبالله التوفيق والمستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة الا بالله

---

(١) فى هـ ، م : بكلام ، وأشير بالهامش الى ما أثبتناه تبعا للاصول .

(٢) مابين القوسين من ب .

(٣) فى س ، م ، هـ : « يتضمنه » وفى ن : « تضمنته » وقد أشير اليها فى هامش م ، هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

« عَنْ أمير الْمؤمنين أَبِى حَفْص عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ[1] رَضِيَ الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِنَّما الأعْمَالُ بِالنّيات ، وَإنمَّا لِكُلِّ امْرِىء مَانوىَ ، فَمنْ كَانتْ هِجْرته إِلى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرتُه إلى الله ورَسُولِه ، ومَنْ كانتْ هِجْرتُهُ لِدُنيا يُصِيبُهَا أو امرأةٍ يَنكحُهَا فَهِجْرتُهُ إلى مَاهَاجَرَ إليْهِ » .

رواه البخارى ومسلم .

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى ، عن علقمة بن أبى وقاص الليثى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) هو الخليفة العادل الذى جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، ونعم المجتمع فى عهده بالعدالة والمساواة والحرية ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، ودامت خلافته بعد أبى بكر عشر سنوات ، وستة أشهر واستشهد لأربع بقين من ذى الحجة سنة ٢٣ .

وترجمته فى الاستيعاب ٢/ ١١٤٤ - ١١٥٩ ، وأسد الغابة . والرياض النضرة ١/ ٢٤٥ - ٢/ ١٠٩ ، والبداية والنهاية ٧/ ١٣٣ - ١٤١ ، والاصابة ٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠ .

وليس له طريق يصح غير هذا الطريق . كذا قال على بن المدينى وغيره .

وقال الخطابى : لاأعلم خلافا بين أهل الحديث فى ذلك ، مع أنه قد روى من حديث أبى سعيد وغيره . وقد قيل : انه قد روى من طرق كثيرة لكن لايصح من ذلك شىء عند الحفاظ .

ثم رواه عن الانصارى الخلق الكثير ، والجم الغفير ، فقيل : رواه عنه أكثر من مائتى[1] راو وقيل : رواه عنه سبعمائة راو[2] .

ومن أعيانهم الامام مالك ، والثورى ، والاوزاعى ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم .

واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول ، وبه صدر البخارى كتابه الصحيح[3] وأقامه مقام الخطبة له ، اشارة منه الى أن كل

---

(١) ذكر ذلك النووى فى شرحه للبخارى ١/ ٢٧ ثم أضاف : فهو حديث مشهور بالنسبة الى آخره ، غريب بالنسبة الى أوله ، وليس متواترا لفقد شرط التواتر فى أوله ، ولكنه مجمع على صحته .. الخ .

(٢) القائل بهذا هو الحافظ أبو اسماعيل الانصارى الهروى كما ذكره ابن حجر فى فتح البارى ١/ ٩ وقد عقب عليه بقوله : وأنا أستبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة .

(٣) لم يقتصر البخارى على اخراج هذا الحديث فى صدر الصحيح وانما أخرجه كذلك فى مواطن عديدة من صحيحه ، منها كتاب الايمان : باب ماجاء أن الاعمال بالنية=

عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، لاثمرة له فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ، ولهذا قال **عبد الرحمن بن مهدى** : لو صنفت كتابا فى الابواب لجمعت حديث عمر بن الخطاب فى الأعمال بالنيات فى كل باب .

وعنه أنه قال : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى يدور الدين عليها .

فروى عن **الشافعى** أنه قال : هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل فى سبعين بابا من الفقه .

وعن الامام **أحمد** رضى الله عنه قال : أصول الاسلام على ثلاثة أحاديث :

حديث عمر : **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيات** .

وحديث عائشة : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » .

وحديث النعمان بن بشير : « **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ** » .

وقال **الحاكم** : حدثونا عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله

=والحسبة ولكل امرىء مانوى ١/ ١٢٦ ، وكتاب الفضائل : باب هجرة النبى ﷺ ٧/ ١٧٧ من الفتح .

وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة : باب قوله ﷺ : انما الأعمال بالنية ٣/ ١٥١٥ – ١٥١٦ .

عليه السلام : « **الأعمال بالنيات** » وقوله : **إِنَّ خَلْقَ أَحَدكُم يجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْما** » ، وقوله : « **مَن أَحْدَثَ فِي ديننا مَا لَيْسَ مِنْهُ**[1] **فَهُوَ رَدٌّ** » فقال : ينبغي أن يبدأ[2] بهذه الأحاديث في كل تصنيف ، فانها أصول الأحاديث .

وعن اسحاق بن راهويه قال : أربعة أحاديث هي من أصول الدين : **حديث عمر** : « **إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » ، **وحديث** « **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ** » .

وحديث « **إِنَّ خَلْقَ أَحَدكُمْ يجْمَعُ فى بَطْنِ أُمهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً** » .

وحديث « **مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِناَ**[3] **مَالَيْسَ**[4] **مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » .

وروى عثمان بن سعيد عن أبى عبيد قال : جمع النبى ﷺ جميع أمر الآخرة فى كلمة واحدة : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أمْرنا مالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وجمع أمر الدنيا فى كلمة واحدة : « إِنَّما الأَعْمَال بِالنِّيات » يدخلان فى كل باب .

وعن أبى داود قال : نظرت فى الحديث المسند فاذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فاذا مدار الأربعة[5] آلاف حديث على أربعة أحاديث :

---

(١) فى هـ ، م : « فيه » .
(٢) فى هـ ، م : « يبتدأ » .
(٣) فى هـ ، م : « من صنع فى أمرنا شيئا ما » .
(٤) فى هـ ، م : « فيه » .
(٥) فى هـ ، م : « أربعة » .

حديث النعمان بن بشير « **الْحَلاَلُ بَيّنٌ والْحَرامُ بَيِّنٌ** » .

وحديث عمر « **إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيات** » .

وحديث أبي هريرة « **إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَيَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وإِنَّ اللهَ أَمَرَ المؤْمنين بِما أَمَرَ بِه المرْسَلينَ . الحديث** » .

وحديث « **مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ** » .

قال : فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم .

وعن **أبى دواد** ، رضى الله عنه ، أيضا قال : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ماتضمنه هذا الكتاب ، يعنى كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ويكفى الانسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها : قوله ﷺ « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْنياتِ** »[1] .

والثانى : **قوله** ﷺ « **مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنيهِ** » .

والثالث : **قوله** ﷺ « **لاَيَكُونُ مُؤْمناً حَتَّى لاَيَرْضَى لِأَخِيه إِلاَّ مارَضِىَ لِنَفْسِهِ** » .

والرابع : **قوله** ﷺ « **الْحَلاَلُ بَيِّن وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ** » .

وفى رواية أخرى عنه أنه قال : الفقه[2] يدور على خمسة أحاديث « **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ** » .

---

(١) فى ب ، ن : « الأعمال بالنيات » .

(٢) فى و : « الفقيه » .

(وقوله ﷺ : لَاضَرَرَوَلَاضِرَار)[1] .

وقوله : « إنَّما الأعمَالُ بِالّنياتِ » وقوله : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .

وقوله : « مَانَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَماَ أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا منه مَااسْتَطَعْتُمْ » .

وفى رواية عنه ، قال : أصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث : حديث عمر « إِنَّماَ ٱلْأَعْمَالُ بِالّنياتِ » .

وحديث « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرامُ بَيِّنٌ » .

وحديث : « مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيه » .

وحديث : ازْهَدْ فِي الّدنْياَ يُحِبُّكَ اللهُ وازْهَدْ فِيماَ فِي أَيْدِى النَّاسِ يُحُبكَ النَّاسُ[2]

وللحافظ أبى الحسن : طاهر بن مفوز[3] المعافرى الأندلسى :

عمدة[4] الدين عندنا كلمات * أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات[5] وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

---

(١) مابين القوسين سقط من و .

(٢) فى م « يحبك الله » وهو خلاف ما فى الاصول .

(٣) فى م « مفون » وهو خطأ ، وطاهر بن مفوز من أهل شاطبة . روى عن ابن عبد البر وكان أثبت الناس فيه ، وسمع من الباجى وغيره وعنى بالحديث حفظا واتقانا والبيتان المذكوران قد أوردهما ابن بشكوال عند ترجمته له فى الصلة ١/ ٢٣٥ – ٢٣٦) . ولد سنة ٤٢٧ وتوفى سنة ٤٨٤ .

(٤) فى الصلة : « عدة » .

(٥) فى الصلة : « المشبهات » .

* فقوله ﷺ : « **إِنَّماَ ٱلأَعْمَال بِالنِّيات** » وفى رواية « **ٱلأَعْمَالُ بِالنِّياتِ** » وكلاهما يقتضى الحصر على الصحيح ، وليس غرضنا هاهنا توجيه ذلك ولا بسط القول فيه .

وقد اختلفوا فى تقدير قوله الأعمال بالنيات : فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره : الأعمال صحيحة ، أو معتبرة ومقبولة ، بالنيات ، وعلى هذا فالأعمال انما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة الى النية فأماما لايفتقر الى النية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب[1] ، فلا يحتاج شيء من ذلك الى نية . فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هاهنا .

وقال آخرون : بل الأعمال هاهنا على عمومها لا يختص منها شيء ، وحكاه بعضهم عن الجمهور ، كأنه يريد به جمهور المتقدمين .

وقد وقع ذلك فى كلام ابن جرير الطبرى ، وأبى طالب المكى ، وغيرهما من المتقدمين ، وهو ظاهر كلام الامام **أحمد** ، قال فى رواية حنبل[2] : أحب لكل من عمل عملا من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة فى ذلك قبل الفعل ،

---

(١) فى ن ، و : « المغصوب » .

(٢) فى م : « جنبل » وهو تصحيف .

قال النبي ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » فهذا يأتى على كل أمر من الأمور .

وقال **الفضل بن زياد** : سألت أبا عبد الله يعنى أحمد عن النية فى العمل ، قلت : كيف النية ؟ قال : يعالج نفسة ، اذا أراد عملا لايريد به الناس .

وقال **أحمد بن داود الحربى** : حدث يزيد بن هارون بحديث عمر « **الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ** » — وأحمد جالس — فقال أحمد ليزيد : ياأبا خالد هذا الخناق .

وعلى هذا القول فقيل تقدير الكلام : الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات ، فيكون اخبارا عن الأعمال الاختيارية أنها لاتقع الا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها ، ويكون قوله بعد ذلك « **وَإِنَّماَ لِكُلِّ امْرِيءٍ مانَوَى** » اخبارا عن حكم الشرع وهو أن حظ العامل من عمله نيته فان كانت صالحة فعمله صالح فله أجره ، وان كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره .

ويحتمل أن يكون التقدير فى قوله : « **ٱلْأَعْمَالُ بِالْنِّيَّاتِ** » صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها ، أو غير مثاب عليها بالنيات ، فيكون خبرا عن الحكم الشرعى : هو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها ، كقوله ﷺ : « **إِنَّماَ ٱلْأَعْمالُ**

بِالْخَواتِيمِ » أى أن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة .

وقوله بعد ذلك « **وَإِنَّماَ لِكُلِّ امْرِىءٍ مانَوىَ** » اخبار أنه لايحصل له من عمله الا مانواه به ، فان نوى خيرا حصل له خير ، وان نوى شرا حصل له شر .

وليس هذا تكريرا محضا للجملة الأولى ، فان الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لايجاده ، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وأن عقابه عليه بحسب الفاسدة .

وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحا فلا يحصل له ثواب ولا عقاب فالعمل فى نفسه : صلاحه وفساده واباحته بحسب نيته (الحاملة[1] عليه المقتضية لوجوده ، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية[2]) التى صار بها العمل صالحا أو فاسدا أو مباحا .

واعلم أن النية فى اللغة نوع من القصد والارادة وان كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره .

والنية فى كلام العلماء تقع بمعنيين .

---

(١) فى ن : « الحاصلة » وهو تصحيف .

(٢) مابين القوسين سقط من ب .

أحدهما بمعنى[١] تمييز العبادات بعضها عن بعض (كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا وتمييز صيام[٢] رمضان من صيام غيره أوتمييز العبادات من العادات) كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف ونحو ذلك . وهذه النية هى التى توجد كثيرا فى كلام الفقهاء فى كتبهم .

والمعنى الثانى بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لاشريك له أم لله وغيره ؟ وهذه هى النية التى يتكلم فيها العارفون فى كتبهم على الاخلاص وتوابعه وهى التى توجد كثيرا فى كلام السلف المتقدمين .

وقد صنف أبو بكر بن أبى الدنيا مصنفا سماه « كتاب الاخلاص والنية » وانما أراد هذه النية وهى النية التى يتكرر ذكرها فى كلام النبى ﷺ : تارة بلفظ النية ، وتارة بلفظ الارادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك . وقد جاء ذكرها كثيرا فى كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضا من الألفاظ المقاربة لها .

وانما فرق من فرق بين النية وبين الارادة والقصد ونحوهما[٣] لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذى يذكره الفقهاء .

---

(١) سقط من م .
(٢) سقط من م .
(٣) فى ن ، ط : « ونحوها » .

فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوى ، والارادة لا تختص بذلك كما يريد الانسان من الله أن يغفر له ولا ينوى ذلك .

وقد ذكرنا أن النية فى كلام النبى ﷺ وسلف الأمة انما يراد بها هذا المعنى الثانى غالبا فهى حينئذ بمعنى الارادة ولذلك يعبر عنها بلفظ الارادة فى القرآن كثيرا كما فى قوله تعالى :

﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ (١)

وقوله عز وجل : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (٣)

وقوله : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ (٤)

---

(١) سورة آل عمران : ١٥٢

(٢) سورة الانفال : ٦٧ .

(٣) سورة هود : ١٥ .

(٤) سورة الشورى : ٢٠

وقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ [1]

وقوله : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [2]

وقوله : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [3]

وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [4]

وقوله : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [5]

---

(١) سورة الاسراء : ١٨

(٢) سورة الانعام : ٥٢

(٣) سورة الكهف :٢٨

(٤) سورة الروم : ٣٨

(٥) سورة الروم : ٣٩

وقد يعبر عنها فى القرآن بلفظ الابتغاء كما فى قوله تعالى :

﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴾[1]

وقوله تعالى ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ ﴾[2]

وقوله تعالى ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[3]

وقوله : ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[4]

---

(١) سورة الليل : ٢٠

(٢) سورة البقرة : ٢٦٥

(٣) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٤) سورة النساء : ١١٤

فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به الا فى الأمر المعروف ، وخص من أفراده الصدقه والاصلاح بين الناس لعموم نفعها فدل ذلك على أن التناجى بذلك خير ، وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله .

وانما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والاصلاح بين الناس وغيرهما خيرا وان لم يبتغ به وجه الله لما يترتب على ذلك من النفع المتعدى ، فيحصل به للناس احسان وخير .

وأما بالنسبة الى الآمر فان قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرا له وأثيب عليه ، وان لم يقصد لم يكن خيرا له ولاثواب له عليه .

وهذا بخلاف من صلى وصام وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا فانه لاخير له فيه بالكلية ، لأنه لا نفع فى ذلك لصاحبه لما يترتب عليه من الاثم فيه ، ولالغيره[1] لأنه لايتعدى نفعه الى أحد اللهم الا أن يحصل لأحد اقتداء به فى ذلك .

وأما ماورد فى السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جدا ، ونحن نذكر بعضه كما خرج الامام **أحمد والنسائى** من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال :

---

(١) فى ن : « لالغيره » .

« مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَانَوَى »[1] .

وخرج الامام أحمد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ. قال :

« إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرشِ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ صَفَّيْنِ اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ[2] » .

وخرج ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِم »[3] .

* ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« إِنَّماَ يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ[4] » .

* وخرج ابن أبى الدنيا من حديث عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« إِنَّماَ يُبْعَثُ الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

---

(١) سنن النسائى . كتاب الجهاد : باب من غزا فى سبيل الله ولم ينو من غزاته الا عقالا ٢/ ٥٩ .

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٩٠ - ٢٩١ (المعارف) مرسلا .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كتاب الجهاد : باب رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته ٥/٣٠٢ وقال : رواه احمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، والظاهر انه مرسل ورجاله ثقات .

(٣) فى السنن : كتاب الزهد : باب النية ٢/ ١٤١٤ .

(٤) فى الموضع نفسه وذكر صاحب الزوائد أن فى اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف ثم قال : ويشهد له حديث جابر وقد رواه مسلم .

* وفى صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال :

« يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْه بَعْثٌ فَاذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتَ : يَارَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمنْ كَانَ كَارِهاً ؟ قَالَ يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ »[1]

وفيه أيضا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ معنى هذا الحديث وقال فيه :

يَهْلَكُونَ مَهْلَكاً واحداً وَيصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ[2] الله عَلَى نِيَّاتِهِم[3] .

وخرج الامام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال :

مِنْ كَانَتْ الدُّنْياَ هَمَّهُ فَرَّقَ الله شَمْلَهُ - وفى لفظ أَمْرَهُ - وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْه وَلَمْ يأته مِنَ الدُّنياَ إِلاَّ ماَ كُتِبَ لَهُ وَمِنْ كَانَت الآخرةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ الله لَهُ أَمْرهُ وَجعَل غِناَهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنياَ وَهِي رَاغِمَةٌ .

---

(١) صحيح مسلم . كتاب الفتن واشراط الساعة : باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت ٤/ ٢٢٠٨ - ٢٢٠٩ .

(٢) فى هـ ، م : « ويبعثهم » ، وما أثبتناه موافق لما فى مسلم ، ولما فى الاصول .

(٣) مسلم فى الباب المذكور ٤/ ٢٢١٠ - ٢٢١١ ومعنى الحديث أن الهلاك يقع فى الدنيا على جميعهم ، ولكنهم يبعثون مختلفين باختلاف نياتهم .

هذا لفظ ابن ماجة [١] .

ولفظ أحمد « مَنْ كَانَ [٢] هَمّهُ الآخِرَة وَمنْ كَانت نِيَّتهُ الدُّنْياَ » .

وخرجه ابن أبى الدنيا وعنده « مَنَ كَانتْ نيتهُ الآخرةُ ومَنْ كانت نيته الدّنيا »

وفى الصحيحين عن سعد [٣] بن أبى وقاص عن النبى ﷺ قال : إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِها وَجْهَ الله ألاَّ أُثِبْتُ عَلَيْهاَ حَتَّى الُّلقْمةَ تَجْعلُها فِي فى امْرَأتكَ [٤] .

وروى ابن أبى الدنيا باسناد منقطع عن عمر قال : لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ وَلاَ أَجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَة لَهُ .

يعنى لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل .
وباسناد ضعيف عن **ابن مسعود** قال لاينفع قول الا بعمل ، ولاينفع قول وعمل الا بنية ، ولاينفع قول وعمل ونية [٥] الا بما وافق السنة .

---

(١) فى السنن : كتاب الزهد . باب العلم بالدنيا ٢/ ١٣٧٥ وذكر صاحب الزوائد أن اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) فى هـ ، : « كانت » .

(٣) فى ، هـ ، م : « سعيد » وهو تحريف .

(٤) البخارى فى كتاب الايمان : باب ماجاء ان الاعمال بالنية والحسبة ١/ ١٢٧ من الفتح ، ومسلم فى كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ - ١٢٥١ .

(٥) فى هـ ، م : ولاينفع قول ولا عمل الا بنية ، ولاينفع قول ولا عمل ولا نية » .

وعن **يحيى بن أبى كثير** قال : تعلموا النية فانها أبلغ من العمل

وعن **زبيد اليامى**[1] قال : انى لأحب أن تكون لى نية فى كل شيء حتى فى الطعام والشراب .

وعنه أنه قال : انْوِ فى كل شيء تريد الخير حتى خروجك الى الكُنَاسة .

وعن **داود الطائى** ، قال : رأيت الخير كله انما يجمعه حسن النية وكفاك بها خيرا وان لم تَنْصَب .

قال **داود** : والبِرُّ هِمَّةُ التقى ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته الى أصله .

وعن **سفيان الثورى** قال : ما عالجت شيئا أشد على من نيتى لأنها تتقلب علىَّ .

وعن **يوسف بن أسباط** قال : تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد .

---

(١) فى هـ ، م : « زيد الشامى » وهو تحريف ، فهو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم ابن عمرو بن كعب اليامى نسبة الى يام : بطن من همدان . روى عن ابراهيم النخعى وروى عنه مالك بن مغول والاعمش وثقه البخارى وابن حبان . توفى سنة ١٢٢ وقيل ١٢٤ وله ترجمة فى التاريخ الكبير للبخارى ٤١١/١/٢ والثقات لابن حبان لوحة ٢٢ب اتباع التابعين ، وتهذيب التهذيب ٣١٠/٣ - ٣١١ ، وانظر لب اللباب ص ٢٨٢ .

وقيل لنافع بن جُبَيْرٍ[1] ألا تشهد الجنازة ؟ قال : كما أنت حتى أنوى قال : ففكر هنيهة[2] ثم قال : امض .

وعن مطرف بن عبد الله قال : صلاح القلب بصلاح العمل وصلاح العمل بصلاح النية .

وعن بعض السلف قال : من سَرَّه أنْ يكمل له عمله فليُحْسِن نيتَه فان الله عز وجل يأجر العبد اذا حسَّن نيته حتى باللقمة .

وعن **ابن المبارك** قال : رُبَّ عمل صغير تُعَظمه النية ، ورب عمل كبير تُصَغره النية .

وقال **ابن عجلان** : لا يصلح العمل الا بثلاث : التقوى لله والنية الحسنة والاصابة

وقال **الفضيل بن عياض** : انما يريد الله عز وجل منك نيتك وارادتك .

وعن يوسف بن أسباط قال : ايثار الله عز وجل أفضل من القتل فى سبيل الله .

خرج ذلك كله ابن أبى الدنيا فى « كتاب الاخلاص والنية » . وروى فيه باسناد منقطع عن عمر قال : أفضل الأعمال أداء

---

(١) فى هـ : « خبيب » ، وفى م : « حبيب » وهو تحريف .

(٢) فى د ، ن ، هـ : « هنيئة » وفى ط : « هنية » .

ماافترض الله عز وجل والورع عما حرم الله عز وجل وصدق النية فيما عند الله عز وجل .

وبهذا يُعلم معنى ماروى عن الامام أحمد[1] أن أصول الاسلام ثلاثة أحاديث :

حديث « إِنَّماَ اَلْأَعمْاَلُ بِالنياَّتِ » .
وحديث « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِناَ ماَلَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

وحديث « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ » .

فان الدين كله يرجع الى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف عن الشبهات ، وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير .

وانما يتم ذلك بأمرين : أحدهما أن يكون العمل فى ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذى يتضمنه حديث عائشة :
« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِناَ ماَلَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

والثانى أن يكون العمل فى باطنه يُقْصَدُ به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر « اَلْأَعْمَالُ بِالنِّياتِ » .

وقال الفضيل فى قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[2]

---

(١) سقطت من م ، هـ .

(٢) سورة الملك : ٢

قال : أخلصهُ وأصوبهُ ، وقال : ان العمل اذا كان خالصا و لم يكن صوابا لم يُقْبَل ، وإذا كان صوابا و لم يكن خالصا لم يُقْبَل ، حتى يكون خالصا وصوابا قال : والخالص : اذا كان لله عز وجل ، والصواب : اذا كان على السنة .

وقد دل على هذا الذى قال الفضيل[1] قوله عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾[2]

وقال بعض العارفين : انما تفاضلوا[3] بالارادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة .

وقوله ﷺ : (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوله وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُها أَوِ امْرَأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) .

لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات وأن حَظَّ العامل مِن عمله نيتُه مِنْ خير أو شر . وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء — ذكر بعد ذلك مَثَلا من الأمثال والأعمال التى صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات وكأنه يقول : سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

(١) فى م ، هـ : « وقد دل هذا ... على قوله عز وجل » وفيه خطأ بتقديم وتأخير .

(٢) سورة الكهف : ١١٠ .

(٣) فى م ، هـ : « تفاضلون » وهو تحريف .

وأصل الهجرة هجران بلد الشرك والانتقال منه الى دار الاسلام كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها الى مدينة النبى ﷺ ، وقد هاجر منهم قبل ذلك الى أرض الحبشة الى النجاشى ، فاخبر ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها .

فمن هاجر الى دار الاسلام حُبا لله ورسوله ورغبة فى تعلم دين الاسلام واظهار دينه حيث كان يعجز عنه فى دار الشرك فهذا هو المهاجر الى الله ورسوله حقا . وكفاه شرفا وفخرا أنه حصل له مانواه من هجرته الى الله ورسوله .

ولهذا المعنى اقتصر فى جواب هذ الشرط على اعادته بلفظه لأن حصول مانواه بهجرته نهاية المطلوب فى الدنيا والآخرة .

ومن كانت هجرته من دار الشرك الى دار الاسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فى دار الاسلام فهجرته الى ما هاجر اليه من ذلك .

فالأول تاجر ، والثانى خاطب ، وليس واحد منهما بمهاجر[1] . وفى قوله الى ما هاجر اليه تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه .

وأيضا أن الهجرة الى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها فلذلك

---

(١) فى م ، هـ : « وليس بواحد منهما مهاجر » وفى ن : « وليس فى أحد »

أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط ، والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر فقد يُهَاجر الانسان لطلب الدنيا مباحة تارة ومحرمة تارة وأفراد مايقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر فلذلك قال فهجرته الى ما هاجر اليه يعنى كائنا ما كان .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى :
﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾[1]
قال : كانت المرأة اذا أتت النبى ﷺ حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله .

أخرجه **ابن أبى حاتم وابن جرير والبراز** فى مسنده .
وخرجه **الترمذى** فى بعض نسخ كتابه مختصرا[2] .

وقد روى **وكيع فى كتابه عن الأعمش عن شفيق هو أبو وائل** قال : خطب أعرابى من الحى امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجته فكنا نسميه مهاجر أم قيس قال فقال عبد الله – يعنى ابن مسعود – من هاجر يبتغى شيئا فهو له .

---

(١) سورة الممتحنة : ١٠

(٢) الترمذى فى كتاب تفسير القرآن : سورة الممتحنة ٥/ ٤١٢ وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب . وأورده ابن كثير فى التفسير ٤/ ٢٥٠ عن ابن جرير والبراز أيضا .

وهذا السياق يقتضى أن هذا لم يكن فى عهد النبى ﷺ وانما كان فى عهد ابن مسعود ولكن روى من طريق سفيان الثورى عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود ، قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوّجها وكنا نسميه مهاجر أم قيس .

قال ابن مسعود : من هاجر لشىء فهو له .

وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس كانت[1] سبب قول النبى ﷺ : وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرأَةٍ يَنْكِحُهَا ، وذكر ذلك كثير من المتأخرين فى كتبهم ولم نر لذلك أصلا يصح . والله أعلم .

وسائر الأعمال كالهجرة فى هذا المعنى فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما . وقد سئل النبى ﷺ عن اختلاف الناس فى الجهاد ومايقصد به من الرياء واظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله . فخرج بهذا كل ما سألوه عنه من المقاصد الدنيوية .

فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ أَنَّ أَعْرابِياً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَال : يَارَسُولَ الله الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ (وَالرَّجُلُ يِقَاتِلُ

---

(١) م م ، هـ : « هى كانت » .

لِيُذْكر) والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرى مَكانَهُ فمن فى سَبيل الله ؟[1] فَقَال رسُولُ الله ﷺ : مَنْ قَاتَل لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِىَ الْعُلْيَا فَهُو فِي سَبِيل الله .

وفى رواية لمسلم سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعةً ، وَيُقَاتِلُ حِمْيَةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَىُّ ذَلِك فِي سَبِيلِ الله ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وفى رواية له أيضا : الرَّجُلُ يِقُاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حِمْيَةً[2]

وخرج النسائى من حديث أبى أمامة قال : جاء رجل الى النبى ﷺ فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ « لاَ شَىْء » ثم قال رسول الله ﷺ : إِنَّ الله لاَيَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ[3] إِلاَّ مَاكَانَ خَالِصاً وابتْغى بِه وَجْهُهُ[4] .

وخرج أبو داود من حديث أبى هريرة أن رجلا قال : يَارَسُولَ الله رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَهُوَ يُرِيدُ عَرضاً مِنْ عَرضَ الدّنْيا ؟ فقال

(١) فى م ، هـ : « فمن قاتل فى سبيل الله » .

(٢) البخارى فى كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ٦/ ٢٢ ، ومسلم فى كتاب الامارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ٣/ ١٥١٢ - ١٥١٣ .

(٣) سقطت من هـ ، م .

(٤) سنن النسائى ، كتاب الجهاد : باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ٢/ ٥٩ .

رَسُولُ الله ﷺ : لاَ أَجْرَ لَهُ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاثاً والنَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ : لاَأَجْرَ لَهُ[1]

وخرج الامام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال : « الْغَزْوُ غزْوَانِ فَأَمّاً مِنَ ابتغَى وَجْهَ الله وَأَطَاعَ الْإمَامَ وأنْفَق الكَرِيمةَ وَيِاَسَرَ الشَّرِيكَ[2] وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ - فَإِنَّ نَوْمَهُ ونبهَهُ أَجْرٌ كُلُّه وأماًّ مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاء وَسُمْعةً وَعَصَى الإمَامَ وأفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالكَفَافِ »[3] .

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : « قُلْتُ يَارَسُولَ : الله أَخْبِرْنِي عَنِ الجِهاد والْغَزْو فقَال : إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسباً بَعَثَكَ الله صَابِراً مُحْتَسباً وَإِن قَاتَلْتَ مُرائياً مُكاثِراً بَعَثك الله مُرائِياً مُكاثِراً . عَلَى أَىِّ حَالٍ قَاتلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ الله[4] عَلَى تِلك الحَالِ »

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ أَبِى هُرَيرَة[5] رَضَى الله عَنْهُ سَمِعْتُ

---

(١) سنن أبى دواود ، كتاب الجهاد : باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ٢/ ١٣

(٢) ياسر الشريك : ساهله .

(٣) مسند أحمد : ٥/٢٣٤ (حلبى) .
وسنن أبى داود فى الموضع المذكور .

(٤) فى م ، هـ « بتلك الحال » وفى ن ، س : « على تيك » وما أثبتناه موافق لما فى السنن . راجع كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ٢/ ١٤ .

(٥) فى كتاب الامارة : باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣/ ١٥١٣ - ١٥١٤

النبى ﷺ يقولُ : إنَّ أوّلَ النَّاسِ يَقْضِي يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِد فَأتَى بِهِ فَعَرّفَهُ نِعَمهُ فعَرَفها فقَال مَا عَمِلْتَ فِيها ؟ قَالَ : قَاتَلتُ فِيكَ حَتَّى استشْهِدتُ قَالَ : كَذَبْتَ وَلكِنَّكِ قَاتَلت لِأنْ يُقال جَرِئٌ فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ به فَسُحِبَ عَلَى وَجْهه حتَّى أُلْقِيَ فى النَّار . وَرِجُلٌ تَعَلَّمَ العلمْ وعلَّمَهُ وقَرأَ القُرآن فأُتى به فعَرّفه نِعَمَهُ فعَرفَهَا فقَالَ مَا عَمِلتَ فِيها قَالَ تَعلّمْتُ الْعلْمَ وَعلمْتُهُ وقَرأْتُ فِيكَ القُرآنَ قَالَ : كَذَبتَ ولكِنَّك تَعلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالمٌ وقَرأْتَ القُرآنَ لِيُقَال هُوَ قَارِىء [1] فَقَدْ قيلَ ثُمَّ أُمِرَ به فَسُحِبَ على وَجْهه حتَّى أُلقِيَ فى النَّار وَرَجلٌ وسَّعَ الله عليه وأَعْطاَهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَال كُلِّه [2] فأَتَى بِهِ فَعَرَّفهُ نِعَمَهُ فَعَرفَها قَال [3] فَما عَمِلْت فِيها قَال [4] ماتَركْتُ مِنْ سَبِيل تحبُّ [5] أنْ يُنْفَقَ فِيها إلاّ أنْفقْتُ فِيها . قَالَ : كَذَبْتَ ولكِنكَ فعلْت لِيقَالَ هوُ جوَّادٌ فَقَدْ قِيلَ ثمّ أمرَ به فَسُحِبَ عَلَى وَجْهه ثُمَّ [6] أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وفى الحديث أن **معاوية** لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غشى عليه

---

(١) سقطت من هـ ، م .

(٢) ليست فى هـ ، م .

(٣) فى هـ ، م : « فقال » وماأثبتناه موافق لما فى الصحيح .

(٤) فى هـ ، م : « فقال » .

(٥) فى هـ ، م : « تحبه أن ينفق فيه » وما أثبتناه كما فى مسلم .

(٦) فى ٥ ، م : « حتى » .

فلما أفاق قال : صدق الله ورسوله ، قال الله عز وجل :

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ﴾ [1]

وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله كما خرجه **الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ :**

« **مَنْ تَعلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى به وجه الله لاَيَتعلَّمهُ الاَّ لِيُصِيبَ عَرَضا من الدّنيا لَمْ يجدْ عَرْف الجنة يَوْمَ القِيامَة** » [2] . **يعنى رِيحَها .**

وخرج الترمذى : من حديث كعب بن مالك عن النبى ﷺ **قال : مَنْ طَلَبَ العِلْم لِيُمارِى بِه السُّفَهَاءَ أو يُجَارِى بِه العُلَماءَ المجالس فَمَنْ فَعَل ذَلك فَالنَّارُ النَّارُ** [3] .

---

(١) سورة هود : ١٥ ، ١٦ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب العلم : باب فى طلب العلم لغير الله تعالى ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠ .

وسنن ابن ماجه : المقدمة : باب الانتقاع بالعلم والعمل به ١/ ٩٢ - ٩٣ .

(٣) سنن الترمذى : كتاب العلم : باب ماجاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ٥/ ٣٢ وقد عقب أبو عيسى على الحديث بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، واسحاق ابن يحيى بن طلحة (أحد رواة الحديث) ليس بذلك القوى عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه .

وخرجه ابن ماجه بمعناه[1] من حديث ابن عمر وحذيفة وجابر رضى الله عنهم عن النبى ﷺ ولفظ حديث جابر **لا تَعلَّمُوا العِلْمَ لِتبَاهُوا بهِ العُلَمَاءَ وَلاَ لِتمارُوا به السُّفَهاَءَ وَلاَ تخيَّروا به[2] بالمَجالِسِ فَمَنْ فَعَل ذَلك فالنّارُ النّار** .

وقال[3] ابن مسعود لاتعلموا العلم لثلاث : لتماروا به السفهاء أو لتجادلوا به الفقهاء ، أو لتصرفوا وجوه الناس اليكم وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله فانه يبقى ويذهب ماسواه .

وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموما ، كما خرج الامام أحمد من حديث أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى ﷺ

قال : بَشِّرْ هذِه الأُمَّةَ بالسَّناءِ[4] بالْعِزِّ وَالرِّفْعَةِ وَالدِّين والتَّمكينِ في الأَرضِ فَمَنْ عَمِلَ مِنهمْ عَمَلَ الآخِرَةَ لِلدُّنياَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرةِ مِنْ نَصِيبٍ[5] .

((1) ابن ماجه فى مقدمة السنن ١/ ٩٣ ، ٩٦ وقد أفاد صاحب الزوائد : « أن حديثى ابن عمر وحذيفة ضعيفان لضعف بعض رواتهما وأن حديث جابر صحيح ، فرجال اسناده ثقات ، وقد رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم مرفوعا وموقوفا » ا هـ .

(٢) سقطت من هـ ، م .

(٣) فى هـ ، م : « فقال » .

(٤) فى هـ ، م : بالثناء وهو تصحيف .

(٥) مسند أحمد ٥/ ١٣٤ (حلبى) من طرق بنحوه وفيها : « بالنصر والتمكين » . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ماجاء فى الرياء ١٠/٢٢٠ وقال : رواه احمد وابنه من طرق ورجال احمد رجال الصحيح .

واعلم أن العمل لغير الله أقسام :

فتارة يكون رياء محضا بحيث لا يراد به سوى مرآة[1] المخلوقين لغرض دنيوى كحال المنافقين فى صلاتهم قال الله عز وجل :

﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[2]

وقال تعالى - : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ﴾[3]

وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض فى **قوله** :

﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[4]

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن فى فرض الصلاة ، والصيام ، وقد يصدر فى الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، والتى يتعدى نفعها ، فإن الاخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة .

وتارة يكون العمل لله ، ويشاركه الرياء فان شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضا وحبوطه .

(١) فى هـ ، م : « مرئيات » وهو تحريف .

(٢) سورة النساء : ١٤٣ .

(٣) سورة الماعون : ٤ ، ٥ .

(٤) سورة الأنفال : ٤٧ .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

يَقُولُ الله تَبَاركَ وَتَعالَى : أَنَا أَغنَى الشُّرَكاَءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فيه غَيْرِى تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ [١]

وخرجه **ابن ماجه** ولفظه : فأنا منه برىءٌ وهو للذى أشرك [٢] .

وخرج الامام **أحمد** عن شداد بن أوس عن النبى ﷺ قال :

مَنْ صَلَّى يُرائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ يُرائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّق يُرائِى فَقَدْ أَشْرَكَ ، فَإِنّ الله عزَّ وَجَلَّ يقوُلُ : أنا خير قَسِيم لمَنَ أَشْرَكَ بِى شيئاً فان حشده عمله قِليلُهُ وكثيرُه لِشَريكه الذى أَشْرَكَ بِه وَأنا عنْهُ غِنُّى [٣] .

وخرج الامام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعد [٤] بن أبى فضالة وكان من الصحابة قال قال رسول الله ﷺ :

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق : باب من أشرك فى عمله غير الله ٤/ ٢٢٨٩ .

(٢) فى السنن . كتاب الزهد : باب الرياء والسمعة ٢/ ١٤٠٥ وذكر صاحب الزوائد ان اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) مسند أحمد ٤/ ١٢٦ (حلبى) .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كتاب الزهد . باب ماجاء فى الرياء ٢٢١/١٠ وقال رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وثقه احمد وغيره وضعفه غير واحد ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) فى س ، هـ ، م : « سعيد » وهو تحريف .

إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَولِينَ والآخرينَ لِيوم لاَ رَيْبَ فِيه نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أشْرَكَ فى عَمَل عَمِلَهُ لله فَلْيَطْلُبْ ثَوابَهُ مِنْ عِنْد غَيْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فإنَّ الله أغْنى الشُّركاءِ عَنِ الشِّركِ(١)

وخرج البزار فى مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبى ﷺ قال :

إنَّ الله عزّ وَجلَّ يقُول : أنا خَيرُ شَريكٍ فَمَنْ أشْرَكَ مَعِى شَرِيكاً فهو لِشَريكه يَاأيُّها النَّاسُ أَخْلصُوا أعْمالكُمْ لله عَزَّ وَجلَّ فَإنَّ الله لاَ يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمالِ إلا مَاأُخْلص لَهُ وَلاَ تَقُولُوا هَذَا لله والرَّحم فانَّها للرَّحم وَلَيس لله مِنْها شَىْء وَلاَ تَقُولوا هَذا لله ولِوُجوهِكُمْ فإنَّها لِوجُوهِكُمْ ولَيْسَ لله مِنْهاَ شَىْءٌ .(٢)

وخرَّج النّسَائى باسنادٍ جَيِّد عَنْ أِبى أُمامَةَ البَاهِلِّى رضِىَ الله عَنْه أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبىَّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُول الله أرأيْتَ رَجُلاً غَزا يَلْتِمَسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ شَىَء لَهُ فأعادَها عَلَيْه ثَلاثَ

---

(١) ابن ماجه فى كتاب الزهد : باب الرياء والسمعة ٢/ ١٤٠٦ والترمذى فى كتاب التفسير : باب سورة الكهف ٥/ ٣١٤ وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد ين بكر .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ماجاء فى الرياء ٢٢١/١٠ وقال : رواه البزار عن شيخه ابراهيم بن محشر وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

مَرّاتٍ يقُولُ لَهُ رَسُول الله ﷺ لاَشَيْء لَهُ ثمّ قَالَ إنّ الله لاَيَقْبَل مِنَ الْعَمَلِ إلا ماَ كاَن لَه خالِصاً وابْتُغى بِهِ وَجْهُهُ[1]

وَخرَّجَ الْحاَكِمُ مِنْ حَدِيث ابن عَبّاس رَضِيَ الله عَنْهماَ قاَلَ قال : رَجُلٌ يَارَسُول الله إنِّى أقف المَوْقِفَ أريدُ به وَجه الله وأريدُ أنْ يُرَى مَوْطِني فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه رسُولُ الله صلى الله عليْه وَسلّم شَيْئاً حتَّى نَزَلت : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾[2]

وممَّن روى[3] عنه هذا المعنى أن العمل اذا خالطه شيء من الرياء كان باطلا طائفة من السلف منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم .

وفى مراسيل القاسم بن مُخَيْمَرةَ[4] عن النبى ﷺ

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الجهاد : باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ٢/ ٥٩

(٢) الآية ١١٠ من سورة الكهف . والحديث فى المستدرك ٢/ ١١١ وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين واقره الذهبى .

(٣) فى هـ ، م : « ومن يروى » .

(٤) فى هـ ، م : « مخيمر » واشير بالهامش الى « مخيمرة » ولم يبين ماهو الصواب ، وقد أثبتناه ، وهو القاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وفتح الثانية كوفى سكن دمشق وروى عن عبد الله بن عمرو وأبى سعيد الخدرى وعنه أبو اسحاق السبيعى وعلقمة وغيرهم وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وتوفى سنة ١٠٠ وقيل ١٠١ وهو مترجم فى التهذيب ٨/ ٣٣٧ .

قال لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء ولا نعرف عن السلف فى هذا خلافا وان كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين .

فان خالط نيَّة الجهاد مَثَلا [1] نية غير الرياء مثل أخذه أجرة للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :

« إِنَّ الْغُزَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ اجرهُمْ فَإِنْ لَمْ يَغْنَموُا شَيْئاً تَمّ لَهُمْ أُجْرُهُمْ [2] .

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له وهى محمولة على أنه لم يكن له غرض فى الجهاد الا الدنيا .

وقال الامام **أحمد** التاجر والمستأجر والمكارى أجرهم على قدر مايخلص من نيتهم فى غزواتهم ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لايخلط به غيره .

---

(١) فى هـ ، م : فان خالط نيته ... مثل .. »

(٢) صحيح مسلم كتاب الامارة : باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ٣/ ١٥١٤ - ١٥١٥ من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، وبلفظ مخالف لما أورده ابن رجب ، فهذا أحد المواضع التى أورد فيها الحديث عن مخرجه بالمعنى .

وقال أيضا فيمن يأخذ جعلا على الجهاد اذا لم يخرج الا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه فان أعطى شيئا أخذه .

وكذا روى عن **عبد الله بن عمرو قال** : اذا أجمع[1] أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقا فلا بأس بذلك ، وأما أن أحدكم إن أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير فى ذلك .

وكذا قال الأوزاعى : اذا كانت نية الغازى على الغزو فلا أرى بأسا .

وهكذا يقال فيمن أخذ شيئا فى الحج ليحج به اما عن نفسه أو عن غيره .

وقد روى عن مجاهد أنه قال فى حج الجمّال ، وحج الأجير ، وحج التاجر : هو تام لاينقص من أجورهم شىء .

وهذا محمول على أن قصدهم الأصلى كان هو الحج دون التكسب .

وأما ان كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء (فلا يضره)[2] فان كان خاطرا ودفعه فلا يضره بغير خلاف فان استرسل معه فهل يحبط عمله أم لايضره ذلك ويجازى على أصل

---

(١) فى هـ ، م ، س : « جمع » .

(٢) ليست فى ن .

نيته ؟ فى ذلك اختلاف بين العلماء من السلف ، قد حكاه الامام أحمد وابن جرير الطبرى ، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وانه يجازى بنيته الأولى وهو مروى عن الحسن البصرى وغيره .

ويُسْتدل لهذا القول بما خرجه أبو **داود** فى مراسيله[1] عن عطاء الخراسانى .

أَنَّ رجُلاً قَالَ يارَسُولَ الله إنَّ بنَي سَلمةَ كُلَّهُمْ يُقاتِلُ فَمِنْهُ مَنْ يُقَاتِلُ للدنْيا وَمنْهمْ مَنْ تِقاتِلُ نَجْدةً وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتلُ ابْتغاء وَجْه الله فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ ؟ قَالَ : كُلّهُمْ إِذا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كِلمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا .

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف انما هو فى عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج .

فأما مالا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وانفاق المال ونشر العلم فانه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج الى تجديد نية .

وكذلك روى عن سليمان بن داود الهاشمى أنه قال ربما أُحَدِّث بحديث ولى فيه نية فاذا أتيت على بعضه تغيرت نيتى فاذا الحديث الواحد يحتاج الى نيات .

ولايرد على هذا الجهاد كما فى مرسل عطاء الخراسانى فان الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج .

(١) فى فضل الجهاد ص ٣٥ .

فاما اذا عمل العمل لله خالصا ثم ألقى الله له الثناء الحسن فى قلوب المؤمنين بذلك ففرح بفضل الله ورحمته[1] واستبشر بذلك لم يضره ذلك .

وفى هذا المعنى جاء حديث أبى ذر عن النبى ﷺ أنه **سئل عن الرجل** يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه فقال :

« **تِلْكَ عاَجِلُ بُشْرَى الْمؤمِنِ** » .

خرجه مسلم وخرجه ابن ماجه وعنده « الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْه »[2] .

وبهذا[3] المعنى فسره الامام أحمد واسحاق بن راهويه وابن جرير الطبرى وغيرهم .

وكذلك الحديث الذى خرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله الرجل يعمل العمل فَيَسُرُّه فاذا اطلعَ عليه أعْجَبهُ فقال .

« **لَهُ أجْرانِ أجْرُ السِّرِّ وأَجْرُ الْعَلاَنِيَةِ**[4] » .

---

(١) فى هـ ، ه : « بذلك بفضل ورحمة » .

(٢) مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب : باب اذا أثنى على الصالح فهى بشرى ولا تضره ٤/ ٢٠٣٤ .

(٣) فى م : « ولهذا » .

(٤) الترمذى فى كتاب الزهد : باب عمل السر ٥٩٤/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب وابن ماجه فى الموضع السابق ٢/ ١٤١٢ - ١٤١٣ .

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الاخلاص والرياء فان فيه كفاية .

وبالجملة فما أحسن قول **سهل بن عبد الله** : ليس على النفس شيء من الاخلاص لأنه ليس لها فيه نصيب .

وقال **يوسف بن الحسين الرازى** :أعز شيء فى الدنيا الاخلاص وكم أجتهد فى اسقاط الرياء عن قلبى وكأنه ينبت فيه على لون آخر .

وقال **ابن عيينة** كان من دعاء مُطَرِّفِ بن عبد الله :

اللهم انى أستغفرك مما تبت اليك منه ثم عدت فيه ، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسى ثم لم أوف لك به وأستغفرك مما زعمت انى أردت به وجهك فخالط قلبى منه ماقد علمت [1]

فصل

وأما النية بالمعنى الذى ذكره الفقهاء وهو تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها من بعض فان الامساك على الأكل والشرب يقع تارة حمية ، وتارة لعدم القدرة على الأكل وتارة تركا للشهوات لله عز وجل فيحتاج فى الصيام الى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه .

---

(١) فى هـ ، م : « عملت » وهو تحريف .

وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرض ومنها نفل والفرض يتنوع أنواعا فان الصلوات المفروضات خمس صلوات[1] كل يوم وليلة والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضان وتارة يكون كفارة أو عن نذر ولايتميز هذا كله الا بالنية .

وكذلك الصدقة تكون نفلا ، وتكون فرضا ، والفرض منه زكاة ، ومنه كفارة ولايتميز ذلك الا بالنية فيدخل ذلك فى عموم قوله ﷺ : (**وَإِنّماَ لِكُلِّ امْرِىٍ مَانَوى**) .

وفى بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء فان منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة بل يكفى عنده أن ينوى فرض الوقت وان لم يستحضر تسميته فى الحال وهى رواية عن الامام أحمد..

وينبنى[2] على هذا القول أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسى عليه أن يقضى ثلاث صلوات الفجر والمغرب ورباعية واحدة .

وكذلك ذهب طائفة من العلماء الى أن صيام رمضان لا يحتاج الى نية معينة أيضا بل يجزىء نية الصيام مطلقا لأن وقته غير قابل لصيام آخر .

---

(١) فى هـ ، م : «فى كل» .

(٢) فى ب ، ن : « يبنتنى » .

وهو أيضا رواية عن الامام أحمد .

وربما حكى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج الى نية بالكلية لتعيُّنه[1] بنفسه فهو كرد الودائع .

وحُكى على الأوزاعى أن الزكاة كذلك .

وتأوّل بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزى بنية الصدقة المطلقة كالحج .

وكذلك قال ابو حنيفة لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته .

وقد روى عن النبى ﷺ[2] **أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّى بِالحَجِّ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِك قَالَ لاَ قَالَ هَذِهِ عَنْ نَفسِك ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُلِ .**

وقد تكلم فى صحة هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره وأخذ بذلك الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما فى أن حجة الاسلام تسقط بنية الحج مطلقا سواء نوى التطوع أو غيره

---

(١) فى هـ ، م : « لتعيينه » .

(٢) فى سنن ابن ماجه : باب الحج عن الميت ٢/ ٩٦٩ عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ : « من شبرمة» ؟ قال : قريب لى . قال : هل حججت قط ؟ قال لا . قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

ولا يشترط للحج تعيين النية فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه وكذلك لو حج عن نذر أو نفلا ولم يكن حج حجة الاسلام فانها تنقلب عنها.

وقد ثبت عن النبى ﷺ **أنه أَمَر أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاع بَعْدَ مَا دَخلُوا مَعَه وَطَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ وَيَجْعَلُوهُ عُمْرَة وَكَان مِنْهمُ القَارِنُ والْمفرد وإِنَّما كَانَ طَوافُهُمْ عِنْدَ قُدُومهمْ طَوَاف القُدُومِ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَقَدْ أمَرَهُم أَنْ يَجْعَلُوهُ طَوَاف عُمْرةٍ وَهُو فَرْضٌ .**

وقد أخذ بذلك الامام أحمد فى فَسْخ الحج وعَمِل به وهو مُشكل على أصله ، فانه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية وخالف فى ذلك أكثر الفقهاء كمالك والشافعى وأبى حنيفة .

وقد يفرق الامام أحمد بين أن يكون طوافه فى احرام انقلب كالاحرام الذى بفسخه ويجعله عمرة فينقلب الطواف فيه تبعا لانقلاب الاحرام كما ينقلب الطواف فى الاحرام الذى نوى به التطوع اذا كان عليه حجة الاسلام تبعا لانقلاب الاحرام من أصله ووقوعه عن فرضه بخلاف ما اذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع فان هذا لا يجزيه لأنه لم يَنْو[1] به الفرض ولم ينقلب فرضا تبعا لانقلاب احرامه والله أعلم .

---

(١) فى هـ ، م : « الا أن ينوى » .

ومما يدخل فى هذا الباب أن رجلا [١] فى عهد النبى ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل [٢] فجاء ولد صاحب الصدقة [٣] فأخذها ممن هى عنده فعلم بذلك أبوه فخاصمه الى النبى ﷺ فقال ما اياك أردْت فقال النبى ﷺ لِلْمتَصدِّقِ : لَكَ مَانَويْتَ وَقَاَلَ لِلآخِذِ : لَكَ مَاأَخذْتَ .

خرجه البخارى [٤]

وقد أخذ الامام أحمد بهذا الحديث وعمل به فى المنصوص عنه وان كان أكثر أصحابه على خلافه فان الرجل انما منع من دفع الصدقة الى ولده خشية أن تكون مجاباة فاذا وصلت الى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية وهو من أهل استحقاق الصدقة فى نفس الأمر ولهذا لو دفع صدقته الى من يظنه فقيرا وكان غنيا فى نفس الأمر أجزأته على الصحيح لأنه انما دفع الى من يعتقد استحقاقه والفقر أمر خفى لا يكاد يطلع على حقيقته .

وأما الطهارة : فالخلاف فى اشتراط النية لها مشهور وهو يرجع الى أن الطهارة للصلاة هل هى عبادة مستقلة أم هى شرط من شروط

---

(١) هو يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمى .

(٢) لم يقف الحافظ بن حجر على أسمه .

(٣) هو معن بن يزيد .

(٤) فى كتاب الزكاة : باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٣/ ٢٣٢ من الفتح وراجع ماذكره ابن حجر فى هذا الموضع وفى تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

الصلاة كازالة النجاسة وستر العورة فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة ، فاذا كانت عبادة فى نفسها لم تصح بدون النية ، وهذا قول جمهور العلماء . ويدل على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبى ﷺ : ان الوضوء يكفر الذنوب والخطايا وأن من توضأ كما أمر كان كفارة لذنوبه [1]

وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به فى القرآن عبادة مستقلة بنفسها حيث رتب عليه تكفير الذنوب والوضوء الخالى من النية لايكفر شيئا من الذنوب بالاتفاق فلا يكون مأمورا به ولاتصح به الصلاة ولهذا لم يرد فى شىء من بقية شرائط الصلاة كازالة النجاسة وستر العورة ماورد فى الوضوء من الثواب .

ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو ازالة النجاسة أو الوسخ أجزأة فى المنصوص عن الشافعى وهذا [2] قول أكثر أصحاب أحمد لأن هذا القصد ليس بمحرم ولامكروه ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك .

وقد كان النبى ﷺ يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس وكذلك الحج كما قال « **خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ** » .

---

(١) البخارى فى كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/ ٢٢٧ . ومسلم فى كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١/ ٢٠٥ – ٢٠٨

(٢) فى ن ، س : « وهو » .

ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم مسائل الأيْمَان فَلغو اليمين لا كفارة فيه وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب ألبتة كقوله لا والله وبلى والله فى أثناء الكلام قال تعالى

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ (١)

وكذلك يَرجع فى الأيمان الى نية الحالف وما قَصَد بيمينه فان حلف بطلاق أو عتاق ثم ادعى أنه نوى مايخالف ظاهر لفظه فانه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل ، وهل يقبل منه فى ظاهر الحكم ؟ فيه قولان للعلماء مشهوران وهما روايتان عن أحمد .

وقد روى عن عمر أنه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهنى قال كأنك ظبية كأنك حمامة فقالت لا أرْضى حتى تقول أنت خلية طالق فقال ذلك فقال عمر خذ بيدها فهى أمرأتك . خرجه أبو عبيد .

وقال : أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويحل عنها فهى خلية من العقال وهى طالق لأنها قد طلقت (٢) منه فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .   (٢) فى هـ ، م : « انطلقت » .

قال وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوى غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل فى الحكم على تأويل عمر رضى الله عنه .

ويروى عن السَّميط السَّدُوسى[1] قال خطبت امرأة فقالوا : لانزوّجك حتى تطلق امرأتك فقلت انى طلقتها ثلاثا فزوجونى ثم نظروا فاذا امرأتى عندى فقالوا أليس قد طلقتها ثلاثا فقلت كان عندى فلانة فطلقتها وفلانة فطلقتها فأما هذه فلمَ أطلقها فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج الى عثمان وافدا فقلت له سل أمير المؤمنين عن هذه فخرج فسأله فذكر ذلك لعثمان فجعلها له فقال بنيته .

خرجه **أبو عبيد** فى كتاب الطلاق ، وحكى اجماع العلماء على مثل ذلك .

وقال اسحق بن منصور قلت لأحمد حديث السميط تعرفه قال نعم السدوسى وانما جعل نيته بذلك .

وقال اسحق فان كان الحالف ظالما ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته .

---

(١) فى هـ ، م : « الدوسى » وكلاهما خطأ فهو سميط بن عمير السدوسى أبو عبد الله البصرى ، روى عن أبى موسى الاشعرى وأنس وعنه سليمان التيمى وعاصم الاصول ، وثقه ابن حبان ، وترجمته فى التهذيب ٤/ ٢٤٠ .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

يَمِينُكَ عَلَى مَايصدقُكَ عَلَيه صَاحِبُكَ .

وفى رواية له : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المسْتَحْلِفِ [١] .

وهو محمول على الظالم ، فأما المظلوم فينفعه ذلك .

وقد خرج الامام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرَّج الناس أن يحلفوا فحلفت أنا أنه أخى فخلَّى سبيله وأتينا النبى ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت [٢] **أنا أنه أخى فقال صَدَقْتَ المْسلِمُ أَخُو المسْلِمِ** [٣]

وكذلك قد تدخل النية فى الطلاق والعتاق فاذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق فلابد له من النية .

وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء .

وهل يقع بذلك الطلاق فى الباطن كما لو نواه أم يلزم به فى ظاهر الحكم فقط فيه خلاف أيضا مشهور .

(١) كلا الروايتين فى كتاب الايمان : باب يمين الحالف على نية المستحلف ٣/ ١٢٧٤ .

(٢) فى هـ ، م : « فحلفت » .

(٣) سنن ابن ماجه فى كتاب الكفارات ١٠ باب من ورَّى فى يمينه ١/ ٦٨٥ .

ولو وقع الطلاق بكناية ظاهرة كألبتة ونحوها فهل يقع به الثلاث أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع اطلاق النية فان نوى به مادون الثلاث وقع به ما نواه ، وحكى عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضا .

ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طلقت امرأته لأنه انما قصد طلاق امرأته . نص على ذلك أحمد ، وحكى عنه رواية أخرى أنها لا تطلق وهو قول الشافعى .

ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنها أجنبية فطلقها فبانت امرأته فهل تطلق ؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد والمشهور من مذهب الشافعى وغيره أنها لا تطلق .

ولو كان له امرأتان فنهى احداهما عن الخروج ثم رأى امرأة قد خرجت فظنها المنهية فقال لها فلانة خرجت أنت طالق فقد اختلف العلماء فيها فقال الحسن : تطلق المنهية ، لأنها هى التى نواها ، وقال ابراهيم : يطلقان ، وقال عطاء : لاتطلق واحدة منهما ، وقال أحمد : انها تطلق المنهية رواية واحدة لأنه نوى طلاقها .

وهل تطلق المواجهة ؟ على روايتين عنه فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق هل تطلق فى الحكم فقط أم فى الباطن أيضا على طريقتين[1] لهم .

---

(١) فى ن ، ب : « طريقين » .

وقد استدل بقوله ﷺ « **الأَعْمَالُ بِالنياَّتَ وَإِنَّماَ لِكُلِّ امْرِىءٍ مانَوَى** » على أن العقود التى يقصد بها فى الباطن التوصل الى ماهو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التى يقصد بها معنى الربا ونحوها كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما فان هذا العقد انما نوى به الربا لا البيع وانما لكل امرىء مانوى .

ومسائل النية المتعلقة بالفقة كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية .

وقد تقدم عن **الشافعى** أنه قال فى هذا الحديث انه يدخل فى سبعين بابا من الفقه والله أعلم .

والنية : هى قصد القلب ولا يجب التلفظ بما فى القلب فى شىء من العبادات .

وخرج بعض أصحاب الشافعى له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة وغلط المحققون منهم واختلف المتأخرون من الفقهاء فى التلفظ بالنية فى الصلاة وغيرها .

فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه .

ولانعلم فى هذه المسائل نقلا خاصا عن السلف ولا عن الأئمة الا فى الحج وحده ، فان مجاهدا قال : اذا أراد الحج يسمى مايهل به ، وروى عنه انه قال : يسميه فى التلبية ، وهذا ليس مما نحن فيه فان النبى ﷺ كان يذكر نسكه فى تلبيته فيقول لبيك عمرة وحجة

وانما كلامنا أنه يقول عند ارادة عقد الاحرام اللهم انى أريد الحج والعمرة كما استحب ذلك كثير من الفقهاء وكلام مجاهد ليس صريحا فى ذلك .

وقال أكثر السلف منهم **عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعى** تجزيه النية عند الاهلال .

وصح عن **ابن عمر** انه سمع رجلا عند احرامه يقول اللهم انى أريد الحج والعمرة فقال له أتعلم الناس أو ليس الله يعلم مافى نفسك ؟ .

ونص **مالك** على مثل هذا وأنه لا يستحب له أن يسمى ماأحرم به حكاه صاحب كتاب تهذيب المدونة من أصحابه .

وقال **أبو داود** : قلت[1] لأحمد أتقول قبل التكبير يعنى فى الصلاة — شيئا قال لا .

وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) فى هـ ، م : « فقلت » .

الحديث الثانى

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضا قال بينما نحن[1] عند رسول الله ﷺ ذاتَ يوم اذْ طَلَعَ علينا رجُلٌ شديد بياضِ الثياب شديد سواد الشعر لايُرى عليه أثرُ السفر ، ولايعْرفهُ مِنَّا أحدٌ ، حتى جَلسَ الى النبى ﷺ فَأسندَ ركْبتيهِ الى رُكْبتَيهِ وَوَضَعَ كَفيهِ على فَخِذيه ، وقَالَ : يامُحَمّدُ أخْبرنِى عن الإسْلاَم ؟ فقَالَ رسُولُ الله ﷺ : الاسْلامُ أَنْ تَشهدَ أنْ لاإله إلاَّ الله ، وأن مُحَمداً رسُول الله ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وتَصُومَ رمضَانَ ، وتَحُجَّ البيْتَ إن استَطَعتَ إليهِ سَبيلاً ، قَالَ صَدَقْتَ ، قال فَعجبْنَا لَهُ يَسْألهُ ويُصَدِّقهُ . قَالَ فَأخْبرنِى عَن الإيْمان ؟ قَالَ : أَنْ تُؤمنَ بالله ، ومَلائِكتِه ، وَكُتُبه ، وَرُسُلِه ، واليَوم الآخر وَتؤْمِنَ بالقدَر خَيْرِه وَشَرِّهِ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَأخْبرنِى عن الإحْسانِ ؟ قالَ : أنْ تَعْبُدَ الله كأنّكَ تَراهُ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ ، فإنّه يَرَاكَ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قال :

---

(١) فى هـ ، م : « نحن جلوس عند » وكلمة « جلوس » ليست فى الأصول ولافى صحيح مسلم .

فأخْبِرْنِى عَنِ السَّاعة ؟ قَالَ : ماالمَسْؤُول عنها بِأعْلَمَ من السَّائِل ، قال فأخبِرنى عن أمَارَاتِها ؟ قَالَ : أنْ تَلِدَ الأمةُ رَبَّتَها ، وأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُراة العالَةَ رُعَاء الشاء يتطَاولُونَ فى البنْيان .

ثَمَّ انْطَلَقَ فَلَبثَ مَلياًّ ، ثُمَّ قَاَلَ (لى) يَاعُمَرُ : أتَدْرِى مَنِ السَائِلُ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولهُ أعْلَمُ ، قَالَ هذا جِبْرِيلُ أتَاكُم يُعلّمُكمْ دِينَكُم .

رواه مسلم .

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخارى باخراجه فخرجه من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر[1] قال :

كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر فَوُفِّق[2] لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبى أحدنا عن يمينه والآخر عن

---

(١) أول كتاب الايمان ١/٣٦ - ٣٨ .

(٢) فى هـ ، م : « فوافق » وهو تحريف .

شماله فظننت أن صاحبى سيكل الكلام الى فقلت يا أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لاقدر وأن الأمر أنف قال : فإذا[1] لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ماقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر .

ثم قال : حَدَّثَنِى أَبِى عُمرُ بن الخطَّاب رَضِى الله عَنْه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسُول الله ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِه .

ثُمَ خَرَّجَهُ مِنْ طُرقٍ أُخْرَى بَعْضُهَا يَرْجِعُ الى عَبْدِ الله بن بُرَيْدَة وبَعْضُهَا يَرْجع الى يَحيَى بنِ يَعْمُر وذَكَر أَنَّ فى بَعْضِ أَلفَاظِها زيادةً ونقْصَاناً .

وخرّجَهُ ابنُ حبَّان فى صَحِيحهِ من طَرِيقِ سُلَيمانَ التّيمِى عنْ يَحْيَى بن يَعْمُر[2] .

وقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِم من هذَا الطَّرِيقِ الاَّ أنَّه لَمْ يَذْكُر

---

(١) فى هـ ، م : «اذا» وهو مخالف لما فى مسلم .

(٢) الاحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان ١/١/٢٦٢ خط .

لفْظَهُ[1] وفيه[2] زِيَادَاتٌ منها فى الاسْلاَمِ قَالَ وتَحُجَّ[3] وتعْتَمِرَ وتَغْتَسِلَ من الجَنَابةِ وأنْ تتِمَّ الوضوءَ قال فاذَا فعلتُ ذَلكَ فَانَا مسْلم قال نعم ، وقال فِى الإيمان وتؤمِنَ بِالجنة والنَّارِ والمِيزَانِ وقالَ فيه فإذا فَعَلتُ ذلك فَأنا مؤْمِنٌ قال نَعَم وقالَ فى آخِرِه هذَا جبْريلُ أتَاكُم ليُعَلِّمَكُم أمْرَ دِينكِم خُذُوا عنه والذى نَفْسِى بيدِه مَااشْتَبَه على منذُ أتَانِى قبلَ مرتى هذه وماعَرَفْته حتَّى ولى .

وخرجا فى الصحِيحَين[4] من حَديثِ أبى هُريرَةَ رضى الله عنه قال كان رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يوماً بارزاً للناس فأتاهُ رجُلٌ فقَالَ ماالايمانُ فقالَ الايمانُ أنْ تُومِنَ بالله وملائكتهِ وكُتبه وبِلقَائِه ورُسُلِهِ وتُؤْمِنَ بالبعثِ الآخر .

---

(١) عقب الرواية السابقة ٣٨/١ .

(٢) فى هـ ، م : « فيه » والمتبادر أن هذه الزيادات فى مسلم وليست فيه وابن رجب يصرح بذلك فيقول : ولم يذكر لفظه . وهذه الزيادات فى صحيح ابن حبان فى الموضع الذى أشرنا اليه ، وعبارة ابن رجب هكذا موهمة وقد اتفقت الأصول كلها على هذا النص ، ولم يفطن المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر الى هذا عند تحقيقه لجامع العلوم والحكم الرسالة الثانية ص ٤٨ فلم ينبه الى مايرفع اللبس ، ويزيل الابهام . وسوف يأتى من عبارة ابن رجب مايصرح بأن هذه الزيادات فى صحيح ابن حبان لافى صحيح مسلم . ولعل قوله : « وخرجه مسلم » أخر من تقديم .

(٣) فى س : « والحج » .

(٤) البخارى فى كتاب الايمان : باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الايمان والاسلام .. الخ ١٠٨/١ .

ومسلم فى كتاب الايمان : باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ٣٩/١ .

قالَ يَارسُولَ الله ماالإسْلامُ قال الاسلامُ أن تعبدَ الله لاتُشْرك به شيئا وتقيمَ الصلاة المكْتوبة وتُؤَدِّى الزّكَاةَ المفْروضَةَ وتَصُومَ رَمَضَانَ .

قَال يَارسُولَ الله ماالاحْسَانُ قَالَ أن تَعْبدَ الله كأنّكَ تَراهُ فان لم تَكُن تراهُ فإنّه يَراكَ .

قالَ يارسولَ الله متى الساعةُ قَالَ ما المسئُولُ عنها بأعلمَ من السّائلِ ولكن سأُحدّثُكَ عن أَشرَاطِها اذَا ولَدَت الأَمَةُ رَّبها فذلك من أشراطِهَا واذا رأيت الحُفَاةَ العُراةَ رؤوسَ النّاسِ فذلكَ من اشراطِها واذا تَطَاولَ رعاءُ البُهم فى البُنْيانِ فذلِكَ من أَشْراطِها : فى خمْسٍ لايَعْلَمهُنَّ الا الله ثم تلاَ رسُولُ الله ﷺ :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ (١)

قال ثُمَّ أدْبر الرجلُ فقال رسولُ الله ﷺ علَىّ بالرجُلِ فأخذوا ليردّوهُ فلم يَروا شيئا فقال رسولُ الله ﷺ : هذا جِبريلُ جاءَ ليعلمَ الناسَ دينَهم .

---

(١) سورة لقمان : ٣٤ .

* وخرّجه مُسلم بسياقٍ أتمّ من هَذَا وفيه فى خصَالِ الإِيمانِ وتُؤْمِنَ بالقَدرِ كلّهِ وقَالَ فى الاحسَانِ أن تَخْشَى الله كأنّكَ تراهُ[1] .

* وخرجه الامام أحمد فى مسنده من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس[2] رضى الله عنهما ومن حديث شهر بن حوشب[3] أيضا عن ابن عامر أو أبى عامر أو أبى مالك عن النبى ﷺ وَفى حديثه قال : ونَسْمَع رَجعَ النَبِى ﷺ ولاترَى الّذى يُكَلّمهُ ولاتسْمَعُ كَلاَمَهُ وهذا يُردّه حَديث عُمَر الذى خَرّجَه مُسْلِمْ وهَو أَصَحّ .

وقد رُوىَ الحَدِيثُ[4] عَنِ النَّبِى صَلّى الله عَليه وَسَلّم من حَديثِ أنس بنْ مَالك وجَرِيرِ بْنِ عَبدِ الله البَجلِى وغيرهما وهو حَديثٌ عَظِيمِ الشأن جداً يَشْتمِلُ علَى شَرح الدّين كلّه ولهذا قال النبى ﷺ فى آخره هَذَا جِبْريلُ أتاكُم يُعَلّمكُم دِينَكُم . يعد أن شَرح دَرَجة الاسْلامِ ودَرَجَةَ الايمانِ ودَرَجَةَ الاحْسَانِ فَجعل ذَلِكَ كُلّه ديناً

واخْتَلفتُ الروايةُ فى تَقْديمِ الاسْلامِ عَلَى الايمَانِ وعَكسِه .

---

(١) عقب الرواية السابقة ١/٤٠

(٢) المسند ٤/٣٣٣ – ٣٣٤ (المطارف) .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٣٨ ، ٤٠ وقال : رواه أحمد والبزار ألا أن فى البزار ان جبريل عليه السلام اتى النبى ﷺ فى هيئة شاحب .. وفى اسناد احمد شهر بن حوشب ..

(٣) المسند ٤/١٦٤ (حلبى) وفيه الشك المذكور فيمن روى عنه شهر بن حوشب .

(٤) فى م ، هو « وقد روى حديث عمر عن النبى » ...

فَفِى حَدِيثِ عُمَرَ الَّذى خَرَّجَهُ مسلم أَنَّهُ بَدَأَ بالسؤَالِ عَنِ السَّلامِ .

وَفِي حَدِيثِ التِّرمِذِى وغَيرِهِ أَنَّهُ بَدَأَ بالسؤُالِ عَنِ الايمان كما فى حَديثِ أَبِى هرَيرةَ رَضى اللهُ عَنْه وَجَاءَ فى بَعْضِ روَاياتِ حَديث عمَرَ أنَّهُ سأَلَهُ عن الاحْسانِ بَينَ الاسْلامِ والايمانِ .

فَأَمَّاَ الإسْلاَمُ فَقَد فَسَّره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ بأَعْمالِ الجَوَارحِ الظَّاهِرةِ من القَولِ والعَمَلِ وأَوَّلُ ذَلكَ شَهادةُ أن لاَ الهَ الاَّ اللهُ وأَنَّ محَمَّداً رسَولُ اللهِ وهو عَمَل اللّسَانِ ثُم إقام الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكَاةِ وصَومِ رمضانَ وحَجّ البَيتِ من اسْتَطاعَ الَيهِ سَبِيلاً .

وهى مُنقسمة الى عَمَلٍ بَدَنِّي كالصلاةِ والصومِ ، والى عمل مالى وهو ايتاء الزكاة ، والى ما هو مركب منها كالحج بالنسبة الى البعيد عن مكة .

وفى رواية ابن حبان أضاف الى ذلك الاعتمار والغسل من الجنابة واتمام الوضوء[1] وفى هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة فى مسمى الاسلام .

وانما ذكرنا ههنا أصول أعمال الاسلامِ التى ينبنى عليها كما سيأتى شرح ذلك فى حديث ابن عمَر رَضِىَ الله عنهمَا بُنى الاسْلامُ على خمسٍ فى مَوضعهِ ان شاءَ الله تعالَى .

---

(١) هذا هو تصريح ابن رجب بأن هذه الزيادات فى صحيح ابن حبان لا فى صحيح مسلم . وهو ما أشرنا اليه صـ٤٨ ، ٤٩ .

وقوله فى بعض الروايات « **فاذَا فَعلْتُ ذلك فَأنَا مُسلم قَالَ نَعَمَ** » يدل على أن من أكمل الاتيان بمبانى الاسلام الخمس صار مسلما حقا مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما فاذا دخل فى الاسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الاسلام ومن ترك الشهادتين خرج من الاسلام وفى خروجه من الاسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء .

وكذلك فى تركه بقية مبانى الاسلام الخمس كما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى .

ومما يدل على أن جميع « الاعمال الظاهرة تدخل فى مسمى الاسلام قوله صلى الله عليه وسلمّ **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرَ رَضى الله عنهُما أن رجلا **سَألَ النَّبِىَّ صَلَّى الله عليه وَسَلمَ أَىُّ الاسْلامِ خير قال أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ وتقْرأَ السّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرفْتَ ومَن لَمْ تَعرف**[1] .

وفى صحيح الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إِن لِلاسْلاَمِ ضَوْءاً ومَناراً كَمَنارِ الطَّرِيقِ مِنْ[2]**ذلك أَنْ تَعْبُدَ الله وَلاَ تُشْرِكَ به شَيْئاً وتُقِيمَ الصّلاَةَ وتُؤْتِى الزكَاةَ وتَصُوم رَمضَانَ والأَمْر**

---

(١) البخارى فى كتاب الايمان : باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٥٣/١ ومسلم فى كتاب الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل ٦٥/١ .

(٢) فى هـ ، م : « بين » وهو مخالف لما فى الاصول الخطية .

بِالمعْرُوفِ والنَّهْيُ عَن المنكَرِ وتَسْلِيمكَ عَلَى بَنِى آدَم إذا لَقِيتَهُم وتَسْلِيمكَ عَلَى أهْلِ بيْتك إذا دَخلْتَ عَلَيْهِم فَمَن انتقَصَ مِنْهم شيئاً فَهُوَ سَهْمٌ[1] من الاسْلاَمِ يَدعه[2] وَمَنْ تَركَهُنّ فَقَدْ نَبذَ الاسْلاَمَ وَراءَ ظَهْرِه[3]

---

(١) فى هـ ، م : « متهم » وهو تحريف .

(٢) فى هـ ، م : « بتركه » وهو تحريف . وفى الاصول : « تركه » وما أثبتناه من المستدرك .

(٣) هذا الذى ساقه ابن رجب عن الحاكم ليس حديثا واحدا كما يتبادر وانما هما حديثان اتفقا فى الاسناد فركب منهما ابن رجب حديثا واحدا ، وزاد بينهما لفظ : « من ذلك » وليست فى المستدرك وليس فيه أنهما حديث واحد وانما روى الحاكم الحديث الاول : ان للاسلام ضوءا ومنارا كمنار الطريق ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى وبعد أن ساق ما يؤيد قوله هذا قال : حديث آخر بهذا الاسناد : حدثنا أبو بكر بن اسحاق ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن ابى السرى ، حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا .. الحديث ثم قال عقبه : هذا الحديث مثل الأول فى الاستقامة .

هما حديثان اذا كما ترى من كلام الحاكم وسياقه ولست أدرى كيف ساغ لابن رجب أن يؤلف من حديثين مستقلين حديثا واحدا وأن يضيف لذلك لفظة لم يروها ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، و لم يثبتها الحاكم الذى نقل عنه ابن رجب ؟ ! .

و لم ينبه المرحوم الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه للجامع الى هذه المسألة ! راجع المستدرك ٢١/١ والرسالة الثانية من جامع العلوم والحكم ص ٨ . بقيت كلمة : « ضوءا » الواردة فى الحديث الاول : « ان للاسلام ضوءا » هكذا جاءت فى الاصول وفى المستدرك . أما=

وخرجه ابن مردويه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال للاسلام ضياءٌ ونورٌ[1] وعلامات كمنار الطريق فرأسها وجماعها شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واتمام الوضوء والحكم بكتاب الله وسنة نبيه وطاعة ولاة الأمر وتسليمكم على أنفسكم وتسليمكم على أهلكم اذا دخلتم بيوتكم وتسليمكم على بني آدم اذا لقيتموهم .

وفي اسناده ضعف ولعله موقوف .

وصح من حديث أبي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال الاسلام ثمانية أسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم وصوم رمضان سهم ولعل السهم الثامن الحج والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وخاب من لاسهم له .

وخرجه البزار مرفوعا والموقوف أصح .

=في النهاية فقد أتت بلفظ آخر : « صوى » وعبارة ابن الاثير : في حديث ابي هريرة : « ان للاسلام صوى ومنارا كمنار الطريق » الصوى : الاعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة ، يستدل بها على الطريق ، واحدتها صوة كقوة : أراد أن للاسلام طرائق وأعلاما يهتدى بها .

راجع النهاية ٣/٦٢ .

(١) ليست في ط ولا في ن .

ورواه بعضهم عن أبى اسحق عن الحارثِ عن علىٍّ بنِ أَبِى طالبٍ رَضَى الله عنْهُ عن النَّبِىِّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ خَرَّجَه أبوُ يَعْلَى المَوْصِلى وغيره والموْقُوف عَلَى حذَيفةَ أصح قَالَه الدَّارَ قَطْنِى وغيره .

وقولُهُ يعنى الاسلام سهم أى الشهَادتَين ، لأنَّهمُا علم الاسلامِ وبهما يصيرُ الانسانُ مسلماً وكذلك تَرك المحَرمات داخل فى مسمَّى الاسلامِ أيضاً .

كَما روُى عن النَّبى صلَّى الله عليهِ وسلم أنَّه قَال مِنْ حُسْنِ اسلامِ الْمَرءِ تَرْكُه مَالاَ يَعْنيهِ وسيأْتى فى موضِعِه ان شَاءَ اللّٰه تَعالَى **وَيَدُل على هذا أيضاً ما خَرَّجه الاِمَامُ أحمد والتِّرمْذِى والنسائِى من حَديثِ (النَّواس بن سَمْعَان)[1] رَضَى الله عنه عن النَّبى صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّمَ قَالَ ضرب الله مَثلاً صِراطاً مَسْتَقيماً وعلى جَنْبَتَى الصَّراطِ سُورَانِ فِيهما أَبْوابٌ مُفَتَّحَةٌ وعَلَى الأبْواب سُتورٌ مُرْخَاة وعلى بَابِ الصراط دَاعٍ يقُولُ يا أيُّها الناس ادْخُلُوا الصراطَ جَميعاً ولا تَعوَجوا ودَاعٍ يَدْعُو مِن جوفِ الصراطِ فَإذا أَرادَ أَحدٌ أن يَفْتَح شَيئاً من تلكَ الأبواب قَالَ وَيْحَكَ لاَ تَفْتَحْه تَلجه والصراطُ الاسْلاَم والسُّورَانِ حُدُود الله عَزَّ وجَل والأَبْواب المفتحة محَارِمُ**

---

(١) فى الأصول الخطية والمطبوعة حتى فى الرسالة الثانية ص ٩ من تحقيق الشيخ أحمد شاكر : « العرباض بن سارية » وهذا خطأ بين ، فالحديث مروى عند احمد فى المسند ١٨٢/٤ – ١٨٣ وعند الترمذى فى السنن أول كتاب الامثال ١٤٤/٥ وعند النسائى كذلك : كلهم من حديث النواس بن سمعان ونقل ذلك عنهم ابن كثير فى التفسير ١٩١/٢ .

الله وذلك الدَّاعِي علَى رَأسِ الصراطِ كتاب الله والدَّاعِي مِنْ جَوف الصِّراطِ وَاعِظُ الله فى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ .

زاد الترمذى - ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[1] - ففى هذا المثل الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم أن الاسلام هو الصراط المستقيم الذى أمر الله بالاستقامة عليه ونهى عن مجاوزة حدوده وأن من ارتكب شيئا من المحرمات فقد تعدى حدوده .

وأما الايمان فقد فسره النبى عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال (أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ والْبعثِ بَعْدَ الموْتِ وتُؤْمِنَ بِالقَدرِ خَيْرِهِ وشرِّه) .

وقد ذكر الله فى كتابه الايمان بهذه الاصول الخمسة فى مواضع كقوله تعالى :

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ ﴾[3]

---

(١) سورة يونس : ٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٧ .

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾[1]

والايمان بالرسل يلزم منه الايمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة والأنبياء والكتاب والبعث والقدر وغير ذلك من صفات الله وصفات اليوم الآخر كالصراط والميزان والجنة والنار .

وقد أدخل فى الايمان[2] الايمان بالقدر خيره وشره .

ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر رضى الله عنهما هذا الحديث محتجابه على من أنكر القدر ، وزعم أن أمر أنف يعنى أنه مستأنف لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل ، وقد غلظ عبد الله بن عمر عليهم وتبرأ منهم ، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الايمان بالقدر .

والايمان بالقدر على درجتين :

أحدهما الايمان بأن[3] الله تعالى سبق فى علمه ما يعمله العباد من خير وشر ، وطاعة ومعصية . قبل خلقهم وايجادهم ومن هو منهم من أهل الجنة ومن هو منهم من أهل النار ، وأعد لهم الثواب والعقاب

---

(١) سورة البقرة : ٣ .

(٢) فى هـ ، م : فى هذه الآيات الايمان بالقدر .

(٣) فى هـ ، م : « الايمان بالله تعالى سبق فى عمله » وفيها تحريف ظاهر .

جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن أعمال العباد تجرى على ماسبق فى علمه وكتابه .

والدرجة الثانية : أن الله خلق أفعال العباد كلها من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم فهذه الدرجة يثبتها أهل السنة والجماعة وتنكرها القدرية والدرجة الاولى أثبتها كثير من القدرية ونفاها غلاتهم كمعبد الجهنى الذى سئل ابن عمر عن مقالته وكعمرو ابن عبيد وغيره وقد قال كثير من أئمة السلف : ناظروا القدرية بالعلم فان أقروا به خصموا وان جحدوا فقد كفروا — يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم الى شقى وسعيد وكتب ذلك عنده فى كتاب حفيظ فقد كذب بالقرآن فيكفر بذلك وان أقروا بذلك وانكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم ارادة كونية قدرية فقد خصموا لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه وفى تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء .

وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعى وأحمد على تكفيره وكذلك غيرهما من أئمة الاسلام .

فان قيل فقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين الاسلام والايمان وجعل الاعمال كلها من الاسلام لا من الايمان والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الايمان : قول وعمل ونية ، وأن الاعمال كلها داخله فى مسمى الايمان .

وحكى الشافعي على ذلك اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم .

وأنكر السلف على من أخرج الاعمال عن الايمان انكارا شديدا .

وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولا محدثا سعيد بن جبير وميمون بن مهران وقتادة وأيوب السختيانى والنخعى والزهرى وابراهيم ويحيى بن أبى كثير ، وغيرهم .

وقال الثورى : هو رأى محدث أدركنا الناس على غيره .

وقال الأوزاعى : وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين العمل والايمان .

وكتب عمر بن عبد العزيز الى أهل الأمصار أما بعد ، فان الايمان : فرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الايمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان .

ذكره البخارى فى صحيحه[1] .

قيل الأمر على ما ذكره[2] .

---

(١) فى أول كتاب الايمان ١/٤٥ .

(٢) فى س ، هـ ، م : « فقبل » وفى س ، ب : « ذكرت » وفى الرسالة الثانية ص ١١٣ من جامع العلوم والحكم تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر جاء بالصلب : « فقبل الأمر على ما ذكرت » وقال فى التعليق : كذا فى النسخة الهندية وفى المخطوطة : فقبل ، وكلاهما غير مفهوم . اهـ .

والذى استبان لى أن ابن رجب انما أورد هذه الجملة : « قيل الامر على ما ذكره

وقد دل على دخول الاعمال فى الايمان قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ (1)

= تعقيبا على ما حكاه الأوزاعى أن الأقدمين لم يكونوا يفرقون بين الايمان والعمل ، فالايمان عندهم يشمل التصديق بالقلب ، والاقرار باللسان .

والعمل بالجوارح ، وقد استشهد لهذا بما كتب عمر : الايمان فرائض وشرائع .

وانما يسلم هذا للاوزاعى لو أن الرواية عن عمر بن عبد العزيز جاءت نصا واحدا ، وليس كذلك ، فالرواية عنه فى ذلك روايتان : هذه التى حكاها الأوزاعى واستند عليها . وهى رواية الاقل ، والرواية الأخرى هى : « فان للايمان فرائض وشرائع » وهى تفيد ان الايمان غير العمل ، ثم هى الرواية المشهورة .

فابن رجب حين يقول : « قيل الامر على ما ذكره » يقصد ان ما ذكره الاوزاعى انما يستقيم على الرواية الاولى ، لا على الرواية الثانية المشهورة ، ولهذا قال : « قيل » راجع فتح البارى ٤٥/١ والقسطلانى ١١٣/١ .

(1) سورة الانفال : ٢ — ٤ .

وفى الصحيحين[1] : عن ابن عباس ، رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لوفد عبد القيس :

آمُرُكُمْ بأَرْبعٍ : الإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ . وَهَلْ تَدرُون مَا الإِيمانُ بِاللهِ ؟ شَهَادَةِ أن لا إِلهَ إِلاّ الله ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمضَانَ وأنَ تُعْطوُا مِنَ المغْنَمِ الخمسَ .

وفى الصحيحين[2] : عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

الإِيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعُ وَسِتُّونَ ، شُعْبةً . فَأَفْضلُهَا : قَوْلُ : لا إِله الاّ الله ، وأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيق وَالحْيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ .

ولفظه لمسلم :

وفى الصحيحين[3] : عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) البخارى فى مواطن عدة منها كتاب فرض الخمس : باب أداء الخمس من الدين ١٤٦/٦ .

ومسلم فى كتاب الايمان : باب الامر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين ٤٧/١/٤٨ .

(٢) البخارى فى كتاب الايمان : باب أمور الايمان ٤٨/١ .

ومسلم فى كتاب الايمان : باب بيان عدد شعب الايمان ٦٣/١ .

(٣) البخارى فى مواضع : منها : كتاب المظالم : باب النهب بغير اذن صاحبه ٨٦/٥ .

ومسلم فى كتاب الايمان : باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى ٧٦/١ – ٧٧ .

لاَ يَزنى الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ ، ولاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِين يَشْرَبُهَا ، وَهُوَ مِؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِين يَسْرِقُ وَهُو مُؤْمِنٌ .

فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الايمان لما انتفى اسم الايمان عن مرتكب شيء منها لأن الاسم لا ينتفي الا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته .

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل ، عليه السلام ، عن الاسلام والايمان ، وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، وادخاله الاعمال في مسمى الاسلام دون (مسمى)[1] الايمان فانه يتضح بتقرير أصل ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند افراده واطلاقه . فاذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات . والاسم المقرون به دال على باقيها . وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فاذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فاذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوى الحاجات والآخر على باقيها . فهكذا اسم الاسلام والايمان ، اذا أفرد أحدهما ،

دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر[2] ، فاذا

---

(١) سقط من هـ ، م .

(٢) في هـ ، م : « عليه الآخر بانفراده » .

قرن[1] بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودل الآخر على الباقى .

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة : قال أبو بكر الاسماعيلى فى رسالته الى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة . ان الايمان قول وعمل والاسلام فعل ما فرض الله على الانسان أن يفعله اذا ذكر كل اسم مضموما الى الآخر ، فقيل : المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين[2] أريد بأحدهما معنى[3] لم يرد به الآخر واذا ذكر أحد الاسمين على حدته[4] شمل الكل وعمهم .

وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابى فى كتابه « معالم السنن » وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده . ويدل على صحة ذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم فسر الايمان عند ذكره مفردا فى حديث وفد عبد القيس بما فسر به الاسلام المقرون بالايمان فى حديث جبريل ، وفسر فى حديث آخر الاسلام بما فسر به الايمان ، كما فى مسند الامام أحمد : عن عمرو بن عبسة[5] ، قال :

---

(1) فى هـ ، م : « قورن » وهو خطأ .

(2) هكذا فى الأصول ولعلها تحريف عن : « مقرونين » .

(3) فى ب : « لم يرد بالآخر » .

(4) سقط من ، هـ ، م .

(5) فى هـ ، م : « عنبسة » وهو تحريف ، فهو عمرو بن عبسة بن عامر السلمى كان أحد السابقين الى الاسلام روى عنه ابن مسعود وسهل بن سعد توفى فى أواخر خلافة عثمان على مافى تهذيب التهذيب ٨/٦٩ راجع أيضا ترجمته فى الحلية ٢/١٥ =

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رَسُولَ الله مَا الاسلام ؟ قَالَ : أَنْ يَسْلَمَ قَلبُكَ لله ، وَأَنْ يَسْلَمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكِ وَيَدِكَ .

قَالَ فَأَىُّ الإِسْلاَمِ أفضَلُ ، قَالَ : الإِيمَانُ . قَالَ : وَمَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تؤْمِنَ بِالله وَملاَئِكَتِه وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ والبَعْثِ بعْدَ الموْتِ . قَالَ : فَأَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَل ؟ قَالَ : الهِجْرةُ قَالَ : فما الهِجْرَةُ قَالَ : أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ قَالَ : فأَىُّ الهِجْرةِ أَفْضَلُ قَالَ ا جِهَادُ .

فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الايمان أفضل الاسلام وأدخل ديه الأعمال .

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول فى مسألة الايمان والاسلام هل هما واحد أو مختلفان فان أهل السنة والحديث مختلفون فى ذلك وصنفوا فى ذلك تصانيف متعددة فمنهم من يدعى أن جمهور أهل السنة على انهما شيء واحد منهم محمد بن نصر المروزى وابن عبد البر ، وقدروى هذا القول عن سفيان الثورى من رواية أيوب بن سويد الرملى عنه وأيوب فيه ضعف[1] .

= والحديث فى مسند احمد ٤/١١٤ (حلبى) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٥٩ عن أحمد والطبرانى وقال : رجاله ثقات .

(١) ضعفه أحمد والبخارى والنسائى وابن معين والعقيلى وغيرهم توفى سنة ١٩٣ وقيل ٢٠٢ راجع ترجمته فى تهذيب التهذيب ١/٤٠٥ - ٤٠٦ .

ومنهم من يحكى عن أهل السنة التفريق بينهما كأبى بكر بن السمعانى وغيره وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف : منهم قتادة ودواد بن أبى هند وأبو جعفر الباقر والزهرى وحماد بن زيد وابن مهدى وشريك وابن أبى ذئب وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة ويحيى بن معين وغيرهم على اختلاف بينهم فى صفة التفريق بينهما .

وكان الحسن وابن سيرين يقولان : مسلم ، ويهابان : مؤمن .

وبهذا التفصيل الذى ذكرناه يزول الاختلاف ، فيقال اذا أفرد كل من الاسلام والايمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ وان قرن بين الاسمين كان بينهما فرق .

والتحقيق فى الفرق بينهما أن الايمان هو تصديق القلب واقراره ومعرفته . والاسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمى الله فى كتابه الاسلام دينا وفى حديث جبريل سمى[1] النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان والاحسان دينا . وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين اذا أفرد دخل فيه الآخر وانما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر فيكون حينئذ المراد بالايمان جنس تصديق القلب وبالاسلام جنس العمل .

* وفى المسند للامام أحمد عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) فى هـ ، م : « وسمى » وهو خطأ .

الاسْلاَمُ عَلاَنِيَةٌ وَالإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ[1] .

وهذا لأن الاعمال تظهر علانية والتصديق فى القلب لا يظهر .

* وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه – اذا صلى على الميت .

« **اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأحْيِهِ عَلَى الاسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّه عَلَى الإِيمَانِ**[2] » .

لأن العمل[3] بالجوارح انما يتمكن منه فى الحياة فاما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب .

ومن هنا قال المحققون من العلماء « كل مؤمن مسلم » فان من حقق الايمان ورسخ فى قلبه قام بأعمال الاسلام كما قال صلى الله عليه وسلم « **ألاوانَّ فى الجَسد مُضْغَةً إِذَا صَلحَتْ صَلحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ واذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كلّه الاَ وَهِىَ الْقَلْبُ** » .

فلا يتحقق القلب بالايمان الا وتنبعث الجوارح فى أعمال الاسلام . وليس كل مسلم مؤمنا ، فإنه قد يكون الايمان ضعيفا فلا يتحقق القلب به تحققا تاما مع عمل جوارحه أعمال[4] الاسلام

(١) سنن النسائى .

(٢) اخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ٣٤٣/٣ – ٣٤٤ وأبو داود فى كتاب الجنائز : باب الدعاء ١٨٨/٢ . كلاهما من حديث ابى هريرة .

(٣) فى هـ ، م : « الأعمال » .

(٤) فى س ، ن : « بأعمال »

فيكون مسلما وليس بمؤمن الايمان التام ، كما قال تعالى :

﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾[1]

فلم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين وهو قول ابن عباس وغيره بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه قوله تعالى :

﴿ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾[2]

يعنى لا ينقصكم من أجورها فدل على أن معهم من الايمان ما يقبل به أعمالهم ، وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص لما قال له : لم تعط[3] فلانا وهو مؤمن فقال النبى صلى

---

(١) سورة الحجرات/١٤ .

(٢) بقية الآية السابقة .

(٣) فى هـ ، ك : « تعطى » وفى س : « لم لم تعط » وعند البخارى ومسلم : « مالك عن فلان . فوالله انى لأراه مؤمنا » وعند مسلم ايضا . يا رسول الله أعط فلانا فإنه مؤمن » فقال النبى صلى الله عليه وسلم » : أو مسلم » الحديث .

راجع صحيح البخارى . كتاب الايمان : باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الخ ١/٧٣ وصحيح مسلم . كتاب الايمان : باب تألف قلب من يخاف عليه ايمانه لضعفه ١/١٣٢ — ١٣٣ .

وفى سنن النسائى ٢/٢٦٧ : « أعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن » .

الله عليه وسلم « أو مسلم » يشير الى أنه لم يتحقق مقام الايمان فانما هو فى مقام الاسلام الظاهر .

ولا ريب أنه متى ضعف الايمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضا لكن اسم الايمان ينفى عمن ترك شيئا من واجباته كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لاَيَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ »

وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمنا ناقص الايمان أو يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم ؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد وأما اسم الاسلام فلا ينتفى بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته وانما ينتفى بالاتيان بما ينافيه بالكلية ولا يعرف فى شيء من السنة الصحيحة نفى الاسلام عمن ترك شيئا من واجباته كما ينفى الايمان عمن ترك شيئا من واجباته وان كان قد ورد اطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات واطلاق النفاق أيضا .

وقد اختلف العلماء هل يسمى مرتكب الكبائر كافرا كفرا صغيرا أو منافقا النفاق الأصغر ولا أعلم أن أحدا منهم أجاز اطلاق نفى اسم الاسلام عنه الا أنه روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال ما تارك الزكاة بمسلم ويحتمل أنه كان يراه كافرا بذلك خارجا عن الاسلام .

وكذلك روى عن عمر فيمن تمكن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين ، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم ولهذا أراد أن يضرب عليهم

الجزية بقوله : لم يدخلوا فى الاسلام بعد ، فهم مستمرون على كتابيتهم[1] واذا تبين أن اسم الاسلام لا ينتفى الا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية فاسم الاسلام اذا أطلق أو اقترن به المدح دخل فيه الايمان كله من التصديق وغيره كما سبق فى حديث عمرو ابن عبسة .

وخرج النسائى من حديث عقبة بن مالك[2] أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فغارت على قوم فقال رجل منهم انى مسلم فقتله رجل من السرية فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فقال الرجل انما قالها تعوذا من القتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ أَبَى عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِناً . ثلاث مرات فلولا أن الاسلام المطلق يدخل فيه الايمان والتصديق بالأصول الخمسة ..

لم يصر من قال أنا مسلم مؤمنا بمجرد هذا القول . وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت فى الاسلام بهذه الكلمة وقالت﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾[3]وأخبر

---

(١) فى س ، ن : « كتابتهم » .

(٢) فى هامش هـ ، م إشارة الى ان نسخة أخرى : « عبيد » وهذا تحريف ، فهو عقبة ابن مالك الليثى البصرى وترجمته فى التهذيب ٢٤٩/٧ .

(٣) سورة النمل ، ٤٤ .

عن يوسف عليه السلام أنه دعا بأن يموت على الاسلام[1] وهذا كله يدل على ان الاسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل فى الايمان من التصديق .

* وفى سنن ابن ماجه عن عدى بن حاتم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عَدِىُّ أَسْلِمْ تَسْلَمْ قُلْتُ ومَا الاسْلاَمُ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَن لا إله إلا الله وتَشْهَدَ أَنِّى رَسُولُ الله وتُؤْمِنَ بالأَقْدَارِ كُلِّهَا خَيْرِهَا وَشَرِّهَا وحُلْوِهَا وَمُرِّهَا[2] .

فهذا نص فى أن الايمان بالقدر من الاسلام .

ثم ان الشهادتين من خصال الاسلام بغير نزاع ، وليس المراد الاتيان بلفظهما[3] دون التصديق بهما فعلم أن التصديق بهما داخل فى الاسلام وقد فسر الاسلام المذكور فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[4]

بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف منهم محمد بن جعفر بن الزبير .

---

(١) فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : (رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث . فاطر السموات والأرض أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما والحقنى بالصالحين) .

(٢) فى مقدمة السنن ٣٤/١ وذكر صاحب الزوائد ان اسناده ضعيف .

(٣) فى هـ ، م : « بلفظها » .

(٤) سورة آل عمران : ١٩ .

وأما اذا نفى الايمان عن أحد وأثبت له الاسلام كالأعراب الذين أخبر الله عنهم ، فانه ينتفى عنهم رسوخ الايمان فى القلب وتثبت لهم المشاركة فى أعمال الاسلام الظاهرة مع نوع ايمان يصحح لهم العمل ، اذ لو لا هذا القدر من الايمان لم يكونوا مسلمين وانما نفى عنهم الايمان

لانتفاء ذوق حقائقه ، ونقص بعض واجباته . وهذا مبنى على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل ، وهذا هو الصحيح ، وهو أصح الروايتين عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، فان ايمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كايمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك ، ولهذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم مرتبة الاحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين .

ومن هنا قال بعضهم : ما سبقكم أبو بكر رضى الله عنه بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشىء وقر فى صدره .

وسئل ابن عمر رضى الله عنهما هل كانت الصحابة رضى الله عنهم يضحكون فقال « نعم وان الايمان فى قلوبهم أمثال الجبال » .

فأين هذا ممن الايمان فى قلبه ما يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار فهؤلاء يصح أن يقال (فى حقهم) لم يدخل الايمان فى قلوبهم لضعفه عندهم .

وهذه المسائل أعنى مسائل الاسلام والايمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدا فان الله عز وجل علق بهذه الاسماء السعادة والشقاء واستحقاق الجنة أو النار .

والاختلاف فى مسمياتها أول اختلاف وقع فى هذه الامة وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الاسلام بالكلية ، وأدخلوهم فى دائرة الكفر ، وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم . ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة ، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ، ثم حدث خلاف المرجئة[1] وقولهم ان الفاسق مؤمن كامل الايمان .

وقد صنف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسائل تصانيف متعددة . وممن صنف فى الايمان من أئمة السلف : الامام أحمد ، وأبو عبيد : القاسم بن سلام ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن أسلم الطوسى . وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف .

وقد ذكرنا هنا نكتة جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها . وفيه ان شاء الله كفاية .

---

(١) فى هـ ، م : « المرجئية » وهو تحريف .

(فصل)

قد تقدم أن الاعمال تدخل فى مسمى الاسلام ومسمى الايمان أيضا ، وذكرنا ما يدخل فى ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة ، ويدخل فى مسماها أيضا أعمال الجوارح الباطنة ، فيدخل فى أعمال الاسلام اخلاص الدين لله تعالى ، والنصح له ولعباده ، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد ، وتوابع ذلك من أنواع الأذى ، ويدخل فى مسمى الايمان وجل القلوب من ذكر الله ، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه ، وزيادة الايمان بذلك ، وتحقيق التوكل على الله عز وجل ، وخوف الله سرا وعلانية ، والرضا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، واختيار تلف النفوس بأعظم أنواع الآلام : على الكفر ، واستشعار قرب الله من العبد ، ودوام استحضاره ، وايثار محبة الله ورسوله على محبة ما سواها ، والحب فى الله والبغض فيه ، والعطاء له والمنع له ، وأن تكون جميع الحركات والسكنات له وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية ، والاستبشار بعمل الحسنات ، والفرح بها ، والمساءة بعمل السيئات ، والحزن عليها ، وإيثار المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأموالهم ، وكثرة الحياء ، وحسن الخلق ، ومحبة ما يحبه لنفسه – لاخوانه المؤمنين ، ومواساة المؤمنين خصوصا الجيران ، ومعاضدة المؤمنين ومناصرتهم ، والحزن بما يحزنهم .

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك :

فأما ماورد فى دخوله فى اسم الاسلام * ففى مسند الامام أحمد والنسائى عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رَسُولَ الله : بالَّذى بَعَثَكَ بالْحق ما الذى بَعَثَكَ الله به قَالَ الاسْلاَمُ قُلْتُ وما الإِسْلاَمُ قَالَ أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله تعَالَى وأَنْ تُوَجِّه وجهكَ لله وأَنْ تُصَلِّى الصَّلاَةَ المكتوبَة وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ .

وفِي رواية : قلت : وَمَا آيَةُ الاسْلاَمِ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وجهى لله ، وتَخَليتُ ، وَتُقيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ وكُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ[1] .

وفى السننِ عَنْ جبَيرِ بنْ مُطْعِمٍ عن النَّبِى صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ فى خُطْبته بالخيف من منى : « ثَلاث لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ ، اخْلاَصُ العَمَلِ لله ، ومنَاصَحةُ ولاَةِ الأُمور ، ولزومُ جَماعة المُسْلِمينَ ، فإِن دَعوتَهُم تحيط من وَرَائِهِم »[2] . فاخبر أَنَّ هذه الثَّلاث الخِصَالِ تَنفِى الغِلَّ عنَ قَلْبِ المسْلِمِ .

وفِي الصَّحيحين عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ سُئِلَ أَىُّ الْمُسْلِمينَ أَفْضَلُ فَقَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

وفى صحيح مسلم عن أَبِى هُرَيرةَ رَضِىَ الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلاَ يَظْلِمهُ ولاَ يَخْذُلُهُ .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٣ ، ٤ ، ٥ (حلبى) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٤/٨٠ (حلبى) .

وَلاَ يَحْقِرُهُ . بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ » .

وأما ما ورد فى دخوله فى اسم الايمان فمثل قوله (تعالى)

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٤)

---

(١) سورة الأنفال : ٢
(٢) سورة الحديد : ١٦
(٣) سورة ابراهيم : ١١
(٤) سورة المائدة ٢٣ .

وقوله : ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾[1]

وفِي صَحِيحِ مُسْلمٍ عَنِ العَبَّاسِ بن عَبد المُطلَّب عنِ النَّبِي صَلَّى الله عَلْيهِ وسَلَّم قال .

ذَاقَ طعمَ الايمانِ مَن رَضِيَ بِالله رَبّاً وبالإسْلاَم ديناً وبِمحمدٍ رَسُولاً[2] .

والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا بعبادته وحده لاشريك له ، والرضا بتدبيره للعبد واختياره له . والرضا بالاسلام دينا يتضمن[3] اختياره على سائر الاديان ، والرضا بمحمد رسولا يتضمن الرضا بجميع ماجاء به من عند الله وقبول ذلك بالتسليم والانشراح كما قال (سبحانه) ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[4]

وفِي الصحيحينِ عن أنس عَن النَّبِي صَلَّى الله عليه وَسَلَمَ قالَ ثلاثٌ من كُنَّ فيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوةَ الايمانِ مَن كَانَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيه مِمَّا سواهُمَا ، وأَنْ يُحِبَّ المرءَ لايُحِبُّهُ إِلاَّ لله وأَنْ يَكرَهَ

---

(١) سورة آل عمران : ١٧٥ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان : باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا فهو مؤمن ١/٦٢

(٣) في س ، ن : « يقتضى » وكذلك في الآتية .

(٤) سورة النساء : ٦٥ .

أَنْ يَعودَ إِلَى الكفر بَعد إِذْ أنقَذَهُ الله منهُ كَمَا يَكْرهُ أَنْ يُلْقَى فى النَّارِ .

وفى رواية وجد بهن حلاوة طعم الايمان .

وفى بعض الروايات عم الايمان وحلاوته .

وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لاَيُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتَّى أَكُونَ أَحبَّ اليهِ مِن وَلَدِه وَوَالِدِه والناسِ أجْمَعِينَ .

وفى رواية من أهله وماله والناس أجمعين .

وفى مسند الامام أحمد عن أبى رزين العقيلى ، قال : قلت يَارسولَ الله ماالايمانُ ؟ قال أن تَشْهَدَ أَنْ لاإله الا الله وَحْدَه لاشَرِيكَ لَهُ ، وأن محمداً عبدُه ورسُولُه ، وأنْ يَكون الله وَرَسُولُهُ أَحبَّ اليكَ مِما سواهما وَأنْ تَحْترق فِى النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أن تُشْركَ بالله شَيْئَاً ، وأن تُحِبَّ غَير ذى نَسَبِ لاتُحبُّه الاَّ لله فاذَا كنْتَ كَذلكَ فَقَدْ دَخل حُبُّ الايمانِ فى قَلبكَ كما دَخلَ حُبُّ المَاء للظمْآنِ فى اليوم القَائِظ . قُلتُ يارسول الله كَيْفَ لِى بأَنْ أَعْلَمَ أنّى مُؤْمِن قال مامِنْ أمتى أو قَالَ هَذه الأمَّة عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيعلمُ انَّها حَسَنَةٌ وأنَّ الله مجازيه بها خَيراً ولايَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيعلم أنَّها سَيِّئَةٌ ويَسْتغْفِرُ الله منها ويَعْلم أنه لايغْفِرُها إلا الله الا وَهو مُؤْمِنٌ[1]

---

(١) مسند أحمد ٤/١١ – ١٢ (حلبى) باختلافات يسيره .

وفى المسند وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

من سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَته فَهُوَ مُؤْمِنٌ[1] .

وفى مسند بقى بن مخلد عن رجل سَمِعَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم قال : صَرِيحُ الايمان اذا أسَأتَ أو ظَلَمْتَ عَبْدكَ أو أمَتَكَ أَوْ أحداً من النَّاسِ صُمْتَ أو تَصَدقتَ ، واذا احسَنْتَ استَبْشَرْتَ .

وفى مسند الامام أحمد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

المؤمنون فى الدنيا على ثَلاثَة أجزاء : « الذينَ آمَنُوا بالله ورَسُولِهِ ثم لَمْ يرتابوا وجَاهَدوا بِأمْوَالِهم وَأنْفُسِهِمْ فى سَبِيلِ الله » والَّذى يأمَنّه النَاسُ عَلى أموالِهم وأنْفُسِهِم ، ثم الَّذى اذا أشْرَف عَلى طَمَعٍ تَرَكَهُ لله عَزَّ وَجلَّ[2] .

= وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/٥٣ ، ٥٤ وقال : رواه احمد وفى اسناده سليمان ابن موسى وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه آخرون .

(١) فى هـ ، م : « حسناته وسيئاته » ومااثبتناه موافق لما فى المسند ١/٢٠٤ - ٢٠٥ « المعارف »

(٢) مسند أحمد ٣/٨ (حلبى) .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٦٣ ، ٦٤ وقال : رواه أحمد وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه آخرون .

وفيه أيضا عن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله ما الاسلام ؟ قال طيبُ الكلام واطعامُ الطعامِ فقلت ماالايمانُ قال الصبرُ والسماحةُ قلت أى الاسلام أفْضَل ؟ قال مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده . قلت ! أىّ الايمان أفضل ؟ قال خُلُقٌ حَسنٌ[1] .

وقد فسر الحسن البصرى الصبر والسماحة فقال هو الصبر عن محارم الله والسماحة بأداء فرائض الله .

وفى الترمذى وغيره عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكْمَلُ المؤْمِنينَ ايماناً أحْسَنُهُم خُلُقاً[2] .

وخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة[3]

وخرجه البزار فى مسنده من حديث عبد الله بن معاوية (الغاضِرى[4] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثَلاَثٌ من

---

(١) مسند أحمد ٤/٣٨٥ (حلبى) من حديث طويل .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٥٣ ، ٥٤ وقال : رواه أحمد وفى إسناده شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه .

(٢) الترمذى كتاب الايمان : باب ماجاء فى استكمال الايمان وزيادته ونقصه ٥/٩ . وقال حديث صحيح .

(٣) ابو داود فى كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ٢/٥٢٣ .

(٤) فى هـ ، م : العامرى وهو تحريف ، فهو منسوب الى غاضرة بن مالك بن ثعلبة ، وغاضرة بطن من خزاعة .

راجع تهذيب التهذيب ٦/٣٩ ، ولب اللباب ص ١٨٤ .

فَعلَهُنَّ[1] فَقَدْ طَعِمَ الإِيمَانَ. مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ . وأَنَّهُ[2] لاَإِلَهَ إلاَّ اللهُ . وَأَعْطَى) زكاةَ مَالِهِ طيبةً بها نَفْسُه (رافدةً عليه[3] في كلِّ عامٍ . فَذكَر الحديثَ[4] وفي آخره ، فقال رجلٌ فما تزكية المرءِ نَفْسه يارسول الله قال أن يعْلَمَ أنَّ الله معه حَيْثُمَا كَان .

وخَرَّج أبو داود أولَّ الحديثِ دونَ آخِرِه .

وخرج الطَّبَرَانِي مِنْ حَديثِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن النَّبى صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّمَ قالَ إنَّ أفضل الايمانِ أن تَعْلَمَ أَنَّ الله مَعَكَ حَيثُمَا كُنْتَ .

وفى الصَّحِيحَينِ عن عَبد الله بنِ عُمَرَ رَضى الله عنهُما عنِ النَّبى صَلَّى الله عَليه وسَلَّمَ قالَ :

الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الايمانِ .

---

(١) ما بين القوسين سقط من س .

(٢) فى هـ « بانه لا اله الا هو » وما أثبتناه موافق لما فى أبى داود .

(٣) من سنن أبى داود والرافدة فاعلة من الرفد وهو الاعانة أى تعينه نفسه على ادائها .

(٤) تمام الحديث فى أبى داود .

« ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة (الجرباء) ولا الشرط (صغار المال وشراره) اللئيمة (البخيلة باللبن) ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » .

وما ذكر ابن رجب أنه آخر الحديث فهو عند البزار كما سيشير ابن رجب وهذا هو الحديث الوحيد الذى رواه عبد الله بن معاوية الغاضرى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن حجر فى التهذيب فى الموضع السابق . وقد أخرجه ابو داود فى كتاب الزكاة : باب زكاة السائمة ١/٣٦٥ .

وخرَّجَ الامامُ أحْمَد وابن ماجةَ من حديثِ العرباضِ بن سَارِيةَ رَضى الله عنهُم عَن النَّبىِّ صَلَّى الله عليهِ وسَلَّم قَال (إنَّمَا المؤْمنُ كالجَمَلِ الأَنِفِ حَيثُما قِيدَ انْقَادَ ، وَقَالَ الله عزَّ وجَلَّ)[1] :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[2]

وفى الصحيحين عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عنِ النَّبى صَلَّى الله عَليهِ وَسلَّمَ قال : مَثَلُ المؤمِنينَ فى تَوَادِّهِم وتَراحُمِهم وتَعَاطُفِهمَ كَمثَل الجَسدِ الواحِدِ اذا اشتَكَى منهُ عضوٌ تَدَاعَى له سَائرُ الجَسَد بالحُمَّى والسَّهر .

وفى رواية لمسلم المؤْمنُونَ كرجُلٍ وَاحِدٍ .

وفى روايةٍ أيضاً المسلِمون كرجُلٍ واحدٍ اذا اشْتَكَى عَيْنهُ اشْتَكَى كُلُه وان اشْتَكَى رأسُه اشتَكَى كُلُّهُ .

وفى الصَّحِيحَين عَنْ أبِي مُوسَى رَضَى الله عنْهُ عن النَّبِى صَلَّى الله عَليه وسَلَّمَ قال : المؤمن للمؤْمنِ كَالْبُنيْانِ يَشُدُّ بَعضهُ بَعضاً وشَبَّكَ بَينَ أصَابِعِه .

---

(١) ما بين القوسين سقط من م تبعا لسقوطه من هـ .

(٢) سورة الحجرات : آية ١٠ والحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٢٦/٤ (حلبى) وابن ماجه فى مقدمة السنن ١٦/١ كلاهما بسياقه مطولا ، والآية ليست فى أى منهما .

وفِي مُسْنَدِ الامامِ أحْمد عن سهْلِ بن سَعْدٍ رَضىَ الله عنهُ عنِ التَّبِى صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّم قَال : « المؤْمِنُ من أهل الايمان بِمنزِلةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ . يَأْلَمُ المُؤْمِنُ لأَهِل الإِيمانَ كمَا يألم الجسدُ لما فى الرأس[١] » .

وفى سُنَنِ أَبِى داودَ عَن أَبِى هُرَيرةَ رَضِي الله عنهُ عن النَّبِى صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ قالَ : « المؤمنُ مرآةُ المؤمِنِ ، المؤُمِنُ أخو المؤمِنِ يَكُفُّ عليهِ ضَيْعته ويَحُوطُهُ من وَرَائِه[٢] »

وفى الصحيحين عن أنس رَضى الله عنه عن النَّبِى صَلَّى الله عليهِ وسَلَّم قالَ : « لا يُؤمنُ أحدُكم حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحبُّ لنفْسِه » .

وفِي صَحِيح البُخارِى عَنْ أبِى شريح الكَعْبِى رَضى الله عنه عَنِ النَّبِى صَلَّى الله عليه وسَلمَ قَال « والله لا يؤمِنُ والله لا يؤمنُ والله لا يؤمنُ قَالُوا منْ ذلك يا رسول الله قال من لا يَأْمَنُ جارُهُ بوائقَهُ[٣] » .

وخَرَّجَ الحَاكِمُ من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ رَضىَ الله عَنْهما عن النَّبى

---

(١) مسند أحمد ٥/٣٤٠ (حلبى) .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/٨٧ وقال : رواه احمد ورجاله الصحيح غير سوار بن عمارة الرملى وهو ثقة .

(٢) الحديث فى سنن ابى داود كتاب الادب : باب النصيحة والحياطة ٣/٥٧٧ - ٥٧٨ وفى هـ ، م « يكف عنه » والتصويب من أبى داود .

(٣) صحيح البخارى فى كتاب الادب : باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه ١٠/٣٧٣ .

صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلمَ قَال ليسَ المؤمنُ الذى يَشْبَعُ وجَارُه جَائِعٌ[١]

وخرج الامام أحمد والترمذى من حديث سهل بن معاذ الجهنى عن النَّبى صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ قَالَ مَن أعْطَى لله وَمنَعَ لله وأحبَّ لله وأبغض لله – زاد أحمد وَأنْكَحَ لله فقد استَكملَ إيمَانه[٢] .

وفى روايةٍ للامامِ أحمد أنَّهُ سُئِلَ النبى صلى الله عليه وسلم عن أفْضَلِ الايمانِ فقال « أن تُحِبَّ لله وتبغضَ لله وتُعْمل لسانك فى ذكر الله فقالَ وماذَا يا رسول الله قال وأنْ تُحِبَّ للنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وتكرَهَ لَهُمْ ما تَكْره لِنفْسِك » .

وفى رِوَايةٍ له « وأن تَقُولَ خيراً أوْ تَصْمت »[٣] .

وفى هذا الحديث أن كثرة ذكر الله من أفضل الايمان .

وخرج أيضا من حديث عمرو بنِ الجَمُوحِ أنَّه سَمِعَ النَّبِى صَلَّى الله عَليه وسَلَّمَ يَقُولُ « لا يَسْتحِقُّ العَبْدُ صَريحَ الايمانِ حتَّى يُحبَّ

---

(١) المستدرك ١٦٧/٤ وصححه الحاكم وأقره الذهبى .

(٢) الترمذى فى كتاب صفة القيامة ٦٧٠/٤ وقال حديث حسن ، وأحمد فى المسند ٤٣٨/٣ ، ٤٤٠ (حلبى) .

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٩/١ وقال : فى الرواية الأولى رشد بن سعد وفى الثانية ابن لهيعة وكلاهما ضعيف . رواهما أحمد .

لله ويبغضَ لله ، فاذا أحَبَّ لله وأبغضَ لله فقد استَحَقَّ الولاية من الله تَعَالَى[1] .

وخرج أيضا من حديث البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضى الله عنه عن النَّبِى صَلَّى الله عَليهِ وسَلَّمَ قالَ « إنَّ أَوْثَقَ عُرَىٰ الايمانِ أنْ تُحِبَّ فى الله وتَبْغَضَ فى الله[2] » .

وقال ابنُ عَباسٍ رَضِيَ الله عنهُمَا : « منْ أحَبَّ فى الله وَوَالَى فِي الله وعادَى فى الله فأنّما تنالُ ولاية الله بِذَلكَ . ولنْ يَجِدَ عبدٌ طَعْمَ الايمان وانْ كثُرَتْ صَلاَتهُ وصوْمُه حتَّى يَكُونَ كَذَلكِ وقَدْ صَارَتْ عامةُ مؤاخاةِ الناسِ على أمر الدُّنيا وذلك لا يُجْدِى على أهْلِه شَيْئاً » .

خَرَّجه ابنُ جَرِير الطَّبَرِى ومحمدُ بن نصر المروزى .

---

(١) مسند أحمد ٣/٤٣٠ (حلبى) بلفظ :

لايحق العبد حق صريح الايمان حتى يحب لله تعالى .. فقد استحق الولاء الحديث ..

وفيه أخطاء واضحة وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٨٩ عن أحمد ثم قال : فيه رشدين ابن سعد وهو منقطع ضعيف .

(٢) مسند أحمد ٤/٢٨٢ (حلبى) من حديث طويل بلفظ : « ان أوسط عرى الايمان . الحديث .

ولعله تحريف فقد نقله عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٨٩ – ٩٠ : « ان أوثق » كما هنا وقد عقب عليه بقوله : رواه أحمد وفيه ليث بن ابى سليم وضعفه الاكثر .

(فصـــل)

وأما الاحسان فقد جاء ذكره فى القرآن فى مواضع تارة مقرونا بالايمان وتارة مقرونا بالاسلام وتارة مقرونا بالتقوى أو بالعمل الصالح فالمقرون بالايمان كقوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ (١)

وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (٢)

والمقرون بالاسلام كقوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (٣)

وكقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٤)

---

(١) سورة المائدة : ٩٣ . (٢) سورة الكهف : ٣٠ .

(٣) سورة البقرة : ١١٢ . (٤) سورة لقمان : ٢٢ .

والمقرون بالتقوى كقوله تعالى :

﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[1]

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم تفسير الزيادة بالنظر الى وجه الله تعالى فى الجنة[2] . وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الاحسان لأن الاحسان هو أن يعبد المؤمن ربه فى الدنيا على وجه الحضور والمراقبة كأنه يراه بقلبه وينظر اليه فى حال عبادته فكان جزاء ذلك النظر الى وجه الله عيانا فى الآخرة .

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الله الكفار فى الاخرة :

﴿ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[3]

وجعل ذلك جزاء لحالهم فى الدنيا وهو تراكم الران على قلوبهم حتى حجبت عن معرفته ومراقبته فى الدنيا فكان جزاؤهم على ذلك أن حجبوا عن رؤيته فى الآخرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى تفسير الاحسان (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ الخ) مشيراً إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة وهو استحضار قربه وأنه بين يديه كأنه يراه وذلك يوجب الخشية

---

(١) سورة يونس : ٢٦ .

(٢) صحيح مسلم فى كتاب الايمان : باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ١/١٦٣ .

(٣) سورة المطففين : ١٥ .

والخوف ، والهيبة والتعظيم ، كما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن تخشى الله كأنك تراه ، ويوجب أيضا النصح في العبادة وبذل الجهد في تحسينها واتمامها واكمالها .

وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بهذه الوصية كما روى ابراهيم الهجرى عن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال « **أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ أَنْ أَخشَى الله كَأَنِّي أَرَاهُ فإنْ لَمْ أَكُن أَرَاه فَإِنَّهُ يَرانِي** » .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **أَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ اعْبُدِ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ**[1] .

وخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا وموقوفا **كُنْ كَأَنَّكَ تَرَى الله فَإِن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** .

وخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ الله حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ وَاجْعَلْهُ مُوجَزا فَقَالَ صَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ فَإِنَّكَ إِنْ كُنتَ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّه يَرَاكَ** .

وفي حديث حارثة المشهور وقد روى من وجوه مرسلة وروى متصلا والمرسل أصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

يَا حَارِثَة كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ أَصْبَحْتُ مُؤْمِناً حَقاً قَالَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّ لِكُلِّ قَولٍ حَقِيقَةً ؟ قَالَ يَا رَسُولَ الله عَرَفَتْ نَفْسِي

---

(١) مسند أحمد ٩/١٧ (معارف) .

عَنِ الدُّنْيَا فَأَسْهَرْتُ لَيْلَي وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزاً وَكَأَنِّي أَنْظُرُ أَهلَ الجَنَّةِ فِي الجَنَّةِ كَيف يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ كَيْفَ يَتعاوَوْنَ فِيهَا قَالَ أَبصَرْت فَلِزَم عَبْدٌ نورَ الله الايمَان فِي قَلْبِه[1] .

وروى من حديث أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وصى رجلا فقال له استَحى مِنَ الله اسْتِحْياءَكَ مِنْ رَجُلَينِ مِنْ صَالِحي عَشِيرتك لاَ يُفَارِقُك[2] .

ويروى من وجه آخر مرسلا استحى من ربك .

ويروى عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم وصاه لما بعثه الى اليمن فقال اسْتَحى مِنَ الله كَمَا تَستَحِي مِنْ رَجُلٍ ذِى هَيْبَةٍ مِنَ أَهْلِك .

وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن كشف العورة خاليا فقال : الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْه .

ووصى أبو الدرداء رجلا فقال له : اعبد الله كأنك تراه .

وخطب عروة بن الزبير الى ابن عمر ابنته وهما فى الطواف فلم يجبه ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر اليه وقال كنا فى الطواف نتخايل الله بين أعيننا خرجه أبو نعيم وغيره .

---

(١) أورده الغزالى فى الاحياء ١٩٠/٤ وعلق عليه العراقى بقوله : أخرجه البزار من حديث أنس ، والطبرانى من حديث الحارث بن مالك وكلا الحديثين ضعيف .

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل باسناد ضعيف كما فى فيض القدير على الجامع الصغير ٤٨٧/١ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) .

قيل انه تعليل للأول ، فان العبد اذا أمر بمراقبة الله تعالى فى العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه فانه قد يشق ذلك عليه فيستعين على ذلك بايمانه بأن الله يراه ويطلع على سره وعلانيته وباطنه وظاهره ولا يخفى عليه شيء من أمره .

فاذا تحقق هذا المقام سهل عليه الانتقال الى المقام الثانى وهو دوام التحقيق بالبصيرة الى قرب الله من عبده ومعيته حتى كأنه يراه .

وقيل بل هو اشارة الى أن من شق عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه فليستحى من نظره اليه كما قال بعض العارفين : اتق الله أن يكون أهون الناظرين اليك .

وقال بعضهم خف الله على قدرته عليك واستحى من الله على قدر قربه منك .

وقال بعض العارفين من السلف من عمل لله على المشاهدة فهو عارف ، ومن عمل على مشاهدة الله اياه فهو مخلص .

وفيه اشارة[1] الى المقامين اللذين تقدم ذكرهما .

أحدهما مقام الاخلاص وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله اياه واطلاعه عليه وقربه منه فاذا استحضر العبد هذا فى عمله وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى ، لأن استحضاره ذلك فى عمله يمنعه من الالتفات الى غير الله وارادته بالعمل .

---

(١) فى س ، ن : « فأشارت » .

والثانى مقام المشاهدة وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه وهو أن يتنور القلب بالايمان وتنفذ البصيرة فى العرفان حتى يصير الغيب كالعيان . وهذا هو حقيقة مقام الاحسان المشار اليه فى حديث جبريل عليه السلام ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفوذ البصائر .

وقد فسر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [1] بهذا المعنى ومثل قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [2]

والمراد مثل نوره فى قلب المؤمن كذا أبى بن كعب وغيره من السلف وقد سبق حديث أفضل الايمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت وحديث ماتزكية المرء نفسه ؟ قال أن يعلم أن الله معه حيث كان .

وخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثَلاثَةٌ فى ظِلِّ الله تَعَالى يَوْمَ الْقِيامَة يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ رَجُلٌ حَيْثُ توجَّه عَلِمَ أنّ الله مَعَهُ .. وذكر الحديث .

---

(١) سورة الروم : ٢٧ .

(٢) سورة النور : ٣٥ .

وقد دل القرآن على هذا المعنى فى مواضع متعددة كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[1]

وقوله ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾[2]

وقوله ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧) ﴾[3]

وقوله ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٦١) ﴾[4]

---

(١) سورة الحديد : ٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٦ .

(٣) سورة المجادلة : ٧ .

(٤) سورة يونس : ٦١ .

وقوله ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ [1]

وقوله ﴿ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [2]

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب الى استحضار هذا القرب فى حال العبادات كقوله صلى الله عليه وسلم « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى فَإِنَّما يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَة** » **وقوله : إِنَّ الله قِبَل وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**

وقوله : إِنَّ الله يَنصُبُ وَجْهَهُ لِوجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِه مَا لَمْ يَلْتَفِت [3] .

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر « إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ ولاَ غَائِباً إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً [4] » .

وفى رواية وهو أَقْرَبُ إِلَى أحدكمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِه ، وفى رواية : هُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدَكِمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ [5]

---

(١) سورة ق : ١٦ . (٢) سورة النساء ١٠٨ .

(٣) راجع فى هذا كله ما أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٣٦/١ ، وابن ماجه فى السنن ٢٥١/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب القدر : باب لا حول ولا قوة الا بالله ٤٣٨/١١ ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٠٧٦/٤ – ٢٠٧٧ .

(٥) راجع ما أخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٠٧٦/٤ – ٢٠٧٧ .

وقوله : « يَقُول الله عزّ وَجلّ أنَا مَعَ عَبْدِى إذَا ذَكَرَنِى ، وَتَحَرَّكَتْ بِى شَفَتَاهُ .

وقوله : يَقُولُ الله عزَّ وجَلَّ : أنَا مَعَ ظَنِّ عَبْدِى بِى وأنَا مَعَهُ حِيَن يَذْكُرنِي فإنْ ذَكَرنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُه فِي نَفْسِي وَإنْ ذَكَرنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خِيْرٍ مِنهُ وإنِ تقرَّبَ مِنِّى شِبْرا تقَربتُ مِنْه ذِراعاً وَإنْ تقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعا تقربُتُ منْه باعاً وان أتانِي يَمْشِي أتَيْتُهُ هَرْولةً[1]

ومن فهم شيئا من هذه النصوص تشبيها أو حلولا أو اتحادا فانما أتى من جهله وسوء فهمه عن الله عز وجل وعن رسوله والله ورسوله بريئان من ذلك كله – فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

قال بكر المزنى « من مثلك يا ابن آدم ؟ خلى بينك وبين المحراب وبين الماء . كلما شئت دخلت على الله عز وجل وليس بينك وبينه ترجمان » ومن وصل الى استحضار هذا فى حال ذكر الله وعبادته استأنس بالله واستوحش من خلقه ضرورة .

قال ثور بن يزيد « قرأت فى بعض الكتب أن عيسى عليه السلام

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة ، فقد أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) ٣٢٥/١٣ ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب الحث على ذكر الله تعالى ٢٠٦١/٤ ، وباب فضل الذكر والدعاء ٢٠٦٧/٤ – ٢٠٦٨ .

قال « يا معشر الحواريين كلموا الله عز وجل كثيرا وكلموا الناس قليلا قالوا كيف نكلم الله كثيرا قال : اخلوا بمناجاته اخلوا بدعائه » .

خرجه أبو نعيم[1]

وخرج أيضا باسناده عن رباح ، قال : « كان رجل يصلى كل يوم وليلة ألف ركعة حتى أقعد من رجليه فكان يصلى جالسا كل ليلة ألف ركعة فاذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ويقول عجبت للخليقة كيف أنست بسواك بل عجبت للخليقة كيف استأنست قلوبها بذكر سواك »[2]

وقال أبو أسامة : دخلت على محمد بن النضر الحارثى فرأيته كأنه ينقبض فقلت : « كأنك تكره أن تؤتى ؟ .

قال : أجل .

فقلت : أو ما تستوحش ؟ .

قال : كيف أستوحش وهو يقول أنا جليس من ذكرنى ؟ !

وقيل لمالك بن مغول[3] وهو جالس فى بيته وحده : ألا تستوحش ؟ قال : أو يستوحش مع الله أحد ؟ وكان حبيب : أبو

---

(١) فى الحلية ٦/٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) راجع هذا فى ترجمة أبى نعيم لرباح فى الحلية ٦/١٩٣ — ١٩٧ وهو رباح بن عمرو القيسى .

(٣) فى هـ ، م : « مغفل » وهو تحريف .

محمد يخلو فى بيته ويقول : « من لم تقر عينه بك فلا قرت عينه ومن لم يأنس بك فلا أنس » .

وقال غزوان : « انى أصبت راحة قلبى فى مجالسة من لديه حاجتى » .

وقال **مسلم بن يسار** « ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل » .

وقال **مسلم بن عابد** لولا الجماعة ما خرجت من بابى أبدا حتى أموت .

وقال ما يجد المطيعون لله لذة فى الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم ولا أحسب لهم فى الآخرة من عظيم الثواب أكبر فى صدورهم وألذ فى قلوبهم من النظر اليه ثم غشى عليه .

وعن **ابراهيم بن أدهم** قال : « أعلى الدرجات أن تنقطع الى ربك ، وتستأنس اليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك ، حتى لا ترجو الا ربك ، ولا تخاف الا ذنبك ، وترسخ محبته فى قلبك ، حتى لا تؤثر عليها شيئا فاذا كنت كذلك لم تبل فى بركت أو فى بحر أو فى سهل أو فى جبل ، وكان شوقك الى لقاء الحبيب شوق الظمآن الى الماء البارد وشوق الجائع الى الطعام الطيب ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل وأحلى من الماء العذب الصافى عند العطشان فى اليوم الصائف » .

وقال **الفضيل** : « طوبى لمن استوحش من الناس وكان الله جليسه » وقال أبو سليمان : لا أنسى الله الا به أبدا .

وقال **معروف** لرجل : توكل على الله حتى يكون جليسك وأنيسك وموضع شكواك .

وقال **ذو النون** : من علامات المحبين لله أن لا يأنسوا بسواه ولا يستوحشوا معه ثم قال : اذا سكن القلب حب الله تعالى أنس بالله لأن الله أجل فى صدور العارفين أن يحبوا سواه .

وكلام القوم فى هذا الباب يطول ذكره جدا ، وفيما ذكرنا كفاية ، شاء الله تعالى .

فمن تأمل ما أشرنا اليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم علم[1] . ان جميع العلوم والمعارف يرجع الى هذا الحديث ويدخل تحته وان جميع العلماء من فرق[2] هذه الأمة لا تخرج علومهم التى يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دل عليه مجملا ومفصلا فان الفقهاء انما يتكلمون فى العبادات التى هى من جملة خصال الاسلام ويضيفون الى ذلك الكلام فى أحكام الأموال والأبضاع والدماء وكل ذلك من علم الاسلام كما سبق التنبيه عليه .

ويبقى كثير من علم الاسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك

---

(١) فى هـ ، م : « على » وهو تحريف .

(٢) فى هـ ، م : « فوق » وهو تصحيف .

لا يتكلم عليه الا القليل منهم ولا يتكلمون على معنى الشهادتين وهما أصل الاسلام كله .

والذين يتكلمون على أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين وعلى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والايمان بالقدر .

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الاحسان وعلى الأعمال الباطنة التى تدخل فى الايمان أيضا كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر ونحو ذلك .

فانحصرت العلوم الشرعية التى يتكلم عليها فرق المسلمين فى هذا الحديث ورجعت كلها اليه ففى هذا الحديث وحده كفاية ولله الحمد والمنة .

وبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث .

فقول جبريل عليه السلام (**أَخْبِرنِي عَن السَّاعَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عَلَيْه وَسَلّم : مَا الْمَسْئُول عنْها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**) يعنى أن علم الخلق كلهم فى وقت الساعة سواء وهذا [1] اشارة الى أن الله تعالى استأثر بعلمها ولهذا جاء أن العالم اذا سئل عن شيء لايعلمه أن يقول لاأعلمه وأن ذا لاينقصه شيئا بل هو من ورعه ودينه ، لان فوق كل ذى علم عليم .

---

(١) فى هـ ، م : « وهذه » .

فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فى خمس لايعلمهن الا الله تعالى ثم تلا :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ (1)

وقوله عز وجل :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ (2)

وفى صحيح البخارى (3) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمهُنَّ

---

(1) سورة لقمان : ٣٤ .   (2) سورة الأعراف : ١٨٧ .

(3) فى مواضع منها فى أبواب الاستسقاء : باب لا يدرى متى يجيء المطر الا الله ٢/٤٣٥ .

إلا الله – ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيِةِ : « إن الله عنده علم الساعة الآية

وخرجه الامام أحمد ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ الْخَمْس إن الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ[1] .

وخرج أيضا باسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أُوتِى نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم مَفَاتِيحَ كُلِّ شَىْءٍ غير خمس « ان الله عنده علم الساعة[2] .

وقوله (فأخبرنى عن أماراتها) يعنى علاماتها التى تدل على اقترابها .

وفى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا وهى عَلاَمَاتُها أيضا .

وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم للساعة علامتين .

الأولى (أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا) والمراد بربتها سيدتها ومالكتها ، وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : ربها . وهذه اشارة الى فتح البلاد وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السرارى وتكثر أولادهن فتكون الأمة رقيقة لسيدها وأولاده منها بمنزلته فان ولد السيد بمنزلة السيد فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها .

---

(١) مسند أحمد ٧/٣١٧ (المعارف) باسناد صحيح كما ذكر محققه .

(٢) مسند أحمد ٦/١٠٠ ، ١٢٧ – ١٢٨ (المعارف) باسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

وذكر الخطابى أنه استدل بذلك من يقول ان أم الولد انما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده وانها تنتقل الى أولادها بالميراث فتعتق عليهم وأنها قبل موت سيدها تباع قال وفى هذا الاستدلال نظر .

قلت قد استدل بعضهم به على عكس ذلك وأن أم الولد لا تباع وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال لأنه جعل ولد الامة ربها فكان ولدها هو الذى أعتقها فصار عتقها منسوبا اليه لانه سبب عتقها فصار كأنه مولاها .

وهذا كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى أم ولده مارية لما ولدت ابراهيم عليه السلام أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا .

وقد استدل بهذا الامام أحمد رضى الله عنه فانه قال فى رواية محمد ابن الحكم عنه « تلد الامة ربتها » : تكثر أمهات الاولاد يقول اذا ولدت . فقد عتقت لولدها .وقال : فيه حجة أن أمهات الاولاد لا يبعن . وقد فسر قوله تلد الامة ربتها بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الام فتشتريها البنت وتستخدمها وهى جاهلة بأنها أمها وقد وقع هذا فى الاسلام .

وقيل معناه أن الاماء تلدن الملوك .

وقال وكيع معناه تلد العجم العرب والعرب ملوك العجم وأرباب لهم .

والعلامة الثانية : (**أَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ**) والمراد بالعالة الفقراء كقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [1]

وقوله (**رُعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**) هكذا فى حديث عمر رضى الله عنه والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهون[2] بطول البنيان وزخرفته واتقانه .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ذكر ثلاث علامات منها أن تكون الحفاة العراة رؤساء الناس ومنها أن يتطاول رعاة البهم فى البنيان .

وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة فقال فيه وَأَنْ تَرَى الصُّمَّ البكْمَ العُمْىَ الحُفَاةَ رُعَاءَ الشَّاء يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ مُلَوكَ النَّاسِ قال فَقَامَ رَجُلٌ فَانْطَلَقَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله مَنْ هَؤُلآءِ الذِّينَ نَعت ؟ قال هُمْ العَرِيبُ .

وكذا روى هذا الحديث بهذه اللفظة الاخيرة[3] على بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر وأما الالفاظ الاول فهى فى الصحيح من حديث أبى هريرة بمعناه ، وقوله « الصم البكم العمى » اشارة الى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم وفى هذا المعنى أحاديث متعددة .

---

(١) سورة الضحى : ٨ .

(٢) فى بعض النسخ : « يتباهوا » وكلاهما جائز عربية .

(٣) فى ن : « روى هذه اللفظة الأخيرة على .. » .

فخرج الامام أحمد والترمذى من حديث حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« لاَ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعَ بنَ لُكَعٍ[1] »

وفى صحيح ابن حبان عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لاَتَنْقَضِى الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَعِ بنِ لُكَعٍ[2] .

وخرج الطبرانى من حديث أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكَع بن لُكَعٍ .

وخرج الامام أحمد والطبرانى من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

بَيْنِ يَدِى السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ يُتَّهَمُ فِيهَا الأَمِينُ وَيُؤْتَمنُ فِيهَا الْمُتَّهَمُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةَ قَالُوا وَمَا الرُّوَيْبِضَة قَالَ السَّفِيهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ . وفى رواية الفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ .

---

(١) الترمذى فى كتاب الفتن ٤/٤٩٣ — ٤٩٤ وقال هذا حديث حسن غريب .

(٢) قال فى النهاية : ٤/٢٦٨ اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل فى الحمق والذم ، يقال للرجل : لكع وللمرأة لكاع ، وأكثر ما يقع فى النداء ، وهو اللئيم وقيل : الوسخ ، وقيل : الصغير . اهـ وهذا كناية عما سيشير اليه من اسناد الامر الى غير أهله .

وفى رواية الامام أحمد أَنَّ بَينَ يَدِى الدَّجال سِنُونَ[1] خدَّاعَةٌ .

يُصَدَّقُ فِيهَا الكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِق وَيُخوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ وَذَكَرَ بَقِيَّته .

ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة فى هذا الحديث يرجع الى أن الامور توسد الى غير أهلها كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الساعة :

إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِر السَّاعَةَ .

فانه اذا صار الحفاة العراة . رعاء الشاء وهم أهل الجهل والجفاء رؤساء[2] الناس وأصحاب الثروة والاموال حتى يتطاولون فى البنيان فانه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا فانه اذا كان رؤوس الناس من كان فقيرا عائلا فصار ملكا على الناس سواء كان ملكه عاما أو خاصا فى بعض الاشياء فانه لا يكاد يعطى الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال .

فقد قال بعض السلف لأن تمد يدك الى فم التنين فيقضمها خير لك من أن تمدها الى يد غنى قد عالج الفقر .

واذا كان مع هذا جاهلا جافيا فسد بذلك الدين لأنه لا يكون

---

(١) فى هـ ، م : « ستين » وهو تحريف .

(٢) فى ن : « رؤس » .

له همة فى اصلاح دين الناس ولا تعليمهم بل همته فى جباية[1] المال واكتنازه[2] ولا يبالى بما أفسد من دين الناس ولا بمن أضاع من أهل حاجاتهم .

وقال فى حديث آخر :

لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلَّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا .

واذا كان ملوك الناس ورؤسهم على هذه الحال انعكست سائر الاحوال فصدق الكاذب ، وكذب الصادق واؤتمن الخائن وخون الامين وتكلم الجاهل وسكت العالم أو عدم بالكلية .

كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

إن مِن أَشْراط السَّاعةِ أن يُرفعَ العلمُ ويظهرَ الجهلُ[3] .

وأخبر أنه يقبض العلم بموت العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[4] .

وقال الشعبى لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وهذا كله من انقلاب الحقائق فى آخر الزمان وانعكاس الامور .

---

(١) فى هـ ، م « حياة » وهو تحريف .

(٢) فى هـ ، م ، « واكثاره » .

(٣) راجع فى هذا ما أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن : باب ما جاء فى اشراط الساعة ٤٩١/٤ من حديث أنس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) راجع ما أخرجه الترمذى فى كتاب العلم : باب ما جاء فى ذهاب العلم ٣١/٥ من حديث عبد الله بن عمر وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفى صحيح الحاكم عن عبد الله بن عمر مرفوعا أن من أشراط الساعة أن توضع الاخيار وترفع الاشرار[1] .

وفى قوله يتطاولون فى البنيان دليل على ذم التباهى والتفاخر خصوصا بالتطاول فى البنيان ولم يكن اطالة البناء معروفا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم بل كان بنيانهم قصيرا بقدر الحاجة .

وروى أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

« لا تقومُ السَّاعه ، حتى يتطاولَ الناسُ فِي البنيانِ » .

خرجه البخارى :

وخرج أبو داود من حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لفلان : رجل

من الانصار فجاء صاحبها فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل[2] .

وخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أنس أيضا وعنده فقال النبى

---

(١) فى المستدرك ٥٥٤/٤ بلفظ : « ان ترفع الاشرار ، وتوضع الاخيار » وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى .

(٢) سنن أبى داود فى كتاب الادب : باب ما جاء فى البناء ٦٥٠/٢ .

صلى الله عليه وسلم كُلّ بناء وأشارَ بيده هكذا عَلَى رأسه أكْثر من هذا فهو وبالٌ .

وقال حريث[1] ابن السائب عن الحسن كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى خلافة عثمان رضى الله عنه فأتناول سقفها بيدى .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب : لا تطيلوا بناءكم فانه شر أيامكم .

وقال يزيد بن أبى زياد قال حذيفة لسلمان ألا نبنى لك مسكنا يا أبا عبد الله ؟ قال لم تجعلنى ملكا قال لا ولكن نبنى لك بيتا من قصب ونسقفه بالبوارى[2] اذا قمت كاد أن يمس رأسك واذا نمت كاد أن يمس طرفيك قال : كأنك كنت فى نفسى .

وعن عمار بن أبى عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودى يا أفسق الفاسقين الى أين ؟ خرجه كله ابن أبى الدنيا .

وقال يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده : بلغنى عن ابن عائشة قال حدثنا ابن أبى شميل قال نزل المسلمون حول المسجد يعنى بالبصرة فى أخبية الشعر فغشا فيهم السرق فكتبوا الى عمر فأذن لهم فى اليراع فبنوا بالقصب ففشا فيهم الحريق فكتبوا الى عمر فأذن لهم فى المدر

---

(1) فى هـ ، م : « حديث » وهو تصحيف .

(2) البوارى . جمع بارى وبارياء : الحصير المنسوج .

ونهى أن يرفع الرجل سمكه أكثر من سبعة أذرع وقال اذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه المسجد .

قال ابن أبى عائشة وكان عتبة بن غزوان بنى مسجد البصرة بالقصب وقال من صلى فيه وهو من قصب أفضل ممن صلى فيه وهو من لبن ومن صلى فيه وهو من لبن أفضل ممن صلى فيه وهو من آجر .

وخرج ابن ماجه من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المسَاجِدِ[١] .

ومن حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أراكُم ستشرفُون[٢] مَساجِدَكم بعدى كما شرفت اليهودُ كَنَائسِها وكما شرفت النصارى بيَعَها[٣] .

وروى ابن أبى الدنيا باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن رضى الله عنه قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده قال ابنُوهُ عرِيشا كعريشِ موسى عَليه السلام قيل للحَسَن وما عريشُ موسى قال اذا رَفع يدَه بلغ العريشَ يعنى السقف .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات : باب تشييد المساجد ١/٢٤٤ .

(٢) فى هـ ، م : تشرفون والتصويب من ابن ماجه ، أى ستعلونها .

(٣) سنن ابن ماجه فى الموضع المذكور وذكر صاحب الزوائد فى هذا أن اسناده ضعيف لضعف أحد رواته وهو جبارة بن المغلس ، متهم بالكذب ثم قال أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعا بغير هذا السياق .

الحديث الثالث

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

بنى الاسلام على خمس : شَهَادةِ أن لاَ اِلهَ إلاَّ الله ، وأَنَّ مُحَمداً عَبْدُه وَرسُولُه وإقَامِ الصَّلاةِ ، وإيتَاء الزكَاة ، وَحَجّ البيتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

رواه البخارى ومسلم[1] .

هذا الحديث خرجاه ، فى الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر وله طرق أخر .

وقد روى هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلى عن النبى ﷺ ، وخرج حديثه الامام أحمد[2] وقد سبق فى الحديث الذى قبله ذكر الاسلام .

---

(١) البخارى أول كتاب الايمان : ١/ ٤٧ ومسلم فى كتاب الايمان . باب بيان أركان الاسلام ١/ ٤٥

(٢) فى المسند ٤/ ٢٦٤ (حلبى) .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤٧/١ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والصغير وإسناد احمد صحيح .

والمراد من هذا الحديث أن الاسلام مبنى على هذه الخمس فهى كالأركان والدعائم لبنيانه .

وقد خرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ولفظه : بنى الاسلام على خمس دعائم فذكره .

والمقصود تمثيل الاسلام ببنيان ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها وبقية خصال الاسلام كتتمة البنيان .

فاذا فقد منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينقص بنقص ذلك بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس فان الاسلام يزول بفقدها جميعها بغير اشكال .

وكذلك يزول بفقد الشهادتين والمراد بالشهادتين : الايمان بالله ورسوله ، وقد جاء فى رواية ذكرها البخارى تعليقا : « **بنى الاسلام على خمس : الايمان بالله ورسوله** » وذكر بقية الحديث .

وفى رواية لمسلم : « على خمسٍ على أن يُوَحدَ اللهُ عزَّ وجلَّ » .
وفى رواية له : « على أن يُعبدَ الله ويكفر بما دونه[1] » .

وبهذا يعلم أن الايمان بالله ورسوله داخل فى ضمن الاسلام كما سبق تقريره[2] فى الحديث الماضى .

---

(١) فى هد ، م : « توحيد .. تعبد .. تكفر .. » والتصويب من صحيح مسلم .
(٢) ليست فى هد ، ولا فى م .

وأما اقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الاسلام ، ففى صحيح مسلم عن جابر **رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :**

بَين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ والشِّركِ تَركُ الصَّلاةِ[1] .

وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم .

وخرج محمد بن نصر المروزى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

لاتَتْرُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمّداً فَمَنْ تَرَكَها مُتعمِّدا فقدْ خرجَ مِنَ المِلَّةِ .

وفى حديث معاذ رضى الله عنه عن النبى ﷺ رَأْسُ الأَمْرِ الإِسلاَمُ وَعَمُودُه الصَّلاَةُ .

فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذى لا يقوم الفسطاط الا به ولايثبت الا به ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه .

وقال **عمر** رضى الله عنه : لاحظّ فى الاسلام لمن ترك الصلاة .

وقال **سعد** رضى الله عنه **وعلى** بن أبى طالب رضى الله عنه : « من تركها فقد كفر » .

وقال **عبد الله بن شقيق** : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لايرون من الأعمال شيئا تركه كفر الا الصلاة » .

---

(١) مسلم فى كتاب الايمان : باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨ .

وقال أيوب السختيانى[1] **ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه .**

وذهب الى هذا القول جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك وأحمد واسحق ، وحكى اسحق عليه اجماع أهل العلم .

وقال **محمد بن نصر المروزى** : هو قول جمهور أهل الحديث .

وذهب طائفة منهم الى أن من ترك شيئا من أركان الاسلام الخمس عمدا انه كافر ، وروى ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم وهو رواية عن الامام أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية .

وخرج **الدار قطنى** وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قيل يارسول الله الحجُّ فى كُلّ عامٍ قالَ :لو قُلتُ نَعَم لَوَجَبَ عَلَيكُمْ وَلَو وَجَبَ عَلَيكم ما أَطَقْتُموه ولو تَركْتُموهُ لكفرتُم .

وخرج اللالكائى[2] من طريق مؤمل قال حدثنا حماد بن زيد عن[3] عمرو بن مالك البكرى عن أبى الجوزاء[4] عن ابن عباس ولا أحسبه الا رفعه قال : **عُرى الاسْلاَم وقَواعدُ الدين ثلاثةٌ عَلَيْهن**

(١) فى هـ ، م : « أبو أيوب » وهو خطأ .

(٢) فى هـ ، م : الالكائى وهو تحريف .

(٣) فى هـ ، م : « ابن عمرو » وهو خطأ .

(٤) فى هـ ، م : الجوزى وهو تحريف .

أُسِّسَ الإِسْلامُ شَهادةُ أن لاَ اله إلا الله والصَّلاةُ وَصَومُ رَمضَانَ مَنْ تَرَك مِنهُنَّ وَاحِدةً فَهو بِهَا كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ وَتجِده كَثِير المال لَمْ يَحُج فَلاَ يَزالُ بِذَلك كَافراً وَلاَ يَحلّ بِذَلِك دَمُهُ وَتجدُه كَثِير المَالِ وَلا يُزكِّي فلا يَزَالُ بِذلَك كَافِراً وَلاَ يَحلُّ دَمُه .

ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد مرفوعا مختصرا .

ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن ماللك بهذا الاسناد مرفوعا ، وقال :

مَنْ تَركَ مِنْهُنَّ وَاحِدةً فَهُوَ بالله كَافِرٌ وَلاَ يُقْبلُ مِنْه صَرفٌ ولا عَدْلٌ وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهَ ولمْ يَذْكُر ما بَعْدَه .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه ضرب الجزية على من لم يحج وقال ليسوا بمسلمين .

وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم .

وعن أحمد رواية أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج .

وقال ابن عيينة : المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم . وليس سواء ، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولاعذر – هو كفر ، وبيان

ذلك فى أمر ابليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبى ﷺ بلسانهم و لم يعملوا بشرائعه .

وقد استدل أحمد وإسحق على كفر تارك الصلاة بكفر ابليس بترك السجود لآدم وترك السجود لله أعظم .

وفى صحيح مسلم[1] عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : اذا قرأ ابنُ آدَمَ السجْدة وسجَدَ اعْتزل إبليسُ يَبْكى وَيقولُ : ياوَيْلى أُمرَ ابنُ آدمَ بالسُّجود فَسَجَدَ فله الجنةُ وأُمرتُ بالسَّجودِ فَأَبيتُ فلى النارُ .

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض ، وقد روى أنه لايقبل بعضها بدون بعض كما **فى مسند الامام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمى قال قال رسول الله ﷺ :**

أربعٌ فرضَهُنَّ الله فى الاسْلاَم فَمنْ أتى بِثلاثٍ لَمْ يُغنينَ عنه شَيئاً حَتَّى يَأتى بِهنَّ جميعاً : الصَّلاةُ والزَّكاةُ وَصَومُ رَمَضَانَ وَحَجُّ البيت .

وهذا مرسل .

وقد روى عن زياد عن عمارة بن حزم[2] عن النبى ﷺ .

---

(١) فى كتاب الايمان : باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٧ .

(٢) فى م ، هـ : « عمار بن حزم » وهو خطأ فهو عمار بن حزم بن زيد الأنصارى=

وروى عثمان بن عطاء الخرسانى عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « **الدينُ خمسٌ لا يقبلُ الله مِنهن شيئاً دون شيءٍ : شهادة أن لا الهَ الا الله وأن محمداً رسول الله وايمانٌ بالله وملائكته وكتبِه ورسلِهِ وبالجنة والنار والحياة بعدَ الموت . هذه واحدةٌ والصّلواتُ الخَمْسُ عَمُودُ الدين لايَقبلُ الله الإيمان الا بالصَّلاة والزَّكاةُ طَهورٌ من الذُّنوبِ ولا يَقبلُ الله الإيمان ولا الصَّلاةَ الا بالزَّكاةِ فَمنْ فَعَلَ هَؤلاءِ الثَّلاث**[1] **ثُم جَاءَ رَمَضَانُ فتركَ صيَامَه مُتَعمداً لَمْ يَقبل الله مِنْهُ الإيمَانَ وَلاَالصَّلاَةَ وَلاَالزَّكاةَ . فَمنْ فَعَلَ هُؤلاَءِ الأَرْبَعَ ثمَّ تَيسَّرَ لَهُ الحَجُّ فَلَمْ يَحُج ولمْ يُوصِ بحجَّتِهِ ولمْ يَحج عَنْه بَعضُ أهله — لمْ يَقبل الله منه الأربعَ الَّتِى قَبلَها** .

ذكره ابن أبى حاتم فقال : سألت أبى عنه فقال : هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراسانى .

قلت : الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر وعطاء من أجلاء علماء الشام ، وقال ابن مسعود من لم يزك فلا صلاة له .

ونفى القبول هنا لايراد به نفى الصحة ولا وجوب الاعادة بتركه وانما يراد بذلك انتفاء الرضا به ومدح عامله والثناء بذلك عليه فى

= الخزرجى كان من السبعين الذين بايعوا النبى ﷺ ليلة العقبة وشهد المشاهد مع النبى ﷺ وخرج مع خالد لقتال أهل الردة فقتل باليمامة شهيدا وله ترجمة فى الاستيعاب ٣/ ١١٤١ والاصابة ٤/ ٢٧٥ .

(١) فى م ، هـ : « الأربع » وهو خطأ .

الملأ الأعلى والمباهاة به للملائكة فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى . ومن أتى ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك وان كان لا يعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه بل تبرأ به ذمته وقد يثاب عليه أيضا .

ومن ههنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التى ينقص بها الايمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ولو كان من بعض أركان الاسلام بهذا المعنى الذى ذكرناه كما قال النبى ﷺ :

من شَرِبَ الخمرَ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعينَ يوماً[1] .

وقال : مَنْ أتى عَرَّافاً فَصدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لم تُقْبلْ له صَلاةٌ أَرَبعِينَ يوماً[2] .

وقال : أَيّماَ عَبد أبقَ مِنْ مَواليهِ لَمْ تُقْبلْ له صَلاَةٌ[3] .

وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم اذا شمل أشياء متعددة لم يلزم[4] زوال الاسم بزوال بعضها . فيبطل بذلك قول من قال

(١) راجع فى هذا ماأخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ١٤٦ من رواية عبد الله بن عمرو وصححه وأقره الذهبى . وانظر ماأخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/ ١٨٨ .

(٢) راجع فى هذا ماأخرجه مسلم فى كتاب السلام : باب تحريم الكهانة واتيان الكهان ٤/ ١٧٥١ .

(٣) أخرج مسلم فى كتاب الايمان : باب تسمية العبد الآبق كافرا ١/ ٨٣ من حديث جرير بن عبد الله مرفوعا : اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » .

(٤) فى م ، هـ : « لم يزل » وهو تحريف .

إن الايمان لو دخلت فيه الاعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل فى مسماه فان النبى ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الاسلام ومبانيه وفسر بها الاسلام فى حديث جبرئيل ، وفى حديث طلحة بن عبيد الله الذى فيه أن أعرابيا سأل النبى ﷺ عن الاسلام ففسره له بهذه الخمس .

ومع هذا فالمخالفون فى الايمان يقولون : لو زال من الاسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين – لم يخرج بذلك من الاسلام .

وقد روى بعضهم أن جبرئيل سأل النبى ﷺ عن شرائع الاسلام لا عن الاسلام . وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده منهم أبو زرعة الرازى ومسلم بن الحجاج وأبو جعفر العقيلى وغيرهم . وقد ضرب العلماء مثل الايمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله ولو زال شىء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة وانما يقال هى شجرة ناقصة وغيرها أتم منها . وقد ضرب الله مثل الايمان بذلك فى قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ ﴾[1] والمراد بالكلمة كلمة التوحيد وبأصلها : التوحيد الثابت فى القلوب .

---

(١) سورة ابراهيم : ٢٤ .

وأكلها هو الأعمال الصالحة الناشئة منها . وضرب النبى ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية وان كانت ناقصة الفروع أو الثمر . ولم يذكر الجهاد فى حديث ابن عمر هذا مع أن الجهاد أفضل الاعمال ، **وفى رواية أن ابنَ عمرَ قِيلَ له فالجهادُ ؟ قال : الجهادُ حسنٌ ولكن هَكَذا حدثنا رسولُ الله ﷺ .**

خرجه الامام أحمد[1] .

وفى حديث معاذ بنِ جبلٍ أنّ رأْسَ الأمرِ الإسْلاَمُ وعَمُودَهُ الصلاةُ وذرْوةَ سِنامِه الجهادُ .

وذروة سنامه : أعلى شيء فيه ، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التى بنى عليها وذلك لوجهين :

أحدهما أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ليس بفرض عين بخلاف هذه الاركان .

والثانى أن الجهاد لايستمر فعله الى آخر الدهر بل اذا نزل عيسى عليه السلام و لم يبق حينئذ ملة الا ملة الاسلام – فحينئذ تضع الحرب أوزارها ويستغنى عن الجهاد . بخلاف هذه الاركان فانها واجبة على المؤمنين الى أن يأتى أمر الله وهم على ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) راجع ماأخرجه أحمد فى المسند ٩/ ١٣٣ (معارف) وانظر هامشه .

الحديث الرابع

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله (تعالى) عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدَكمَ يُجْمَعُ خلقُه فى بَطْنِ أُمهِ أربعينَ يوما نُطْفَةً ، ثم يَكُونُ علَقةً مثل ذلك ، ثم يكونُ مُضْغَةً مثل ذلك ، ثم يُرسَلُ اليه المَلكُ ، فينَفُخُ فيه الرّوحَ وَيُأمَرُ بِأرْبعَ كَلِماتٍ بِكتْبِ رِزقِه وأجَلهِ وشقيّ أو سعيد . فو الله الذى لاَ اله غيره إن أحَدكم ليعملُ بِعَملِ أهَلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينَه وَبَيْنهَا الا ذراعٌ ، فيسْبِقُ عليهِ الكتابُ فيعملُ بَعَملِ أهل النار فَيَدْخُلُها . وإِن أحَدَكُمْ لَيَعْملُ بعملِ أهل النَّار ، حَتَّى مايكُونُ بَيْنَهُ وَبينَها الا ذِراعٌ ، فيبسق عليهِ الكتابُ ، فَيَعْمَلُ بَعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلها :

رواه البخارى ومسلم[1] .

هذا الحديث متفق على صحته وتلقته الأمة بالقبول رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود ومن طريقه خرجه الشيخان فى

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب القدر ١١/ ٤١٨ .
ومسلم فى أول كتاب القدر أيضا ٤/ ٢٠٣٦ .

صحيحيهما ، **وقد روى عن محمد بن يزيد الاسقاطى**[1] **قال رأيت النبى ﷺ فيما يرى النائم فقلت يارسول الله حديث ابن مسعود الذى حدث عنك ؟ فقال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال ﷺ : والذى لا اله غيره حَدَّثته به أنا يقولهُ ثلاثاً ثم قال : غَفَرَ الله للأعمش كَمَا حدَّثَ بِهِ وَغَفَرَ الله لِمنْ حَدَّثَ بِه قَبْلَ الأعمشِ وَلمنْ حدَّثَ بِهِ بَعْدَهُ .**

وقد روى عن ابن مسعود من وجوه أخر .

قوله ﷺ : **ان خَلقَ أَحدِكُم يُجمَع فى بطنِ أمهِ أربعينَ يوماً نطفةً قد** روى عن ابن مسعود تفسيره ، روى الاعمش عن خيثمة عن ابن مسعود قال : ان النطفة اذا وقعت فى الرحم طارت فى كل شعرة وظفر فتمكث أربعين يوما ثم تنحدر فى الرحم فتكون علقة . قال فذلك جمعها . خرجه ابن أبى حاتم وغيره .

وروى تفسير الجمع مرفوعا بمعنى آخر : **فخرج الطبرانى وابن منده فى كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ : إِن الله تَعَالَى إذا أَرَاد خَلْقَ عَبدٍ فَجَامَعَ الرَّجلُ المرْأةَ طَارَ ماؤه فى كُلِّ عرقٍ وَعُضْو منْهَا فَإِذَا كَانَ يَوَمُ السَّابِعِ جَمعَهُ الله**

---

(١) فى م ، هـ : « محمد بن زيد » وفى م « الأسقاطى » وهذا خطأ فهو محمد بن يزيد بن عبد الملك الاسقاطى روى عن أبى داود الطيالسى ويزيد بن هارون ، وروى عنه أبو داود ، وابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات وهو مترجم فى التهذيب ٩/ ٥٢٥ .

تَعَالَى ثُمَّ أَحضَرَهُ فى كلِّ عرق لَهُ دَونَ آدم[1] (فى أى صُوَرة ما شاء ركبك) .

فقال ابن منده : اسناده متصل مشهور على رسم[2] أبى عيسى والنسائى وغيرهما .

وخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى من رواية مطهر بن الهيثم عن **موسى بن على بن رباح عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال لجدِّه يَافُلانة ماولد لك ؟ قال يارسُول الله ومَاعسى أن يُولَدَ لِي إِما غُلامٌ وإِمَّا جاريةٌ ؟ قال فَمَن يُشْبه ؟ قال جَدَّه عَسَى أن يُشْبِه أمَّه أَوْ أَبَاهْ قال فقال النبى ﷺ :**

لايَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ كَذَا إن النُّطفةَ اذَا اسْتقَرَّتْ فِي الرَّحم أَحْضَرَهاَ الله كلّ نَسَبٍ بَيْنَها وَبينَ آدَمَ ، أَمَا قَرأْتَ هذه الايه :

﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾[3] قال : « شكلك »[4] .

---

(١) فى هـ : « أدم » وفى ن : « آدا » وكلاهما تحريف .

(٢) فى و : « رأى » .

(٣) سورة الانفطار : ٨

(٤) فى م ، هـ ، ن : « سلكك » وهو تحريف . والحديث أخرجه ابن كثير فى التفسير ٤/ ٤٨١ عن ابن أبى حاتم والطبرانى وعقب عليه بقوله : وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا فى هذه الآية ولكن اسناده ليس بالثابت ، لأن مطهر بن الهيثم قال فيه أبو سعيد ابن يونس : كان متروك الحديث .. الخ .

وهذا اسناد ضعيف ومطهر بن الهيثم ضعيف جدا[1] ، وقال البخارى هو حديث لم يصح وذكر باسناده عن موسى بن على عن أبيه أن أباه لم يسلم الا فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه يعنى أنه لا صحبة له[2] .

ويشهد لهذا المعنى قول النبى ﷺ الذى قال للذى قال له ولدت امرأتى غلاما أسود قال لعله نزعة عرق[3] .

وقوله (**ثم يكون علقة مثل ذلك**) يعنى أربعين يوما والعلقة قطعة من دم (**ثم يكون مضغة مثل ذلك**) يعنى أربعين يوما والمضغة قطعة من لحم (**ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد**) .

فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلاثة

(١) ترجم له ابن حبان فى المجروحين لوحة ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، وذكر أنه منكر الحديث ، يأتى عن موسى بن على بما لا يتابع عليه ، وعن غيره من الثقات بمالا يشبه حديث الاثبات ، راجع ايضا ماأورده الذهبى عنه فى ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٩ ، وابن حجر فى تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٠ .

(٢) راجع ما أورده ابن حجر عن هذا فى الاصابة ٢/ ١٩٢ — ١٩٣ .

(٣) تبع ابن رجب فى هذا ماذكره ابن كثير فى التفسير ٤/ ٤٨٢ تعقيبا على رواية مطهر بن الهيثم فقد قال : لكن فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رجلا قال : يارسول الله إن أمراتى ولدت غلاما أسود ، قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما الوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم قال : فأنى اتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » .

فهذا شاهد من الصحيح لرواية مطهر بن الهيثم .

أطوار ، فى كل أربعين يوما منها يكون فى طور ، فيكون فى الأربعين الاولى نطفة ، ثم فى الأربعين الثانية علقة ، ثم فى الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المائة وعشرين يوما ينفخ فيه الملك الروح ، ويكتب له هذه الأربع الكلمات .

وقد ذكر الله تعالى فى القرآن فى مواضع كثيرة تقلب الجنين فى هذه الاطوار كقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [1] وذكر هذه الأطوار الثلاثة : النطفة والعلقة والمضغة فى مواضع متعددة فى القرآن وفى مواضع أخر ذكر زيادة عليها فقال فى سورة المؤمنون ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾ [2]
فهذه سبع تارات ذكرها الله فى هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه .

---

(١) سورة الحج : ٥

(٢) سورة المؤمنون : ١٢ – ١٤

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : خلق ابن آدم من سبع ثم يتلو هذه الآية . وسئل عن العزل فقرأ هذه الآية ثم قال : فهل يخلق أحد حتى تجرى فيه هذه الصفة ، وفى رواية عنه قال وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق .

وروى عن رفاعة بن رافع قال : جلس الى عمر على والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا : لابأس به فقال رجل : انهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى فقال على رضى الله عنه لاتكون موءودة حتى تمر على التارات السبع : تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر رضى الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك .

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة فى اسقاط ما فى بطنها مالم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل . وهو قول ضعيف ، لأن الجنين ولد انعقد

وربما تصور وفى العزل لم يوجد ولد بالكلية وانما تسبب الى منع انعقاده وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه كما قال النبى ﷺ لما سئل عن العزل قال : **لاَعَلَيكُمْ أَن لاَّ تَعْزِلُوا إنه مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا الله خَالِقُها .**

وقد صرح أصحابنا بأنه اذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة اسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا .

وقد ورد فى بعض الروايات فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظما أربعين يوما : فخرج الامام أحمد من رواية على بن زيد : سمعت أبا عبيدة يحدث قال قال عبد الله قال رسول الله ﷺ :

إنّ النُّطفةَ تكونُ فى الرَّحمِ أَربَعينَ يَوْماً علَى حَالها لا تُغيرُ فَإذَا مَضَتْ الأَرْبعونَ صَارَتْ عَلَقةً ثُمَّ مُضْغةً كَذَلكَ ثُمَّ عِظَاماً كَذَلِكَ فإذَا أرادَ اللهُ تَعَالَى أن يُسَوِّى خَلْقَهُ بَعَثَ اللهُ إليه مَلَكا . وذكر بقية الحديث[1] .

ويروى من حديث عاصم عن أبى وائل عن **ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :**

« إِن النُّطفةَ اذا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ تَكُون أَربعينَ لَيلةً نُطْفَةً ثُمَّ تَكُون عَلقةً أَرْبَعينَ لَيلةً ثُمَّ تكُونُ عِظَاماً أَرْبَعينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكْسُو اللهُ الْعِظَامَ لَحماً » .

ورواية الامام أحمد تدل على أن الجنين لا يكسى اللحم الا بعد مائة وستين يوما . وهذا غلط لا ريب فيه فانه بعد مائة وعشرين يوما ينفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتى ذكره . وعلى بن زيد هو ابن جدعان لايحتج به[2] .

---

(١) الحديث فى مسند أحمد ٥/ ١٨٧ (المعارف) باسناد ضعيف كما ذكر الشيخ أحمد شاكر .

(٢) يضاف الى هذا أن هذه الرواية منقطعة فأبو عبيدة – أحد الرواة فيها – هو ابن =

وقد ورد فى حديث حذيفة بن أسيد مايدل على خلق العظام واللحم فى أول الأربعين الثانية : **ففى صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبى ﷺ قال : إِذا مَرَّ بالنُّطفَة اثْنَتان[1] وأَرْبَعُونَ لَيلةً بَعَثَ الله إِلَيْها مَلَكاً فَصَوَّرَها وَخلق سَمْعَها وبَصَرها وجِلدَها ولَحْمَها وَعظَامَها ، ثُمَّ قَالَ : يَارَب ذكَرٌ أم أنثى ؟ فَيَقضى رَبك ماشَاءَ وَيكْتُب الملَكُ ثم يَقُولُ يارب أَجلهُ فيقول رَبُّك مَاشَاءَ ، وَيكْتب الملَك ثُمَّ يَقُول يارب رِزْقُه فَيَقْضِى رَبّك مَا شَاءَ وَيكْتب الملَك ثُمَّ يخرجُ المَلكُ بالصَّحِيفَةِ فِى يدِه فلا يزيدُ عَلَى ماأُمِر ولاينقصُ[2] .**

فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه – يكون فى أول الأربعين الثانية فيلزم من ذلك أن يكون فى الأربعين الثانية لحما وعظاما .

وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة اذا صارت

=عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه شيئا كما فى التهذيب ٥/ ٧٥ . ولكن أحمد لم يقتصر على هذه الرواية فى المسند وانما روى من طريق صحيح الرواية التى أوردها ابن رجب هنا عن الصحيحين رواها ابن رجب هنا عن الصحيحين رواها فى موضعين ٦/ ١٦ – ١٧ و ٦/ ٧١ – ٧٢ وصنيع ابن رجب يوهم أن أحمد لم يرو الا تلك الرواية الضعيفة .

(١) هذه الرواية فى صحيح مسلم ليست عن حذيفة عن النبى ﷺ وانما هى عن حذيفة عن ابن مسعود عن النبى ﷺ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمى ٤/ ٢٠٣٧ .

علقة الى أجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظام فيقدر ذلك كله قبل وجوده . وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره أن يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها وقد يكون خلق ذلك بتصوره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا فى بعض الأجنة دون بعض وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدل على أن التصوير يكون فى النطفة أيضا فى اليوم السابع ، وقد قال الله تعالى (**انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه**) وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التى فيها . قال ابن مسعود رضى الله عنه أمشاجها : عروقها .

وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك وقالوا ان المنى اذا وقع فى الرحم حصل له زبدية أو رغوة ستة أيام أو سبعة أيام وفى هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم ثم بعد ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام وقد يتقدم يوما ويتأخر يوما . ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الاعضاء تميزا ظاهرا ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد لرطوبة النخاع ، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزا يستبين فى بعض ويخفى فى بعض قالوا وأقل مدة يتصور فيها الذكر ثلاثون يوما والزمان المعتدل فى تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور فى خمسة

وأربعين يوما . قالوا ولم يوجد فى الاسقاط ذكر تم قبل ثلاثين ولا أنثى قبل أربعين[1] يوما .

فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد فى التخليق فى الأربعين الثانية ومصيره لحما فيها أيضا .

وقد حمل[2] بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه فى الأربعين الأولى وصف المنى وفى الأربعين الثانية وصف العلقة وفى الأربعين الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وليس فى حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين .

وقد روى عن ابن مسعود نفسه مايدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضا :

فروى الشعبى عن علقمة بن مسعود رضى الله عنهم قال النطفة اذا استقرت فى الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه فقال أى رب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فان قيل غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها الأرحام دما . وان قيل مخلقة قال أى رب ذكر أم أنثى شقى أم سعيد ؟ ماالأجل وما الأثر وبأى أرض تموت ؟ قال فيقال للنطفة من ربك فتقول الله فيقال : من رازقك ؟ فتقول : الله فيقال : اذهب الى أم الكتاب فانك

(١) فى م ، هـ : « ولم يوجد فى الاسقاط ذكر ، ثم قبل ثلاثين يوما ولا لانثى .. » وفيهما تحريف يحيل المعنى .

(٢) فى هـ ، م : « جعل » .

تجد فيه قصة هذه النطفة . قال فتخلق ، فتعيش فى أجلها وتأكل فى رزقها ، وتطأ فى أثرها حتى اذا جاء أجلها ماتت فدفنت فى ذلك ، ثم تلا الشعبى هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ [1] الآية فاذا بلغت مضغة نكست فى الخلق الرابع فكانت نسمة فان كانت غير مخلقه قذفتها الأرحام دما وان كانت مخلقة نكست نسمة .

خرجه ابن أبى حاتم وغيره .

وقد روى من وجه آخر عن ابن مسعود رضى الله عنه أن لاتصوير قبل ثمانين يوما فروى السدى عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما . وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبى ﷺ فى قوله عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [2] قال اذا وقعت النطفة فى الأرحام طارت فى الجسد أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما فاذا بلغ أن تخلق بعث الله تعالى ملكا يصورها فيأتى الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه فى المضغة ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر ، فيقول : أذكر أم أنثى ؟ أشقى أو سعيد ؟ وما رزقه ؟ وما عمره ؟ وما أثره وما مصائبه ؟ فيقول الله تبارك

(١) سورة الحج : ٥ . (٢) سورة آل عمران : ٦ .

وتعالى ويكتب الملك فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب .

خرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره[1] ولكن السدى مختلف فى أمره وكان الامام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدى جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد[2] .

وقد أخذ طائفة من الفقهاء بظاهر هذه الرواية وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها وقالوا : أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما لأنه لا يكون مضغة الا فى الأربعين الثالثة ولايتخلق ويتصور قبل أن يكون مضغة .

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعى بناء على هذا الأصل : انه لاتنقضى العدة ولاتعتق أم الولد الا بالمضغة المتخلقة وأقل مايكون أن يتخلق ويتصور فى أحد وثمانين يوما .

وقال أحمد رحمه الله فى العلقة : هى دم لا يستبين فيها الخلق .

فان كانت المضغة غير مخلقة فهل تنقضى بها العدة وتصير أم الولد بها مستولدة ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد وان لم يظهر فيها

---

(١) تفسير الطبرى ٦/ ١٦٧ – ١٦٨ (المعارف) .

(٢) راجع ما أورده الاستاذان أحمد شاكر ومحمود شاكر بشأن المسألة فى تعليقهما على تفسير الطبرى ١/ ١٥٦ – ١٦٠ فقد بحثا الموضوع بحثا دقيقا مستفيضا .

التخطيط ولكن كان خفيا لا يعرفه الا أهل الخبرة من النساء فشهدن[1] بذلك قبلت شهادتهن . ولافرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء . ونص على ذلك الامام أحمد فى رواية خلق من أصحابه

ونقل عنه ابنه صالح فى الطفل يتبين خلقه فى الأربعة : قال الشعبى اذا نكس فى الخلق الرابع كان مخلقا انقضت به العدة وعتقت الأمة اذا كان لأربعة أشهر وكذا نقل عنه حنبل : اذا أسقطت أم الولد فان كانت خلقته تامة عتقت وانقضت به العدة ، واذا دخل فى الخلق الرابع فى أربعة أشهر ينفخ فيه الروح . وهذا يخالف رواية الجماعة عنه .

وقد قال أحمد فى رواية عنه : اذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف فانها تعتق بذلك اذا كانت أمة . ونقل عنه أيضا جماعة فى العلقة اذا تبين أنها ولد : أن الامة تعتق بها وهو قول النخعى وحكى قولا للشافعى ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد فى انقضاء العدة به أيضا .

وهذا كله مبنى على أنه يمكن التخليق فى العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم[2] الا أن يقال إن حديث

(١) فى م : « فتشهدن » .
(٢) سقطت من م .

حذيفة انما يدل على أنه يتخلق اذا صار لحما وعظما وأن ذلك قد يقع فى الأربعين الثانية لا فى الحال كونه علقة . وفى ذلك نظر والله أعلم .

وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك . وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير فى حال كون الجنين نطفة والله أعلم .

بقى[1] فى حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة أنه يبعث اليه الملك فيكتب الكلمات الأربع ، وينفخ فيه الروح ، وذلك كله بعد مائة وعشرين يوما .

واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث فى ترتيب الكتابة والنفخ ففى رواية البخارى فى صحيحه : ويبعَثُ اليه المَلكُ فيُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ ثم ينفخ فيه الروح . ففى هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الرّوح عن الكتابة .

وفى رواية خرجها البيهقى فى كتاب القدر : ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع كلمات . وهذه الرواية تصرح بتقديم النفخ على الكتابة . فاما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذى يفهمونه ، واما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب

---

(١) فى م : « وما بقى »

ماأخبر به . وبكل حال فحديث ابن مسعود يدل على تأخير نفخ الروح فى الجنين وكتابة الملك لأمره الى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة .

فأما نفخ الروح فقد روى صريحا عن الصحابة رضى الله عنهم أنه انما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود :

فروى زيد بن على عن أبيه على عن على قال : اذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح فى الظلمات ، فذلك قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[1] .
خرجه ابن أبى حاتم ، واسناده منقطع .

وخرج اللالكائى باسناده عن ابن عباس قال . اذا وقعت النطفة فى الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ثم تنفخ فيه الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ثم بعث اليها ملك فنقفها[2] فى نقرة القفا وكتب شقيا أو سعيدا . وفى اسناده نظر وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام .

وبنى الامام أحمد مذهبه[3] المشهور عنه على ظاهر حديث ابن

---

(١) سورة المؤمنون : ١٤

(٢) نقفها : ضربها .

(٣) فى هـ ، م : « مذهب الشهور » .

مسعود وأن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، وأنه اذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات .

وحكى ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وهو أحد قولى الشافعى وإسحق .

ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال اذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففى تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه .

وقال فى رواية لأبى الحارث عنه تكون النسمة نطفة أربعين ليلة ، وعلقة أربعين ليلة ، ومضغة أربعين ليلة ، ثم تكون عظما ولحما فاذا تم أربعة أشهر وعشرا نفخ فيه الروح .

وظاهر هذه الرواية انه لاينفخ فيه الروح الا بعد تمام أربعة أشهر وعشر كما روى عن ابن عباس والروايات التى قبل هذه عن أحمد تدل على انه ينفخ فيه الروح فى مدة العشر بعد تمام الأربعة وهذا هو المعروف عنه .

وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرا ما بال العشر ؟ قال ينفخ فيه الروح .

وأما أهل الطب فذكروا أن الجنين إن تصور فى خمسة وثلاثين يوما تحرك فى سبعين يوما ، وولد فى مائتين وعشرة أيام . وذلك سبعة أشهر وربما تقدم أياما وتأخر فى التصوير والولادة ، واذا كان التصوير

فى خمسة وأربعين يوما تحرك فى تسعين يوما ، وولد فى مائتين وسبعين يوما ، وذلك تسعة أشهر والله أعلم .

وأما كتابة الملك فحديث ابن مسعود يدل على أنها تكون بعد أربعة أشهر أيضا على ماسبق .

وفى الصحيحين عن أنس عن النبى ﷺ قال : وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ أى ربِّ نُطْفَةٌ أى رب عَلَقَةٌ أى رب مُضْغَةٌ فَإِذَا أرادَ الله أنْ يَقْضِيَ خلْقاً قال يا رب أذكر أم أُنثى ؟ أشَقِيٌّ أمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فما الأَجلُ ؟ فَيكْتَبُ كَذَلِك فِي بَطْنِ أُمِّهِ[1] .

وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير المدة وحديث حذيفة بن أسيد الذى تقدم يدل على أن الكتابة فى أول الأربعين الثانية .

وخرجه مسلم أيضا بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال :

يدخل المَلَكُ على النُّطفةِ بِعد ما تستقر فى الرحم بِأَرْبَعين أو خمسة وأربعين لَيْلَةً فيقولُ : يا رب أشَقِّى أمْ سعِيدٌ ؟ فيكتبَان

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض : باب مخلقة وغير مخلقة ١/٣٥٥ .
ومسلم فى أول كتاب القدر ٤/٢٠٣٨ .

فيقول : أى رب أذكرٌ أم أنثى ؟ فيكتبان ويكتَبُ عَمَله وَأثره وأَجَلُه وَرِزْقُه ثُمَّ تُطْوَى الصُّحفُ فَلاَ يُزادُ فِيهَا ولا يُنقَص[1] .

وفى رواية أخرى لمسلم أيضا أَنَّ النطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيلةً ثم يتصور[2] عَلَيْها المَلكُ فيقُول يَا رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى . وذَكَر الحديث .

وفى رواية أخرى لمسلم أيضا : لبضعٍ وأربعينَ ليلةً[3] .

وفى مسند الامام أحمد من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا استَقَرَّت النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوماً أَوْ أَرْبَعِينَ ليلةً بعثَ إلَيْها مَلَكٌ فَيَقُولُ : يا رب شَقِىٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فيعلم[4] وقد سبق ما رواه الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود من قوله وظاهره يدل على ان الملك يبعث اليه وهو نطفة .

---

(١) مسلم فى أول كتاب القدر ٢٠٣٧/٤ .

(٢) فى مسلم : « يتصور » وقال النووى فى شرحه ١٩٤/١٦ هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد ، وذكر القاضى ، يتسور بالسين قال : والمراد بيتسور : ينزل ، وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسور الا من فوق ، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة فى نسخ بلادنا مبدلة من السين والله أعلم ١ . هـ .

وذكر ابن الاثير محملا لغويا لرواية الصاد فقال : يتصور الملك على الرحم أى يسقط ، من قولهم : ضربته ضربة تصور منها أى سقط . راجع النهاية ٦٠/٣ . .

(٣) مسلم ٢٠٣٨/٤ .

(٤) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٩٢/٧ عن أحمد فى المسند وذكر ان فى أحد رواته خلافا فى توثيقه وبقيتهم ثقات .

وقد روى عن ابن مسعود من وجهين آخرين انه قال : ان الله عز وجل تعرض عليه كل يوم أعمال بنى آدم فينظر فيها ثلاث ساعات ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاث ساعات وهو قوله :

﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ (٢) ويؤتى بالارزاق فينظر فيها ثلاث ساعات وتسبحه الملائكة ثلاث ساعات . قال : فهذا من شأنكم وشأن ربكم ولكن ليس فى هذا توقيت ما ينظر فيه من الأرحام بمدة

وقد روى عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون فى الأربعين الثانية : فخرج اللالكائى باسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : اذا مكثت النطفة فى رحم المرأة أربعين ليلة جاءها الملك فاختلجها ثم عرج بها الى الرحمن عز وجل فيقول : أخلق يا أحسن الخالقين ؟ فيقضى الله فيها ما يشاء من أمره ، ثم تدفع الى الملك عند ذلك ، فيقول يا رب أسقط أم تمام ؟ فيبين له ، فيقول : يا رب

(١) سورة آل عمران : ٦ .

(٢) سورة الشورى : ٤٩ ، ٥٠ .

أناقص الأجل أم تام الاجل ؟ فيبين له فيقول : يا رب أواحد أو توأم فيبين له فيقول : يا رب أذكر أم أنثى فيبين له فيقول : يا رب أشقى أم سعيد ؟ فيبين له ، ثم يقول : يا رب ، أقطع له رزقه ؟ فيقطع له رزقه مع أجله ، فيهبط بهما جميعا ، فوالذى نفسى بيده لا ينال من الدنيا الا ما قسم له .

وخرج ابن أبى حاتم باسناده عن أبى ذر رضى الله عنه قال : ان المنى يمكث فى الرحم أربعين ليلة فيأتيه ملك النفوس فيعرج به الى الرحمن عز وجل فيقول : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى الله عز وجل ما هو قاض ، ثم يقول : يا رب أشقى أم سعيد ؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه ، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن الى قوله

﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾[1]

فهذا كله يوافق ما فى حديث حذيفة بن أسيد .

وقد تقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة وأن اسناده فيه نظر .

وقد جمع بعضهم بين هذه الاحاديث والآثار وبين حديث ابن مسعود فأثبت الكتابة مرتين .

وقد يقال مع ذلك إن أحدهما فى السماء والآخر فى بطن الأم

---

(١) سورة التغابن : ٣

والأظهر والله أعلم انها مرة واحدة ، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنة فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الاربعين الثالثة .

وقد يقال : ان لفظة ثم فى حديث ابن مسعود انما يراد بها ترتيب الاخبار ، لا ترتيب المخبر عنه فى نفسه . والله أعلم .

ومن المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون فى أول الأربعين الثانية كما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد ، وقال : انما أخر ذكرها فى حديث
ابن مسعود الى ما بعد ذكر المضغة وان ذكره بلفظ ثم لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التى يتقلب فيها الجنين وهى كونه نطفة وعلقة ومضغة ، فان ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن ، ولذلك أخر المعطوف عليها وان كان المعطوف متقدما على بعضها فى الترتيب ، واستشهد لذلك بقوله تعالى :

﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝﴾ (١)

والمراد بالانسان : آدم عليه السلام ، ومعلوم أن تسويته ونفخ

---

(١) سورة السجدة : ٧ - ٩ .

الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ولكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل فى مبدأ خلق آدم وخلق نسله – عطف أحدهما على الآخر ، وأخر ذكر تسويته آدم ونفخ الروح وان كان ذلك متوسطا بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله . والله أعلم .

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عينى الجنين **ففى مسند البزار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا خَلَقَ اللهُ النَّسَمَةَ قَالَ مَلَكُ الأَرْحَامِ : أى رب أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى ؟ قَالَ : فَيَقْضِي اللهُ إِلَيْهِ أَمرَه ثُمَّ يَقُولُ : أى رب أَشَقِيٌّ أم سَعيد ؟ فَيَقَضِي اللهُ إِلَيْهِ أمره ثم يُكْتَبُ بَيْنَ عَيْنَيه مَا هُوَ لاَقٍ حَتَّى النَّكْبة ينكبها .**

وقد ورد موقوفا عن ابن عمر غير مرفوع وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح فى أن الملك يكتب ذلك فى صحيفة . ولعله يكتب فى صحيفته ويكتب بين عينى الولد .

* وقد روى أنه تقترن بهذه الكتابة انه يخلق مع الجنين ما تضمنت من صفاته القائمة .

فروى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إِن اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنَ يَخْلُقَ الخلق بَعَثَ مَلَكاً فَدَخَلَ الرَّحِمَ فَيَقولُ أى رَب ماذا ؟ فَيَقولُ : غُلاَمٌ أَوْ جَارِيةٌ أَوْ مَا شَاءَ أَن يَخْلُق

فِي الرَّحِمِ ، فَيَقُولُ : أى رب أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ وَيَقُول أى رَبِّ ما أَجَلُه ؟ فَيقولُ : كَذَا وَكَذا فَيَقُولُ : مَا خلْقُه ، ما خلائِقُه فَيَقُولُ : كَذَا وَكَذَا فَما مِنْ شَيءٍ إِلاَّ وَهُوَ يخلقُ مَعَه فِي الرَّحِمِ .

خرجه أبو دواد فى كتاب القدر والبزار فى مسنده[1] وبكل حال فهذه الكتابة التى تكتب للجنين فى بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ **مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾** ﴾[2] **كما فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إِنَ الله قَدَّرَ مَقَادِير الخَلاَئِقِ قَبْلَ أَنَ يَخْلق السَّمَواتِ والأَرْض بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**[3] .

وفى حديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٩٣/٧ وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

(٢) سورة الحديد : ٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٢٠٤٤/٤ بلفظ : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين الف سنة ، قال : وكان عرشه على الماء » .

قيل : المراد تحديد وقت الكتابة فى اللوح المحفوظ أو غيره ، لا أصل التقدير : فان ذلك أزلى لا أول له .

قال أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ قَالَ لَهُ اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[1] .

وقد سبق ذكر ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الملك اذا سأل عن حال النطفة أمر أن يذهب الى الكتاب السابق ويقال له انك تجد فيه قصة هذه النطفة .

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة .

ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ وَقَدْ كَتَبَ الله مَكَانَها مِنْ الْجَنَّةِ أَو النَّارِ والاَّ قَدْ كُتِبتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابنَا وَنَدَعُ الْعَمَل فَقَالَ : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِماَ خُلِقَ لَهُ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَملِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَملِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، باب سورة « ن » . وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأبو داود السجستانى فى سننه : كتاب القدر ٥٢٨/٣ .

وأبو داود الطيالسى فى مسنده ص ٧٩ .

وابن كثير فى التفسير ٤٠١/٤ .

لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾[1]

* وفى هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال وأن كلا ميسر لما خلق له من الأعمال التى هى سبب السعادة والشقاوة .

وفى الصحيحين عن عمران بن حصين قال قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ ؟ قَالَ كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أو لِمَا يُسِّرَ لَهُ[2] .

وقد روى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال . وقد قيل ان قوله فى آخر الحديث « **فَوَ الَّذِى لاَ إِلَه غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتى مَا يَكُون بَيْنَه إِلى آخر الحديث** » مدرج من كلام ابن مسعود .

---

(١) الآيات من سورة الليل ٥ – ١٠ ، والحديث أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه منها فى تفسير سورة الليل ٥٤٤/٨ .

ومسلم فى صحيحه : كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه ٢٠٣٩/٤ – ٢٠٤٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) ٤٣٤/١٣ .

ومسلم فى كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه ٢٠٤١/٤

كذلك رواه سلمة[1] بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود من قوله . وقد روى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أيضا .

وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَواتِيمِ[2] .

وفى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ .**

وفيه أيضا عن معاوية قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخواتِيمِهَا كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلاَهُ طَابَ أَسْفَلُهُ وَإِذَا خبثَ أَعْلاَهُ خبثَ أَسْفَلُهُ .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الرَّجُلَ لَيعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُه بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُه بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ[3] .

وخرج الامام أحمد رحمه الله من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاتَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ فَإِنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ زَمَاناً مِنْ عُمرهِ أَوْ بُرْهَةً مِنْ

---

(١) فى هـ ، م ، مسلم وهو تحريف .

(٢) فى كتاب الرقاق : باب الأعمال بالخواتيم ١١/٢٨٣ .

(٣) مسلم : كتاب القدر ٤/٢٠٤٢ .

دَهرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ ثُمَّ يَتحوَّلُ فيَعْمَلُ عَمَلاً سَيِّئاً وَإِنَ العَبْدَ لَيَعْمَل البُرْهَةَ مِنْ عُمرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ يَتحَولُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً[1] .

وخرج أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الكتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ)[2] وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمِل أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمكْتُوبٌ فِي الكِتابِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَبْل مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بعَمِل أَهْلِ الجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخلَهَا[3] .

وخرج الامام أحمد والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده كتابان فقال أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ ؟ فَقُلْنَا لاَ يَا رَسُولَ الله إلاَّ أَنْ تُخْبِرنا فقَالَ لِلَّذى فِي يَدِه اليُمْنَى هَذا كِتَابٌ مِنْ رَبّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَل عَلَى آخرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبداً ثم قال

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢١١/٧ عن أحمد وأبى يعلى والبزار والطبرانى ثم قال : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) ما بين القوسين سقط من ن .

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢١١/٧ - ٢١٢ عن أحمد وأبى يعلى وذكر أن بعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح .

للذى فى شماله هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبّ العَالَمِينَ فيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ أَبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَل عَلَى آخِرِهِم فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدا فَقَالَ أَصْحَابُه فَفِيمَ العَمَلُ يا رَسُولَ الله إِنْ كَانَ أَمْراً قَد فُرِغَ ؟ فَقَالَ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمل أَهْلِ الجَنَّةِ وإِنْ عَمِلَ أَىّ عَمَلٍ وإِن صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسلَمَ[1] بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ : فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ فِي الجَنّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ[2] .

وقد روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وخرجه الطبرانى من حديث على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه : صَاحِبُ الجَنَّةِ مَخْتُوم لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَصَاحِبُ النَّارِ مَخْتُومٌ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ .

وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال : ما أشبههم بهم بل هم منهم تدركهم السعادة فتستنقذهم ، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتى يقال : ما أشبههم بهم بل هم

---

(١) أى أشار بهما .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر : باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار ٤/٤٤٩ وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

منهم وتدركهم الشقاوة . من كتبه الله سعيدا فى أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ولو بفواق ناقة ثم قال : الاعمال بخواتيمها الاعمال بخواتيمها .

* وخرج البزار فى مسنده بهذا المعنى أيضا من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون وفى أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة[1] الا اتبعها

يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أَنَا أُصَاحِبُه فَاتَّبَعَه فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ عَلَى الأَرْضِ وَذُبَابَه بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) الشاذ والشاذة : الخارج والخارجة عن الجماعة ، وأنث الكلمة على معنى النسمة ، أو على تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى : يقال : فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله .

وهذا الرجل الذى كان لا يدع شاذة ولا فاذه يدعى قزمان وكان منافقا . راجع ما أورده النووى فى هذا عن الخطيب البغدادى والقاضى عياض وغيرهما فى شرحه على مسلم ١٢٣/١ .

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهلِ الجَنّةِ – زاد البخارى رواية : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيمِ[1] .

وقوله فيما يبدو للناس إشارة الى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك وان خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس اما من جهة عمل سيء ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت .

وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفى باطنه خصلة خفية من خصال الخير فتغلب عليه تلك الخصلة فى آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة .

قال عبد العزيز بن أبى رواد : حضرت رجلا عند الموت يلقن الشهادة لا اله الا الله – فقال فى آخر ما قال هو كافر بما تقول ومات على ذلك قال فسألت عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هى التى أوقعته .

وفى الجملة فالخواتيم ميراث السوابق فكل ذلك سبق فى الكتاب السابق ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم ومنهم

---

(١) القصة بسياقها فى صحيح مسلم : كتاب الايمان : باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ١٠٦/١ .

وعند البخارى فى كتاب الرقاق : باب الاعمال بالخوتيم ٢٨٣/١١ من الفتح

من كان يقلق من ذكر السوابق . وقد قيل : ان قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم يقولون بماذا يختم لنا * وقلوب المقربين معلقة بالسوابق يقولون ماذا سبق لنا ؟ .

وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله تعالى قبض خلقه قبضتين فقال هؤلاء فى الجنة وهؤلاء فى النار ولا أدرى فى أى القبضتين كنت .

قال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق .

وقال سفيان لبعض الصالحين : هل أبكاك قط علم الله فيك ؟ فقال له ذلك الرجل : تركتنى لا أفرح أبدا .

وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم فكان يبكى ويقول أخاف أن أكون فى أم الكتاب شقيا ويبكى ويقول أخاف أن أسلب الايمان عند الموت .

وكان مالك ابن دينار يقوم طول ليله قابضا على لحيته ، ويقول يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ففى أى الدارين منزل مالك ؟ .

وقال حاتم الأصم : من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار فهو مغتر فلا يأمن الشقاء :

الأول خطر يوم الميثاق حين قال هؤلاء فى الجنة ولا أبالى ، وهؤلاء فى النار ولا أبالى ، فلا يعلم فى أى الفريقين كان .

والثانى حين خلق في ظلمات ثلاث فنادى الملك بالشقاوة والسعادة ولا يدرى أمن الأشقياء هو أم من السعداء .

والثالث ذكر هول المطلع فلا يدرى أيبشر برضاء الله أم بسخطه .

والرابع يوم يصدر الناس أشتاتا فلا يدرى أى الطريقين يسلك به ..

وقال سهل التسترى : المريد يخالف أن يبتلى بالمعاصى والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر .

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم منه فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة فيخرجه الى النفاق الأكبر كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ فقال : نَعَمْ إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ .

خرجه الامام أحمد والترمذى من حديث أنس[١] .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر ، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعى الرحمن ٤٤٨/٤ - ٤٤٩ وذكر أبو عيسى أن حديث أنس أصح ما فى الباب وأحمد فى المسند ١١٢/٣ ، ٢٥٧ (حلبى) .

وخرج الامام أحمد من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى دعائه ان يقول : اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فقلت : يا رسول الله[1] وإِنَّ القَلْبَ لَيُقَلَّبُ ؟ قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ خلق الله مِنْ بَنى آدَمَ من بَشَرٍ إلا أَنَّ قَلْبَهُ بينَ أصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ شَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَه وأنِ شَاءَ أَزَاغَهُ فَنَسْأَلُ الله رَبَّنَا أَنْ لاَ يُزِيغَ قُلوبَنَا بَعْدَ إِذْهَدَانَا وَنسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ

قالت قلت يا رسول الله ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى .

قال بلى قولى اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِى مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمِ اغْفِرِ لِي ذنْبِى وأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِى وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلاَّتِ الفتَنِ ما أَحْيَيْتَنِي[2] .

وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة .

وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ قُلوبَ بَنِي آدَم كُلَّهَا بَيْن أَصْبَعَينِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَ وَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهِ حيث يَشَاء ثُمَّ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِك »[3] .

---

(١) فى هـ ، م ، ن : أو ان القلوب لتتقلب » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢٩٤/٦ ، ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٣١٥ (حلبى) وأخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات ٥٣٨/٥ وقال حديث حسن .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب القدر : باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ٢٠٤٥/٤ .

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله[1] عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ . رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضى الله عنها[2] وألفاظه مختلفة[3] ومعناها متقارب وفى بعض ألفاظه : من أحدث فى ديننا ما ليس منه[4] فهو رد .

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الاسلام كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال فى باطنها وميزان للأعمال فى ظاهرها . فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله :

---

(١) الذى كناها أم عبد الله هو النبى صلى الله عليه وسلم قيل لأن عبد الله بن الزبير تربى عندها وهى خالته ، وقيل : لأنها أسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله . راجع البداية والنهاية ٩١/٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح : باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح رد ٢٢١/٥ ومسلم بروايتيه اللتين أشار اليهما ابن رجب فى كتاب الاقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ ، ١٣٤٤ .

(٣) فى ن : « وألفاظ الحديث مختلفة » .

(٤) فى هـ ، م : « فيه » كما عند البخارى ، وما أثبتناه عن ن كما عند مسلم .

ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث فى الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين فى شيء .

وسيأتى حديث العرباض بن سارية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى عضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمَورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « إِن أَصْدَقَ الحَديثِ كِتَابُ الله وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْىُ مُحَمْدِ صلى الله عليه وسلم وَشَرَّ الأَمُورِ محدَثَاتُها .

وسنؤخر الكلام على المحدثات الى ذكر حديث العرباض المشار اليه ونتكلم ههنا على الأعمال التى ليس عليها أمر الشارع وردها .

فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود . ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود والمراد ههنا دينه وشرعه كالمراد بقوله فى الرواية الأخرى « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » فالمعنى اذا أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود

وقوله « **ليس عليه أمرنا** » اشارة الى أن أعمال العاملين كلهم ينبغى أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها . فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود .

والأعمال قسمان : عبادات ومعاملات . فأما العبادات فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1] فمن تقرب الى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة الى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية .

وهذا كمن تقرب الى الله تعالى بسماع الملاهى أو بالرقص أو بكشف الرأس فى غير الاحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التى لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية .

وليس ما كان قربة فى عبادة يكون قربة فى غيرها مطلقا ، **فقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فى الشمس فسأل عنه فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم . فأمره**

---

(١) سورة الشورى : ٢١ .

النبى صلى الله عليه وسلم أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه[1] . فلم يجعل قيامه وبروزه فى الشمس قربة يوفى بنذرهما .

وقد روى أن ذلك كان فى يوم جمعة عند سماع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل مادام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اعظاما لسماع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قربة يوفى بنذره مع أن القيام عبادة فى مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة . والبروز للشمس قربة للمحرم ، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة فى موطن يكون قربة فى كل المواطن . وانما يتبع فى ذلك كله ما وردت به الشريعة فى مواضعها . وكذلك من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد أو صلى وقت النهى .

وأما من عمل عملا أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع - فهذا أيضا مخالف للشريعة بقدر اخلاله بما أخل به أو ادخاله ما أدخل فيه وهل يكون عمله من أصله

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الايمان والنذور : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ٢٠٨/٢ من رواية عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فى الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل وليتم صومه » .

مردودا[1] عليه أم لا فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه .

فان كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبا لبطلانه فى الشريعة كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها أو كمن أخل بالركوع

أو بالسجود أو[2] بالطمأنينية فيهما – فهذا عمل مردود عليه اعادته إن كان فرضا .

وان كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا فهذا لا يقال أن عمله مردود من أصله به هو ناقص .

وان كان قد زاد فى العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودا كمن زاد ركعة عمدا فى صلاته مثلا وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعا أربعا أو صام الليل مع النهار وواصل فى صيامه .

وقد يبدل بعض ما يؤمر به فى العبادة بما هو منهى عنه كمن ستر عورته فى الصلاة بثوب محرم أو توضأ للصلاة بماء مغصوب أو صلى

---

(١) فى هـ ، م : « مردود » .

(٢) فى هـ ، م : (مع الطمأنينة » .

فى بقعة غصب – فهذا اختلف العلماء فيه . هل عمله مردود من أصله ؟ أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب ، وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله .

وقد حكى عبد الرحمن بن مهدى عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبى شمر أنهم يقولون انه من صلى فى ثوب كان فى ثمنه درهم حرام أن عليه اعادة صلاته وقال : ما سمعت قولا أخبث من قولهم ، نسأل الله العافية .

وعبد الرحمن بن مهدى من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول باعادة الصلاة فى مثل هذا . ويشبه هذا الحج بمال حرام ، وقد ورد فى حديث أنه مردود على صاحبه ولكنه حديث لا يثبت وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا .

وقريب من ذلك الذبح بآلة محرمة أو ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق فأكثر العلماء قالوا : انه تباح الذبيحة بذلك ومنهم من قال : هى محرمة وكذا الخلاف فى ذبح المحرم الصيد ، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهى عنه .

فلهذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها وبين أن لا يكون مختصا بها فلا يبطلها .

فالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو الى غير القبلة يبطلها[1] لاختصاص النهى بالصلاة بخلاف الصلاة فى الغصب .

ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله الا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه وهو جنس الأكل والشرب والجماع بخلاف ما نهى عنه الصائم لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور .

وكذلك الحج لا[2] يبطله الا ما نهى عنه فى الاحرام ، وهو الجماع ، ولا يبطله ما لا يختص بالاحرام من المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر .

وكذلك الاعتكاف انما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه وهو الجماع . وانما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين لنهى السكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين فى قوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[3] أن المراد مواضع الصلاة فصار كالحائض ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء .

وقد خالف فى ذلك طائفة من السلف منهم عطاء والزهرى والثورى ومالك وحكى عن غيرهم أيضا .

---

(١) فى م : « يبطها » وهو . تحريف .

(٢) فى هـ ، م : « ما يبطله » .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما فما كان منها تغييرا[1] للاوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك فانه مردود من أصله لا ينتقل به الملك لأن هذا غير معهود فى أحكام الاسلام . ويدل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى سأله ان ابنى كان عسيفا[2] على فلان فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام[3] .

وما كان منها عقدا منهيا عنه فى الشرع اما لكون المعقود عليه

---

(١) فى هـ ، م : « مغير الاوضاع » .

(٢) العسيف : الاجير .

(٣) متفق عليه من حديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا : ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله : أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله . فقال الخصم الاخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل » قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وانى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على أمرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس الى امرآة هذا فان اعترفت فارجمها » .

قال فغدا عليها ، فاعترفت . فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

راجع صحيح البخارى . كتاب الشروط : باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ٥/٢٤٤ ومسلم فى كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٤ — ١٣٢٥ .

ليس محلا للعقد أو لفوات شرط فيه أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه[1] أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك – فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا ؟ .

وهذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابا كثيرا وذلك أنه ورد فى بعض الصور أنه مردود لا يفيد[2] الملك وفى بعضها انه يفيد فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك .

والاقرب ان شاء الله تعالى . أنه ان كان النهى عنه لحق الله تعالى فانه لا يفيد الملك بالكلية ومعنى أن يكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه .

وان كان النهى عنه لحق آدمى معين بحيث يسقط برضاه به فانه يقف على رضاه به فان رضى لزم العقد واستمر الملك وان لم يرض به فله الفسخ .

فان كان الذى يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد فى الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه وان كان النهى رفقا بالمنهى خاصة لما يلحقه من المشقة فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله .

---

(١) فى هـ ، م : « وعليه » .

(٢) فى هـ ، م : « يقيد » .

فأما الأول فله صور كثيرة منها : نكاح من يحرم نكاحه اما لعينه كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب أو للجمع أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي باسقاطه . كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولى ونحو ذلك .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهى حبلى فرد النكاح لوقوعه فى العدة .

ومنها عقود الربا فلا يفيد الملك ويؤمر بردها وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم من باع صاع تمر بصاعين أن يرده .

ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز بيعه .

وأما الثانى فله صور عديدة منها : انكاح الولى ما لا يجوز له انكاحها الا باذنها بغير[1] اذنها وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم نكاح امرأة ثيب زوجها أبوها وهى كارهة[2] .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خير امرأة زوجت بغير اذنها .

وفى ابطال هذا النكاح أو وقوفه على الاجازة روايتان عن أحمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء الى أن من تصرف لغيره فى ماله

(١) فى هـ ، م : « لا بغير » وهو خطأ .

(٢) فى ذلك يروى أبو داود فى كتاب النكاح : باب الثيب ٤٨٤/١ من رواية خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاحها .

بغير اذنه لم يكن تصرفه باطلا من أصله بل يقف على اجازته فان أجازه جاز وان رده بطل .

واستدلوا بحديث عروة بن الجعد فى شرائه للنبى صلى الله عليه وسلم شاتين وانما كان أمره بشراء شاة واحدة ثم باع احداهما وقبل ذلك النبى[1] صلى الله عليه وسلم .

وخص ذلك الامام أحمد فى المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره فى ماله بأذن اذا خالف الاذن .

ومنها تصرف المريض فى ماله كله هل يقع باطلا من أصله أم يوقف[2] تصرفه فى الثلثين[3] على اجازة الورثة ؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء والخلاف فى مذهب أحمد وغيره .

وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فدعابهم فجزأهم ثلاثة

---

(١) أخرجه البخارى بسنده عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه » .
راجع كتاب علامات النبوة : ٤٦٥/٦ من الفتح .

(٢) فى ن : « يقف » .

(٣) فى هـ ، م : « الثلث » وهو خطأ .

أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا ولعل الورثة لم يجيزوا اعتاق الجميع والله أعلم[1] .

ومنها بيع المدلس[2] ونحوه كالمصراة[3] وبيع النجش[4] وتلقى الركبان[5] ونحو ذلك وفى صحته كله اختلاف مشهور فى مذهب الامام أحمد . وذهب طائفة من أهل الحديث الى بطلانه ورده . والصحيح أنه يصح ويقف على اجازة من حصل له ظلم بذلك .

فقد صح عن النبى ﷺ أنه جعل مشترى المصراة بالخيار[6]

---

(١) أورده الشافعى فى الام ٢٧/٤ ، ورواه مسلم فى كتاب الايمان والنذور : باب من أعتق شركاء له فى عبد ١٢٨٨/٣ .

(٢) التدليس فى البيع : اخفاء العيب فى السلعة .

(٣) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن فى ضرعها ، أى يجمع ويحبس ، وذكر الشافعى أنها التى لا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها فاذا حلبها المشترى استغزرها .

وقد تكررت هذه اللفظة فى الأحاديث منها قوله عليه السلام : لا تصروا الابل والغنم ، فان كان من الصر فهو بفتح التاء وضم الصاد ، وان كان من الصرى فيكون بضم التاء وفتح الصاد . وانما نهى عنه لانه خداع وغش . راجع النهاية ١٧/٣ .

(٤) النجش بفتح النون وسكون الجيم وهو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيه . راجع النهاية ٢١/٥ .

(٥) تلقى الركبان أن يقابل التجار القادمين الى البلدة فيشترى منهم السلع بثمن بخس قبل ان يدخلوا البلدة فيعرفوا الاسعار وهو لا يخلو من غش وخداع ولذا نهى عنه كسوابقه .

(٦) فقد روى مسلم فى كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة ١١٥٨/٢- ١١٥٩ من حديث أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام»

وأنه جعل للركبان الخيار اذا هبطوا السوق [1] وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله.

وقد أورد [2] على بعض من قال بالبطلان حديث المصراة فلم يذكر عنه جوابا.

وأما بيع الحاضر للبادى فمن صححه جعله من هذا القبيل ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم وهم غير منحصرين فلايتصور اسقاط حقوقهم فصار كحق الله عز وجل.

ومنها لوباع رقيقا يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كالأم وولدها فهل يقع باطلا مردودا أم يقف على رضاهم بذلك، وقد روى أن النبى ﷺ أمر برد هذا البيع ونص أحمد على أنه لايجوز التفريق بينهم ولو رضوا بذلك.

وذهب طائفة الى جواز التفريق بينهم برضاهم، منهم النخعى وعبيد الله بن الحسن العنبرى [3] فعلى هذا يتوجه أن يصح ويقف على الرضا.

---

(١) فقد روى مسلم فى كتاب البيوعغ: باب تحريم تلقى الجلب ١١٥٧/٢ من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «لاتلقوا الجلب مايجلب للبيع اى شيء كان» فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده (مالكه : صاحب المتاع) السوق فهو بالخيار»

(٢) فى هـ،م : ورد.

(٣) فى هـ، م : «البصرى» وهو تحريف فهو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن تميم العنبرى ولد سنة ١٠٦ وولى القضاء سنة ١٥٧ وكان ثقة فى الحديث مات سنة ١٦٨ وله ترجمة فى تهذيب التهذيب ٧/٧-٨.

ومنها لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خص ولده النعمان بالعطية أن يرده [1].

ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك الى الولد فإن هذه العطية تصح وتقع مراعاة فان ساوى بين الاولاد فى العطية أو استرد ماأعطى الولد جاز وان مات ولم يفعل شيئا من ذلك فقال مجاهد هو ميراث.

وحكى عن أحمد نحوه وأن العطية تبطل والجمهور على أنها لاتبطل.

وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد.

ومنها الطلاق المنهى عنه كالطلاق فى زمن الحيض فانه قد قيل انه قد نهى عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ومن نهى عن شيء رفقا به فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته فانه لايحكم ببطلان ماأتى به كمن صام فى المرض أو السفر أو واصل

---

(١) فقد روى مسلم فى كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة ٣/١٢٤١– ١٢٤٤ من حديث النعمان بن بشير قال : اتى أبى الى رسول الله ﷺ فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال : اكل بنيك نحلت، (أعطيت مثل هذا) قال : لا. قال فاردده.

فى الصيام أو أخرج ماله وجلس يتكفف الناس أو صلى قائما مع تضرره بالقيام للمرض أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمم أو صام الدهر ولم يفطر أو قام الليل ولم ينم وكذلك اذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه.

وقيل انما نهى عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الاضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض فى الحيض فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعى أنه يزول التحريم بذلك.

فان قيل ان التحريم فيه لحق الزوج خاصة فاذا أقدم [1] عليه فقد أسقط حقه فسقط وان علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضا، فان رضاء المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يخالف فيه سوى شرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به ولكن اذا تضررت المرأة بذلك وكان قد بقى شيء من طلاقها أمر الزوج بارتجاعها كما أمر النبى ﷺ عليه وسلم ابن عمر بارتجاع زوجته [2] تلافيا منه لضررها وتلافيا

---

(١) فى هـ، م: قدم.

(٢) راجع فى هذا ما أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/١٠٩٣-١٠٩٨ من طرق عن ابن عمر.

منه لما وقع منه من الطلاق المحرم حتى لاتصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل ابانتها على هذا الوجه.

وقد روى عن أبى الزبير عن ابن عمر رضى الله عنهم أن النبى ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئا وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون ابن مهران وغيرهم.

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبى الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا انه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده فان فى رواية الجماعة عن ابن عمر مايدل على أن النبى ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة فى الحيض ان كنت طلقت واحدة أو اثنتين فان رسول الله ﷺ عليه وسلم أمرنى بذلك يعنى بارتجاع المرأة وان كنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

وفى رواية أبى الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهى قوله ثم تلا رسول الله ﷺ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ (١)

ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر وانما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا وأن النبى ﷺ انما ردها عليه لأنه لم يوقع الطلاق فى الحيض.

وقد روى ذلك عن أبى الزبير أيضا من رواية معاوية بن عمار الدهنى (٢) عنه فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقا فروى تلك اللفظة بالمعنى الذى فهمه (٣).

وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبى الزبير فقال عن جابر : ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال النبى ﷺ «**ليراجعها فانها امرأته**» وأخطأ فى ذكر جابر فى هذا الإسناد وتفرد بقوله فانها امرأته وهى لاتدل (٤) على عدم وقوع الطلاق الا على تقدير أن يكون

---

(١) سورة الطلاق :

(٢) فى هـ،م : «الذهبى» وهو تصحيف. وترجمة الدهنى فى التهذيب ٢١٤/١٠.

(٣) هذا منقوض بما سيورده ابن رجب عن ابن سيرين.

(٤) فى هـ،م : «ولايدل».

ثلاثا فقد اختلف فى هذا الحديث على أبى الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه.

فروى أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثنى من لاأتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمره النبى ﷺ أن يراجعها فجعلت لاأتهمهم ولاأعرف الحديث حتى لقيت أباغلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة .

خرجه مسلم [1].

وفى رواية قال ابن سيرين فجعلت لا أعرف للحديث وجها ولا أفهمه

وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ولعل أبا الزبير من هذا القبيل ولذلك كان نافع يسأل كثيرا عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثا أو واحدة، ولما قدم نافع مكة أرسلوا اليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلا معتبرا يقول: ان الطلاق المحرم غير واقع، وأن هذا القول لاوجه له.

(١) فى كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/١٠٩٥- ١٠٩٦

قال الامام أحمد فى رواية أبى الحارث وسئل عمن قال لايقع الطلاق المحرم لانه يخالف ما أمر به فقال هذا القول سوء ردىء، ثم ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه فى الحيض.

وقال **أبو عبيدة** : الوقوع هو الذى عليه العلماء مجمعون فى جميع الامصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشأمهم وعراقهم ومصرهم.

وحكى **ابن المنذر** ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم، الا ناسا من أهل البدع لايعتد بهم.

وأما ماحكاه ابن حزم [1] عن ابن عمر أنه لايقع الطلاق فى الحيض مستندا الى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى الأندلسى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لايعتد بها.

وباسناده عن خلاس نحوه، فان هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة وهى قال : لايعتد بتلك الحيضة.

كذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى كتابه عن عبد الوهاب الثقفى.

وكذلك رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضا قال هو غريب لم [2] يحدث به الا عبد الوهاب.

---

(١) فى المحلى ١٠/١٦٣.
(٢) فى هـ، م: «لا»

ومراد ابن عمر أن الحيضة التى تطلق فيها المرأة لاتعتد بها المرأة قرءا وهذا هو مراد خلاس وغيره.

وقد روى ذلك أيضا عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق فى الحيض لايقع. وهذا سبب وهمهم والله أعلم.

وهذا الحديث انما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فأوصى بثلث ثلاث مساكن هل يجمع له فى مسكن واحد فقال يجمع له فى مسكن واحد **حدثتنى عائشة أن النبى ﷺ قال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).**

خرجه مسلم.

ومراده أن تغيير وصية الموصى الى ماهو أحب الى الله وأنفع جائز وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج.

وربما يستدل بعض من ذهب الى هذا بقوله تعالى﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا[1] أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[2] ولعله أخذ هذا من جمع العتق فانه (صح أن رجلا)[3] أعتق ستة مماليك عند

---

(١) الجنف : الميل والجور.

(٢) سورة البقرة : ١٨٢.

(٣) مابين القوسين من ن.

موته فدعاهم النبى ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة.

خرجه مسلم.

وذهب فقهاء الحديث الى هذا الحديث، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن فهو أولى من تشقيصه[1] ولهذا شرعت السراية والسعاية[2] اذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد **وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبد له : هُوَ عِتْقٌ كُلُّهُ لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ**[3].

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم وأن وصية الموصى لاتجمع ويتبع لفظه الا فى العتق خاصة لان المعنى الذى جمع له فيه العتق غير موجود فى بقية الأموال فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصى.

وذهب طائفة من الفقهاء فى العتق الى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعون فى الباقى. واتباع قضاء النبى ﷺ أحق وأولى.

---

(١) التشقيص : التجزئة والشقص والشقيص : النصيب فى العين المشتركة من كل شىء.

(٢) استسعاء العبد اذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى فى فكاك مابقى من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه الى مولاه فسمى تصرفه فى كسبه سعاية، وفى هذا يروى البخارى حديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال: «من أعتق نصيبا فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه (غير مكلف اياه فوق طاقته). راجع صحيح البخارى : كتاب العتق : باب اذا عتق نصيبا فى عبد ١٣١/٥، وسنن ابى داود: كتاب العتق: باب فيمن اعتق نصيبا فى مملوك ٣٤٩/٢ والنهاية ٣٧٠/٢.

(٣) أخرجه ابو داود فى كتاب العتق: باب فيمن اعتق نصيباله فى مملوك ٣٤٨/٢.

والقاسم نظر الى أن في مشاركة الموصى له للورثة في المساكن كلها ضررا عليهم فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحد فان الله شرط في الوصية عدم المضارة، لقوله « **غير مضار وصية من الله**[1] فمن ضار في وصيته كان عمله مردودا عليه لمخالفته ماشرط الله تعالى في الوصية.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء الى أنه لو أوصى بثلث مساكنه [2] كلها ثم تلف ثلثا [3] المساكن وبقي منها ثلث أنه يعطى كله [4] للموصى له وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة.

وحكى عن أبي يوسف ومحمد ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه.

وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة اجبار كما هو قول مالك.

وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لاتقسم قسمة اجبار وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله .

---

(١) سورة النساء: ١١٢

(٢) في هـ، م: «ثم تلثي المساكن كلها»

(٣) في هـ، م: «ثلث».

(٤) في هـ، م : «كلها».

وقد تأول بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة فى هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة والموصى لهم طلب قسمة المساكن فكانت منقاربة بحيث يضم بعضها الى بعض فى القسمة فانه يجاب الى قسمتها على قولهم .

وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر والله أعلم .

الحديث السادس

عن أبى عبد الله النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَاتٌ ، لاَيَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات ، فَقَد اسْتَبْرأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتعَ فِيهِ ، أَلاَ وإِنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًّى ، أَلاَ وإِنَّ حمَى الله مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فى الْجَسَدِ مُضْغَة ، إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسدُ كُلُّهُ ، اَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ .

رواه البخارى ومسلم[1] .

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبى عن النعمان بن بشير وفى ألفاظه بعض الزيادة والنقص والمعنى واحد أو متقارب .

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الايمان : باب فضل من استبرأ لدينه ١/١١٧ ، وفى كتاب البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ٤/٢٤٩ .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢/١٢١٩ – ١٢٢١ .

وقد روى عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر بن مسعود وابن عباس .

وحديث النعمان أصح أحاديث الباب .

فقوله ﷺ (الْحَلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ لاَيَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس) معناه أن الحلال المحض بين لااشتباه فيه وكذلك الحرام المحض ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هى من الحلال أم من الحرام ، وأما الراسخون فى العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أى القسمين هى .

فأما الحلال المحض فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة ولباس مايحتاج اليه من القطن والكتان والصوف والشعر وكالنكاح والتسرى وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة .

والحرام المحض مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال ، ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر وثمن مالا يحل بيعه وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك .

وأما المشتبه فمثل أكل بعض مااختلف فى حله أو تحريمه : إما من الاعيان كالخيل والبغال والحمير والضَّب وشرب مااختلف فى تحريمه

من الأنبذة التى يسكر كثيرها ولبس مااختلف فى إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها واما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورية ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسَّر المشتبهات أحمد واسحق وغيرهما من الأئمة .

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب وبين فيه للأمة مايحتاج اليه من حلال وحرام كما قال تعالى (**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء**)[1] قال مجاهد وغيره كل شىء أمروا به ونهوا عنه ، وقال تعالى فى آخر سورة النساء التى بين فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع ﴿ **يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾** ﴾[2] وقال تعالى ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[3] **وقال تعالى** ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ** ﴾[4] ووكل بيان ماأشكل من التنزيل الى الرسول . **كما قال تعالى** ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[5]

---

(١) سورة النحل : ٨٩

(٢) سورة النساء ١٧٦

(٣) سورة الأنعام : ١١٩

(٤) سورة التوبة : ١١٥

(٥) سورة النحل : ٤٤ .

وماقبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [1] وقال ﷺ : « **تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُها كَنهارِهَا لاَيَزِيغُ عَنْهَا إِلاَّ هَالِكٌ** » [2] .

وقال أبو ذر رضى الله عنه توفى رسول الله ﷺ وماطائر يحرك جناحيه فى السماء الا وقد ذكر لنا منه علما .

ولما شك ناس فى موته ﷺ قال عمه العباس رضى الله عنه : « والله مامات رسول الله ﷺ حتى ترك السَّبيل نهجا واضحا ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، ونكح وطلق ، وحارب وسالم ، وماكان راعى غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاه [3] بمخبطته [4] ويمدر [5] حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/١٦ ومسند أحمد ٤/١٢٦ (حلبى) من حديث طويل .

(٣) فى النهاية ٣/٢٥٥ العضاة : كل شجر عظيم له شوك . الواحدة عضة .

(٤) مخبطته : عصاه ، والمخبط : العصا التى يخبط بها الشجر ، وخبط الشجر : ضربه بالعصا ليتناثر ورقه . كما فى النهاية ٢/٧ .

(٥) مدر حوضها : طينه وأصلحه بالمدر ، وهو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء . كما فى النهاية ٤/٣٠٩ وفى هـ : « يمدد حوضها » وفيه تصحيف .

وفى الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا الا مبينا ، ولاحراما الامبينا ، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض ، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ، ولايعذر أحد بجهله فى بلد يظهر فيها الاسلام .

وماكان بيانه دون ذلك فمنه مايشتهر بين حملة الشريعة خاصة : فأجمع العلماء على حله أو حرمته ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم . ومنه مالم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا فاختلفوا فى تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :

منها أنه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله الاقليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم .

ومنها أنه قد ينقل فيه نصان أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر فيتمسكون بما بلغهم . أو يبلغ النصان معا من لايبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

ومنها ماليس فيه نص صريح وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فى هذا كثيرا .

ومنها مايكون فيه أمر أو نهى[1] فتختلف أفهام[2] العلماء فى حمل الأمر على الوجوب أو الندب وفى حمل النهى على التحريم أو التنزيه .

---

(١) فى س : « مايكون أمرا أو نهيا » وفى م « أمر أو نهى » .

(٢) سقطت من المطبوعة .

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا ومع هذا فلابد فى الأمة من عالم يوافق قوله الحق فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولايكون عالما بهذا ، فان هذه الأمة لاتجتمع على ضلالة ولايظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلايكون الحق مهجورا غير معمول به فى جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا **قال ﷺ فى المشتبهات « لَايَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ »** ، فدل على أن من الناس من يعلمها وانما هى مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة فى نفس الأمر فهذا هو السبب المقتضى لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء .

وقد يقع الاشتباه فى الحلال والحرام بالنسبة الى العلماء وغيرهم من وجه آخر وهو أن من الأشياء مايعلم سبب حله وهو الملك المتيقن .

ومنها مايعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه .

فالأول لاتزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه ، اللهم إلا فى الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك ، أو إذا غلب على الظن وقوعه كاسحاق بن راهويه ، والثانى لايزول تحريمه الا بيقين العلم بانتقال الملك فيه .

وأما مالا يعلم[1] له أصل ملك كما يجده الانسان فى بيته ولايدرى هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ولايحرم عليه تناوله لأن

(١) فى ب : « مالم يعلم » .

الظاهر أن مافى بيته ملكه ، لثبوت يده عليه . والورع اجتنابه ، فقد قال ﷺ :

إِنِّى لَأَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِى فَأَجِدُ[1] التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أن تَكُونَ صَدَقَةً[2] ، فَأُلْقِيهَا .

خرجاه فى الصحيحين[3] .

فان كان هناك من جنس المحظور وشك هل هو منه أملا قويت الشبهة .

وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبى ﷺ أصابه أرق من الليل فقال له بعض نسائه يارسول الله أرقت الليلة ؟ فقال : إِنِّى كُنْتُ أَصَبْتُ تمرة تَحتَ جَنْبِى فَأَكَلْتُهَاوَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أن تَكُونَ مِنهُ[4] .

---

(١) فى هـ ،م : « فأجده » وهو خطأ .

(٢) فى المطبوعة « من الصدقة » وهو مخالف لما فى الاصول ولما فى الصحيحين .

(٣) البخارى فى كتاب اللقطة : باب اذا وجد تمرة فى الطريق ٦٣/٥ ، ومسلم فى كتاب الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ٧٥١/٢ .

(٤) اخرجه أحمد فى المسند ١٠/١١ ، ٧٢ (المعارف) وبهامشه اشارة الى مواطن اخرى له فى المسند .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٩/٣ عن احمد فى المسند قال : رواه احمد ورجال موثقون .

ومن هذا أيضا ماأصله الاباحة كطهارة الماء والثوب والأرض اذا لم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله ، وماأصله الحظر كالابضاع ، ولحوم الحيوان ، فلاتحل الابيقين حله من التذكية والعقد[1] .

فان تردد فى شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع الى الأصل فيبنى عليه – فيبنى[2] فيما أصله الحرمة على التحريم .

ولهذا نهى النبى ﷺ عن أكل الصيد الذى يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه أو يجده قد وقع فى ماء وعلل بأنه لايدرى هل مات من السبب المبيح له أو من غيره .

ويرجع فيما أصله الحل الى الحل فلاينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة .

وكذلك البدن اذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافا لمالك رحمه الله اذا لم يكن قد دخل فى الصلاة .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه شكى[3] اليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء فى الصلاة فقال : لاَيَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَع صَوتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً .

---

(١) فى ب « العقل » وهو تصحيف فالمراد عقد الزوجية الذى يحل به البضع .

(٢) فى س : « فبنى عليه فينبنى » وفى هـ ،م : « فيتبين » .

(٣) فى المطبوعة : « شكا » وماأثبتناه بصيغة المبنى للمجهول موافق لما فى صحيح مسلم .

وفى بعض الروايات فى المسجد بدل الصلاة وهذا يعم حال الصلاة وغيرها[1] .

فان وجد سببا قويا يغلب معه على الظن نجاسة ماأصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لايتحرز من النجاسات فهذا محل اشتباه فمن العلماء من رخص فيه أخذا بالأصل ومنهم من كرهه تنزيهاومنهم من حرمه اذا قوى ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لاتباح ذبيحته أو يكون ملاقيا لعورته كالسراويل والقمص[2] وترجع هذه المسائل وأشباهها الى قاعدة تعارض الأصل والظاهر فان الاصل الطهارة والظاهر النجاسة .

وقد تعارضت الأدلة فى ذلك فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب وطعامهم انما يصنعونه بأيديهم فى أوانيهم وقد أجاب النبى ﷺ دعوة يهودى وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون مايجلب اليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب والاوانى وكانوا فى المغزى يقتسمون ماوقع لهم من الاوعية والثياب ويستعملونها وصح عنهم أنهم كانوا يستعملون الماء من مزادة مشركة[3] .

---

(١) راجع فى هذا ماأخرجه مسلم فى كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ١/٢٧٦ .

(٢) فى هـ ، م : « القميص » .

(٣) راجع فى هذا ماذكره النووى وماأورده من الأحاديث فى المجموع ١/٢٦١ - ٢٦٥ ؛

والقائلون بالنجاسة يستدلون **بأنه صح عن النبى ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فقال : إِن لَّمْ تَجِدوا غَيْرهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا .**

وقد فسر الامام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام يعنى الحلال المحض والحرام المحض وقال : من اتقاها فقد استبرأ لدينه

وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام ويتفرع على هذا معاملة من فى ماله حلال وحرام مختلط فان كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد ينبغى أن يجتنبه[1] الا أن يكون شيئا يسيرا أو شيئا لايعرف واختلف أصحابنا هل هو مكروه أو محرم على وجهين وان كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله .

وقد روى الحارث عن على رضى الله عنه أنه قال فى جوائز السلطان لابأس بها ، مايعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام .

وكان النبى ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع

=ثم مارواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣ ، ومارواه البخارى فى كتاب الذبائح : باب آنية المجوس ٥٣٧/٩ خاصا باستعمال آنية المشركين .

(١) فى هـ ، م : « يتجنبه » .

علمهم بأنهم لايجتنبون الحرام كله وان اشتبه الأمر فهو شبهة والورع تركه .

قال سفيان : لايعجبنى ذلك وتركه أعجب لى .

وقال الزهرى ومكحول لابأس أن يؤكل منه مالم يعرف أنه حرام بعينه فان لم يعرف فى ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالاكل منه – نص عليه أحمد فى رواية حنبل .

وذهب اسحق بن راهويه : الى ماروى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة والى ماروى عن الحسن وابن سيرين فى اباحة الاخذ بما يقضى من الربا والقمار – نقله عنه ابن منصور .

وقال الامام أحمد فى المال المشتبه حلاله بحرامه : ان كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام وتصرف فى الباقى وان كان المال قليلا اجتنبه كله ، وهذا لأن القليل اذا تناول منه شيئا فانه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير .

ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرف فى القليل والكثير بعد اخراج قدر الحرام منه وهو قول الحنفية وغيرهم وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافى ورخص قوم من السلف فى الأكل ممن يعلم فى ماله حرام مالم يعلم أنه من

الحرام بعينه[1] كما تقدم عن مكحول والزهرى ، وروى مثله عن الفضيل بن عياض .

وروى فى ذلك آثار عن السلف فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولايتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه الى طعام قال أجيبوه فانما الهناء[2] لكم والوزر عليه .

وفى رواية أنه قال له [3] لأأعلم له شيئا الاخبيثا أو حراما فقال أجيبوه .

وقد صحح الامام أحمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارضه بما روى عنه أنه قال « الاْثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوبِ[4] » .

---

(١) فى م بعد هذا « فصح كما تقدم » .

(٢) فى س « فان المهنأ » .

(٣) ليست فى هـ ، ولافى م .

(٤) ورد فيه ايضا : « الاثم حواز » بتشديد الزاى وتخفيف الواو وورد بتشديد الواو وتخفيف الزاى . ولكل منها معنى ومحمل صحيح . قال فى النهاية : الاثم حواز القلوب (بتشديد الزاى والاثم بمعنى الآثام) وهى الأمور التى تحز فى القلوب اى تؤثر فيها كما يؤثر الحز فى الشىء ، وهو مايحظر من ان تكون معاصى لفقد الطمأنينة اليها وهى جمع حاز بتشديد الزاى ، وروى « الاثم حواز القلوب » بتشديد الواو اى يحوزها ويتملكها ويغلب عليها ، ويروى : « الا ثم حزاز القلوب » بزايين . الاولى مشددة ، وهى فعال من الحز (وهو القطع) .

راجع النهاية ٣٧٧/١ - ٣٧٨ .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧٦/١ وقال عن احمد فى رواه الطبرانى كله بأسانيد رجالها ثقات .

وروى عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول .

وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى ومورق العجلى وابراهيم النخعى وابن سيرين وغيرهم .

والآثار بذلك موجودة فى كتاب الأدب لحميد بن زنجويه ، وبعضها فى كتاب الجامع للخلال ، وفى مصنفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهم .

ومتى علم أن عين الشىء حرام أخذ بوجه محرم فانه يحرم تناوله .

وقد حكى الاجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره .

وقد روى عن ابن سيرين فى الرجل يقضى من الربا قال : لابأس به ، وعن الرجل يقضى من القمار ، قال لابأس به .

خرجه الخلال باسناد صحيح .

وروى عن الحسن خلاف هذا وأنه قال : ان هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها شبه المضطر .

وعارض المروى عن ابن مسعود وسلمان ماروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أكل طعاما ثم أخبر أنه من حرام فاستقاء .

وقد يقع الاشتباه فى الحكم لكون الفرع مترددا بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته فان هذا متردد بين تحريم الظهار الذى ترفعه

الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذى تباح معه الزوجة بعقد جديد[1] وبين تحريم الطلاق الثلاث الذى لاتباح معه (الزوجة) بدون زوج واصابة)[2] . وبين تحريم الرجل عليه ماأحله الله له من الطعام والشراب الذى لايحرمه وانما يوجب الكفارة الصغرى أو لايوجب شيئا على الاختلاف فى ذلك .

فمن هاهنا كثر الاختلاف فى هذه المسألة فى زمن الصحابة فمن بعدهم .

وبكل حال فالأمور المشتبهة التى لاتتبين أنها حلال ولاحرام لكثير من الناس كما أخبر به النبى ﷺ قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم .

وكلام النبى ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لايعلمها فدخل فيمن لايعلمها نوعان :

أحدهما : من يتوقف فيها لاشتباهها عليه .

والثانى : من يعتقدها على غير ماهى عليه .

ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها ومراده أنه يعلمها على ماهى

---

(١) فى المطبوعة والهندية : « الذى تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد اصابة وبين » وفيه خلط واضح .

(٢) مابين القوسين سقط من المطبوعة فى هذا الموصع .

عليه فى نفس الامر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الادلة على أن المصيب عند الله فى مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عزوجل ، وغيره ليس بعالم بها بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها فى نفس الامر وان كان يعتقد فيها اعتقادا يستند فيه الى شبهة يظنها دليلا ويكون مأجورا على اجتهاده ، ومغفورا له خطؤه لعدم اعتماده .

وقوله ﷺ (**فَمن اتَّقَي الشُّبُهَاتِ فَقَد استَبْرأ لِدِينهِ وعِرْضِهِ وَمنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**) قسم الناس فى الأمور المشتبهة الى قسمين ، وهذا انما هو بالنسبة الى من هى مشتبهة عليه ، وهو ممن لايعلمها ، فأما من كان عالما بها واتبع مادله علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره ، لظهور حكمه ، فان هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة لانه علم حكم الله فى هذه الامور المشتبهة على الناس واتبع (علمه فى ذلك وأما من لم يعلم) حكم الله (فيها فهم قسمان)[1] أحدهما من يتقى هذه الشبهات لاشتباهها عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ومعنى استبرأطلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين .

والعرض هو موضع المدح والذم من الانسان ومايحصل له بذكره بالجميل مدح وبذكره بالقبيح قدح .

وقد يكون ذلك تارة فى نفس الانسان وتارة فى سلفه أو فى أهله

(١) مابين القوسين هنا وفى سابقه سقط من المطبوعة تبعا للهندية .

فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لايجتنبها وفى هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف من عرض نفسه للتهم فلايلومن من أساء الظن به .

وفى رواية للترمذى فى هذا الحديث : فَمَنْ تَركَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعرضِهِ فَقَدْ سَلِمَ[1] .

والمعنى : أن من تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه عن النقص لالغرض آخر فاسد من رياء ونحوه .

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ولهذا ورد : كل ماوقى به المرء عرضه فهو صدقة .

وفى رواية الصحيحين فى هذا الحديث : فَمَنْ تَركَ مَايَشْتبهُ عَلَيهِ مِنَ الاثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أتْرك .

يعنى من ترك الاثم مع اشتباهه عليه وعدم تحققه فهو أولى بتركه اذا استبان له أنه إثم ، وهذا كان تركه تحرزا من الاثم فاما من يقصد التصنع للناس فانه لايترك الا مايظن أنه ممدوح عندهم .

القسم الثانى من يقع فى الشبهات مع كونها مشتبهة عنده فأما من

---

(١) أخرجها الترمذى فى أول البيوع : باب ترك الشبهات ٥١١/٣ وقال حسن صحيح .

أتى شيئا مما يظنه اناس شبهة لعلمه بأنه حلال فى نفس الأمر فلا حرج عليه من الله فى ذلك لكن اذا خشى من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء لعرضه فيكون حسنا .

وهذا كما قال النبى ﷺ لمن رآه واقفا مع صفية : إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيّ[1] .

وخرج أنس الى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيا ودخل موضعا لايراه الناس فيه وقال من لايستحيى من الناس لايستحيى من الله .

وخرجه الطبرانى مرفوعا ولايصح .

وان أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال – اما باجتهاد سائغ أو تقليد سائغ وكان مخطئا فى اعتقاده – فحكمه حكم الذى قبله فان كان الاجتهاد ضعيفا أو التقليد غير سائغ وانما حمل عليه اتباع الهوى – فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه : والذى يأتى الشبهات مع اشتباهها عليه قد أخبر عنه النبى ﷺ انه وقع فى الحرام فهذا يفسر بمعنيين :

أحدهما أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة الى ارتكابه الحرام الذى يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح ، **وفى رواية :**

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣٣٧/٦(حلبى) .

« مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسرَ (أى يقرب أن يقدم) على الحرام المحض » .

والجسور المقدام الذى لايهاب شيئا ولايراقب أحدا .

ورواه بعضهم يجشر بالشين المعجمة أى يرتع والجشر الراعى وجشرت الدابة اذا رعيتها .

وفى مراسيل أبى المتوكل النَّاجى[1] عن النبى ﷺ مَنْ يَرعَى بجنَبَاتِ الْحَرامِ يوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَمنْ تَهَاوَنَ بِالْمُحقِّراتِ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْكَبائِرَ .

والمعنى الثانى أن من أقدم على ماهو مشتبه عنده لايدرى أهو حلال أو حرام فانه لايأمن أن يكون حراما فى نفس الأمر فيصادف الحرام وهو لايدرى أنه حرام .

وقد روى من حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : الْحَلالُ بَيِّنٌ والْحَرامُ بَيِّنٌ وَبَينَهُمَا مُشْتَبَهاتٌ فَمنَ اتَّقَاها كَانَ أَنْزَه لِدينِهِ وَعْرضِه ومن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يقَعَ فِى الْحَرامِ

---

(١) هو على بن داود - يقال : داود - الساجى البصرى . روى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . وعنه ثابت البنانى وقتادة وغيرهما . وثقه النسائى وابن حبان وغيرهما . توفى سنة ١٠٨ وترجمته فى التهذيب ٣١٨/٧ .

كَالْمُرتِع[1] يَرعَى حَوْلَ الْحِمَى أوشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحِمَى وَهُوَ لاَيَشْعُرُ .

خرجه الطبرانى وغيره .

واختلف العلماء هل يطيع والديه فى الدخول فى شىء من الشبهة أم لايطيعهما ؟

فروى عن بشر بن الحارث ، قال : لاطاعة لهما فى الشبهة .

وعن **محمد بن العبادانى** قال يطيعهما .

وتوقف **أحمد فى هذه المسألة وقال** يداريهما وأبى أن يجيب فيها .

وقال **أحمد** لايبيع الرجل من الشبهة ولايشترى الثوب للتجميل من الشبهة وتوقف فى حل مايؤكل ومايلبس منها وقال فى التمرة يلقيها الطير لايأكلها ولايأخذها ولايتعرض لها .

وقال الثورى فى الرجل يجد فى بيته الأفلس أو الدراهم أحب الى أن يتنزه عنها يعنى اذا لم يدر من أين هى .

وكان بعض السلف لايأكل شيئا (حتى) يعلم من أين هو[2] ويسأل عنه حتى يقف على أصله .

وقد روى فى ذلك حديث مرفوع الا أن فيه ضعفا .

---

(١) فى هـ ، م : كالراعى – يوشك » والمرتع : بضم الميم وسكون الراء وكسر التاء .

(٢) فى بعض الأصول : « لايأكل الاشيئا يعلم .. » .

وقوله ﷺ (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَوَانِ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَوانَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) .

هذا مثل ضربه النبى ﷺ لمن وقع فى الشبهات وانه يقرب وقوعه فى الحرام المحض . **وفى بعض الروايات ان النبى ﷺ قال** : (و) **سَأَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلاً** . ثم ذكر هذا الكلام فجعل النبى ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذى يحميه الملوك ويمتعون غيرهم من قربانه .

وقد جعل النبى ﷺ حول مدينته اثنى عشر ميلا حمى محرما ، لايقطع شجره ، ولايصاد صيده ، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلا لاجل ابل الصدقة والله سبحانه وتعالى حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾** ﴾ [1]

وهذا فيه بيان أنه حد لهم ماأحل لهم وماحرم عليهم فلايقربوا الحرام ولايتعدوا الحلال وكذلك قال فى آية أخرى ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾** ﴾ [2]

وجعل من يرعى حول الحمى أو قريبا منه جديرا بأن يدخل الحمى ويرتع فيه ، فلذلك من تعدى الحلال ووقع فى الشبهات فانه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ، ويقع

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .　　(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

فيه ، وفى هذا اشارة الى أنه ينبغى التباعد عن المحرمات وأن يجعل الانسان بينه وبينها حاجزا .

وقد خرج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبى ﷺ قال :

لاَيَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بِهِ حَذراً مِمَّا بِهِ بأْسٌ[1] .

وقال أبو الدرداء رضى الله عنه تمام التقوى أن يتقى الله العبدُ حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض مايرى أنه حلال خشية أن يكون حراما – حجابا بينه وبين الحرام .

وقال **الحسن** : مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا من الحلال مخافة الحرام .

وقال **الثورى** : انما سموا المتقين لأنهم اتقوا مالا يتقى .

وروى عن ابن عمر قال انى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال لاأخرقها .

وقال **ميمون بن مهران** لايسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال .

---

(١) الترمذى فى كتاب صفة القيامة ٦٣٤/٤ وقال : حديث حسن غريب .
وابن ماجه فى كتاب الزهد : باب الورع والتقوى ١٤٠٩/٢ .

وقال سفيان بن عيينة لايصيب عبد حقيقة الايمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال وحتى يدع الاثم وماتشابه منه .

ويستدل بهذ الحديث من يذهب الى سد الذرائع الى المحرمات وتحريم الوسائل اليها ويدل على ذلك أيضا من قواعد الشريعة تحريم قليل مايسكر كثيره وتحريم الخلوة بالاجنبية وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ومنع الصائم من المباشرة اذا كانت تحرك شهوته .

ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها الا من وراء حائل كما كان ﷺ يأمر امرأته اذا كانت حائضا أن تتزر فيباشرها من فوق الازار .

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذى ضربه النبى ﷺ : من سيب دابته ترعى زرع غيره فانه ضامن لما أفسدته من الزرع ولو كان ذلك نهارا وهذا هو الصحيح لأنه مفرط بارسالها فى هذه الحال

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبا من الحرم فدخل فصاد فيه ففي ضمانه روايتان عن أحمد وقيل يضمنه بكل حال .

وقوله ﷺ (**أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلحت صَلحَ الْجَسدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألا وهِيَ الْقَلبُ**) فيه اشارة الى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات

واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه فان كان قلبه سليما ليس فيه الا محبة الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها ، وتوقى الشبهات حذرا من الوقوع فى المحرمات ، وان كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع هواه وطلب مايحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت الى كل المعاصى والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب .

ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون فى طاعته ، وتنفيذ أوامره ، لايخالفونه فى شيء من ذلك . فان كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة وان كان فاسدا كانت جنوده بهذه المثابة[1] فاسدة ولاينفع عند الله الا القلب السليم كما قال تعالى ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾[2]

وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه : اللَّهُمَّ إنّى أسْأَلُكَ قَلْبَاً سَلِيماً .

فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها وهو

---

(١) فى المطبوعة تبعا للهندية : « المشابهة » وهو تحريف .

(٢) سورة الشعراء : ٨٨ - ٨٩ .

القلب الذى ليس فيه سوى محبة (الله ومايحبه وخشية)[1] مايباعد عنه .

وفى مسند الامام أحمد رضى الله عنه عن أنس عن النبى ﷺ قال : « لاَيَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْد حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ » .

والمراد باستقامة ايمانه استقامة أعمال جوارحه فان أعمال جوارحه لاتستقيم الا باستقامة القلب . ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئا من محبة الله تعالى ومحبة طاعته وكراهة معصيته .

وقال الحسن لرجل : داو قلبك فان حاجة الله الى العباد صلاح قلوبهم يعنى أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ويمتلىء من ذلك .

وهذا هو حقيقة التوحيد وهو معنى قول لا اله الا الله فلا صلاح للقلوب حتى يكون الهُهَا الذى تؤلهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو الله وحده[2] لاشريك له ولو كان فى السموات والارض اله يؤله سوى الله لفسدت بذلك السموات والأرض كما قال تعالى ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾[3] **فعلم بذلك أنه لاصلاح للعالم العلوى**

(١) مابين القوسين من هـ ، م .

(٢) فى م ، هـ « هو اله واحد » .

(٣) سوة الانبياء : ٢٢ .

والسفلى معا حتى تكون حركات أهلها وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وارادته فان كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله وان كانت حركة القلب وارادته لغير الله فسَد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب .

وروى الليث عن مجاهد فى قوله تعالى :- « ولاتشركوا به شيئا »[1] قال لاتحبوا غيرى .

وفى صحيح الحاكم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : الشرْكُ أخفى مِنْ دَبِيبِ الذَّرِّ عَلَى الصَّفَا فى اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيءٍ مِنَ الْجَوْرِ وَأَنْ تُبْغضَ عَلَى شَيءٍ مِنَ الْعَدْلِ وَهَلِ الدِّينُ إلاَّ الْحُبُّ والْبُغْض . قال تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2]

فهذا يدل على أن محبة مايكرهه الله وبغض مايحبه الله متابعة الهوى والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفى ويدل على ذلك قوله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فجعل الله

---

(١) سورة النساء ٣٦ .

(٢) الآية ٣١ من سورة آل عمران ، والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/٢٩١ وصححه على شرط الشيخين ، لكن تعقبه الذهبى فقال : فيه عبدالأعلى (وهو أحد رواة الحديث) قال الدار قطنى : ليس بثقة .

علامة الصدق فى محبته اتباع رسوله فدل على أن المحبة لاتتم بدون الطاعة والموافقة .

قال الحسن رحمه الله قال أصحاب رسول الله ﷺ يارسول الله إنا نحب ربنا حبا شديدا فأحب الله أن يجعل لحبه علما فأنزل الله هذه الآية (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) .

ومن هنا قال الحسن أعلم انك لن تحب الله حتى تحب طاعته .

وسئل ذو النون المصرى متى أحب ربى قال اذا كان مايبغضه عندك أمر من الصبر .

وقال بشر بن السرى : ليس من أعلام الحب أن تحب مايبغضه حبيبك .

قال أبو يعقوب النهر جورى : كل من ادعى محبة الله عزوجل و لم يوافق الله فى أمره فدعواه باطل .

وقال رويم : المحبة الموافقة فى كل الأحوال .

وقال يحيى بن معاذ ليس بصادق من ادعى محبة الله و لم يحفظ حدوده .

وعن بعض السلف قال قرأت فى بعض الكتب السالفة من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه .

وفى السنن عن النبى ﷺ قال : **مَنْ أعطى لله وَمَنَعَ لله وَأحبَّ لله وَأبْغَض لله فَقَدِ اسْتَكمَلَ الايمَانَ .**

ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح اذا كانت كلها لله فقد كمل ايمان العبد بذلك باطنا وظاهرا

ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح فاذا كان القلب صالحا ليس فيه الا ارادة الله وارادة مايريده لم تنبعث الجوارح الا فيما يريده الله فسارعت الى مافيه رضاه وكفت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وان لم يتيقن ذلك .

قال الحسن رضى الله عنه : ماضربت ببصرى ، ولانطقت بلسانى ، ولابطشت بيدى ، ولانهضت على قدمى ، حتى أنظرأ على طاعة أو على معصية فان كانت طاعة تقدمت وان كانت معصية تأخرت .

وقال محمد بن الفضل البلخى ماخطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عزوجل .

وقيل لداود الطائى لو تنحيت من الظل الى الشمس فقال هذه خطا لاأدرى كيف تكتب .

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها ارادة لغير الله صلحت جوارحهم فلم تتحرك الا لله عزوجل وبما فيه مرضاته والله أعلم .

الحديث السابع

عن أبى رقية : تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : الدِّينُ النَّصِيحَةُ (ثَلاَثاً) ، قلنا لمن (يارسول الله) ؟ قَالَ : لله (عَزَّوَجَلَّ) وَلِكِتَابه ولِرسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . رواه مسلم .

هذا الحديث خرجه مسلم [١] من رواية سهيل [٢] بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى

وقد روى عن سهيل وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .

وخرجه الترمذى[٣] من هذا الوجه ، فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعا ومنهم من قال : ان الصحيح حديث تميم والاسناد الآخر وهم .

---

(١) فى كتاب الايمان : باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١ .

(٢) فى المطبوعة : « سهل » وهو تحريف » فهو سهيل بن أبى صالح ؛ وهو المسمى ذكوان السمان ، يكنى أبا يزيد ، مدنى ثقة ، وترجمته فى التهذيب ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ .

(٣) فى كتاب البر والصلة : باب ماجاء فى النصيحة ٣٢٤/٤ وقال حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر [١] وثوبان[٢] وابن عباس[٣] وغيرهم وقد ذكرنا فى أول الكتاب عن أبى داود أن هذا الحديث أحد الأحاديث التى يدور عليها الفقه وقال الحافظ أبو نعيم هذا الحديث له شأن عظيم ذكر محمد بن أسلم الطوسى أنه أحد أرباع الدين .

وخرج الطبرانى[٤] من حديث حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال :

من لَّايَهْتَم بَأمْرِ الْمُسْلِمينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَمَن لَّمْ يُمْس وَيُصْبِحْ نَاصِحاً لله وَلِرَسُولِه ولِكِتَابِه وَلإِمَامِهِ وَلعَامَّةِ الْمُسْلِمينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ .

وخرج الامام أحمد من حديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال :

قَالَ الله عَزَّوَجلَّ أَحَبُّ مَاتَعَبَّدَنِى بِهِ عَبْدِى النُّصْحُ لِى[٥] .

---

(١) حديث ابن عمر رواه البزاز ورجاله رجال الصحيح على ماذكر الهيثمى فى جمع الزوائد ١/٨٧ .

(٢) حديث ثوبان أخرجه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه أيوب بن سويد ، ضعيف لايحتج به ، راجع مجمع الزوائد ١/٨٧ .

(٣) حديث ابن عباس أخرجه أحمد فى المسند ٥/٩٦ (المعارف) باسناد ظاهره الانقطاع على ماذكر محققه الشيخ أحمد شاكر . انظر أيضا مجمع الزوائد ١/٨٧ .

(٤) فى الاوسط والصغير وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٨٧ أن فيه عبد الله بن جعفر وهو مختلف فى توثيقه .

(٥) ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد أيضا أن فيه عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف .

وقد ورد فى أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموما ، وفى بعضها النصح لولاة أمورهم ، وفى بعضها نصح ولاة الامور لرعاياهم .

فاما الاول وهو النصح للمسلمين عموما ففى الصحيحين عن **جرير بن عبد الله قال بايعت النبى ﷺ على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم**[1] .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمؤْمِنِ سِتٌّ فَذَكَر مِنْهَا وَإذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ[2]

وروى هذا الحديث من وجوه أخر عن النبى ﷺ وفى المسند عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه عن النبى ﷺ قال .

إذَا اسْتَنْصَحَ أحَدُكُمْ أخاه فَلْيَنْصَحْ لَهُ[3] .

وأما الثانى وهو النصح لولاة الأمور ونصحهم لرعاياهم ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

---

(١) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة : باب البيعة على اقامة الصلاة ٢/٦ .
ومسلم فى كتاب الايمان : باب بيان أن الدين النصيحة ١/٧٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/١٧٠٥ .

(٣) راجع الاصابة فى تمييز الصحابة ٧/٢١٧ .

إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً يَرْضى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَتُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ .

وفى المسند وغيره[1] عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى خطبته بالخيف من منى : ثَلاَثٌ لاَيغلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ : الْخلاَصُ الْعَمَلِ للهِ . وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الأَمْرِ . وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وقد روى هذه الخطبة عن النبى ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدرى .

وقد روى من حديث أبى سعيد بلفظ آخر خرجه الدار قطنى فى الأفراد باسناد جيد ولفظه أن النبى ﷺ قال :

ثَلاَثٌ لاَيغلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ : النَّصِيحَةُ للهِ وَلرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وفى الصحيحين عن معقل بن يسار عن النبى ﷺ قال .

مَامِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يَحُطْهَا بنصيحةٍ إلاَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ[2] .

---

(١) مسند أحمد ٨٢/٤ (حلبى) ومستدرك الحاكم ٨٦/١ – ٨٨ من طرق وقد صححه وأقره الذهبى .

(٢) البخارى فى كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح ١١٢/١٣ . ومسلم فى كتاب الايمان : باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار ١٢٦/١ بنحوه .

وقد ذكر الله فى كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام وعن صالح عليه السلام وقال ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1] يعنى أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحا لله ورسوله فى تخلفه فان المنافقين كانوا يظهرون الاعذار كاذبين ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله .

وقد أخبر النبى ﷺ أن الدين النصيحة فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الاسلام والايمان والاحسان التى ذكرت فى حديث جبريل عليه السلام وسمى ذلك كله دينا ، فان النصح لله يقتضى القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها وهو مقام الاحسان فلا يكمل النصح لله بدون ذلك ولايتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ويستلزم ذلك الاجتهاد فى التقرب اليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضا .

وفى مراسيل الحسن رحمه الله عن النبى ﷺ قال :

أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لأحدِكُمْ عَبْدان فَكانَ أَحدهُمَا يُطِيعُهُ إذا أَمرَهُ وَيُؤَدِّى إِلَيه اذَا ائْتَمَنَهُ وَيَنْصحُ لَهُ إِذا غَابَ عَنهُ وكانَ الآخرُ يَعصِيهِ اذَا أَمرَهُ وَيَخُونُهُ إِذَا ائْتَمَنَهُ وَيَغشُّه إذا غَابَ عنهُ كَانَا سَواءً ؟ قَالُوا : لاَ . قَالَ فَكَذَا أَنْتُمْ عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ خرجه ابنَ أبى الدنيا .

---

(١) سورة التوبة : ٩١ .

وخرج الامام أحمد معناه من حديث أبى الأحوص عن أبيه[1] عن النبى ﷺ .

وقال الفضيل بن عياض : الحب أفضل من الخوف ألا ترى اذا كان لك عبدان أحدهما يحبك والآخر يخافك فالذى يحبك منهما ينصحك شاهدا كنت أو غائبا لحبه اياك والذى يخافك عسى أن ينصحك اذا شهدت لما يخافه ويغشك اذا غبت ولاينصحك .

قال عبد العزيز بن رفيع قال الحواريون لعيسى عليه الصلاة السلام :ماالخالص من العمل ؟ قال مالاتحب أن يحمدك الناس عليه قالوا فما النصح لله قال أن تبدأ بحق الله قبل حق الناس وان عرض لك أمران أحدهما لله تعالى والآخر للدنيا بدأت بحق الله تعالى .

وقال الخطابى :[2] النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له قال وأصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع ، فمعنى النصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد فى وحدانيته وإخلاص النية فى عباداته

والنصيحة لكتابه الايمان به والعمل بما فيه .

---

(١) هو أبو مالك بن نضلة ، والحديث فى مسند أحمد ١٣٦/٤ – ١٣٧ (حلبى) .

(٢) فى اعلام السنن لوحة : ٢٠ - ١٠ - الى ٢٠٢ - ب وقد اختصر ابن رجب النص اختصارا شديدا .

والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه .

والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم . انتهى .

وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المرزوى فى كتاب تعظيم قدر الصلاة عن بعض أهل العلم انه فسر هذ الحديث بما لامزيد على حسنه ونحن نحكيه ههنا بلفظه ان شاء الله تعالى قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم : جماع تفسير النصيحة هى عناية القلب للمنصوح له كائنا من كان وهى على وجهين .

أحدهما فرض والآخر نافلة فالنصيحة المفترضة لله هى شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله فى أداءماافترض ومجانبة ماحرم وأما النصيحة التى هى نافلة فهى ايثار محبته على محبة نفسه وذلك أن يعرض له أمران : أحدهما لنفسه والآخر لربه ، فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ماكان لنفسه ، فهذه جملة تفسير النصيحة لله الفرض منه والنافلة ولذلك [1] تفسير ، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لايفهم بالجملة .

فالفرض منها مجانبة نهيه ، وإقامة فرضه بجميع جوارحه ماكان مطيقا له فان عجز عن الاقامة بفرضه لآفة حلت به من مرض أو

---

(١) فى م ، هـ : « وكذلك »وهو تحريف .

حبس أو غير ذلك عزم على أداءماافترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له قال الله عزوجل (**ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل**[1] الآية فسماهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بأنفسهم .

وقد ترفع الاعمال كلها عن العبد فى بعض الحالات ولايرفع عنهم النصح لله فلو كان من مرض بحال لايمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولاغيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه وهو أن يندم على ذنوبه وينوى ان صح أن يقوم بما افترض الله عليه ويجتنب مانهاه عنه والا كان غير ناصح لله بقلبه .

وكذلك النصح لله ورسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمر به .

ومن النصح الواجب لله أن لايرضى بمعصية العاصى ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله .

وأما النصيحة التى هى نافلة لافرض فبذل المجهود بايثار الله تعالى على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لايكون فى الناصح فضل عن غيره ، لأن الناصح اذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكل

---

(١) سورة التوبة : ٩١ .

ماكان فى القيام به سروره ومحبته فكذلك الناصح لربه ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله غير مستحق للنصح بكماله .

وأما النصيحة لكتابه فشدة حبه وتعظيم قدره ، اذ هو كلامَ الخالق وشدة الرغبة فى فهمه ، وشدة العناية فى تدبره ، والوقوف عند تلاوته لطلب معانى ماأحب مولاه أن يفهمه عنه ويقوم به له بعد مايفهمه .

وكذلك الناصح من العباد يتفهم وصية من ينصحه وان ورد عليه كتاب منه عنى[1] بفهمه ليقوم عليه بما كتب فيه اليه .

فكذلك الناصح لكتاب ربه يعنى بفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ربنا ويرضى ثم ينشر مافهم فى العباد ويديم دراسته بالمحبة له والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه .

وأما النصيحة للرسول ﷺ فى حياته فبذل المجهود فى طاعته ونصرته ومعاونته وبذل المال اذا أراده والمسارعة الى محبته .

وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته والبحث عن اخلاقه وآدابه وتعظيم أمره ، ولزوم القيام به ، وشدة الغضب ، والاعراض عمن يدين بخلاف سنته ، والغضب على من صنعها لأثرة دنيا وان كان متدينا بها وحب من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة

---

(١) فى هـ ، م : « من غنى » وهو تحريف واضح .

أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الاسلام والتشبه به فى زيه ولباسه .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم ، وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم فى طاعة الله عزوجل والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم فى طاعة الله عز وجل .

وأما النصيحة للمسلمين فأن يحب لهم مايحب لنفسه ، ويكره لهم ، مايكره لنفسه ، ويشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وان ضره ذلك فى دنياه ، كرخص أسعارهم . وان كان فى ذلك فوات ربح مايبيع من تجارته وكذلك جميع مايضرهم عامة ، ويحب مايصلحهم ، وألفتهم ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى ومكروه عنهم .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير ارادة وفعلا ، فالنصيحة لله تعالى : توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابه بوصف الاخلاص ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به تعالى ، وماضاهى ذلك ، والدعاء الى ذلك ، والحث عليه .

والنصيحة لكتابه : الايمان به ، وتعظيمه وتنزيهه ، وتلاوته حق تلاوته ، والوقوف مع أوامره ونواهيه ، وتفهم علومه وأمثاله ، وتدبر آياته ، والدعاء اليه ، وذب تحريف الغالين ، وطعن الملحدين عنه .

والنصيحة لرسوله ﷺ قريب من ذلك : الايمان به ، وبما جاء به وتوقيره وتبجيله ، والتمسك بطاعته ، واحياء سنته ، واستنشار علومها ونشرها ، ومعاداة من عاداه (وعاداها) ، وموالاة من والاه ، ووالاها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة آله وأصحابه ونحو ذلك .

والنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم فى رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك .

والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ، والذب عنهم ، ومجانبة الغش والحسد لهم ، وان لهم مايحب لنفسه ، ويكره لهم مايكره لنفسه ، وماشابه ذلك انتهى ماذكره .

ومن أنواع نصحهم بدفع الأذى والمكروه عنهم ، ايثار فقيرهم ، وتعليم جاهلهم ، ورد من زاغ منهم عن الحق فى قول أو عمل ، بالتلطف فى ردهم الى الحق ، والرفق بهم فى الامر بالمعروف والنهى

عن المنكر ، ومحبة ازالة فسادهم ولو بحصول ضرر له فى دنياه ، كما قال بعض السلف وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وان لحمى قرض بالمقارض .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول ياليتنى عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به ، فكلما عملت فيكم بسنة وقع منى عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسى .

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله وهو مما يختص به العلماء رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها وبيان دلالتهما على مايخالف الاهواء كلها وكذلك رد الاقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها ومن ذلك بيان ماصح من حديث النبى ﷺ ومالم يصح منه بتبيين حال رواية من تقبل رواياته منهم ومن لاتقبل وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل رواياتهم .

ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره فى أمره كما قال ﷺ اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ، وفى بعض الاحاديث أن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له اذا غاب ومعنى ذلك أنه اذا ذكر فى غيبة بسوء أن ينصره ويرد عنه واذا رأى من يريد أذاه فى غيبته كفه عن ذلك فان النصح فى الغيب يدل على صدق الناصح فانه قد يظهر النصح فى حضوره تملقا ويغشه فى غيبته .

وقال **الحسن** انك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه .

قال **الحسن** وقال بعض أصحاب النبى ﷺ والذى نفسى بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله أن أحب عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى عباده ويحببون عباد الله الى الله ويسعون فى الارض بالنصيحة وقال فرقد السنجى : قرأت فى بعض الكتب « المحب لله عزوجل أمير مؤمر على الأمراء زمرته أول الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك والمحبة فيما هناك والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عزوجل . يحبونه ويحبون ذكره ويحببونه الى خلقه : يمشون بين عباده بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح أولئك أولياء الله وأحباؤه وصفوته أولئك الذين لاراحة لهم دون لقائه .

وقال ابن علية فى قول أبى بكر المزنى مافاق أبو بكر رضى الله عنه أصحاب محمد ﷺ بصوم ولاصلاة ولكن بشىء كان فى قلبه[1] قال الذى كان فى قلبه الحب لله عزوجل والنصيحة فى خلقه .

وقال **الفضيل بن عياض** رحمه الله ماأدرك عندنا من أدرك بكثرة

---

(١) فى و : بشىء وقر فى صدره ، وفى نسخة بشىء كان فى قلبه »

الصلاة والصيام وانما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للأمة .

وسئل ابن المبارك أى الأعمال أفضل ؟ قال : النصح لله .

وقال معمر كان يقال أنصح الناس لك من خاف الله فيك .

وكان السلف اذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهى نصيحة ومن وعظه على رءوس الناس فانما وبخه .

وقال **الفضيل بن عياض** رحمه الله : المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير .

وقال عبد العزيز بن أبى رواد : كان من كان قبلكم اذا رأى الرجل من أخيه شيئا يأمره فى رفق فيؤجر فى أمره ونهيه وان أحد هؤلاء يخرق[1] بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره .

وسئل ابن عباس : رضى الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال ان كنت فاعلا ولابد ففيما بينك وبينه .

وقال الامام **أحمد** رحمه الله ليس على المسلم نصح الذمى ، وعليه نصح المسلم وقال النبى ﷺ : **وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَأَنْ تَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** .

---

(١) الخرق بضم الخاء وسكون الراء : الجهل والحمق ، وقد خرق يخرق خرقا ، من باب تعب ، فهو أخرق . راجع النهاية ٢/٢٦ .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ ، لاَإِله إِلاَّ الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ الله ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلك ، عَصَمُوا مِنِّى دِماءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلاَّ بِحَقِّ الاسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى .

رواه البخارى ومسلم .

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر[1] ، وقوله الابحق الاسلام هذه اللفظة تفرد بها البخارى دون مسلم وقد روى معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخارى فى كتاب الايمان : باب فان تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم ١/٧١ من الفتح .

ومسلم فى كتاب الايمان : باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الا الله ١/٥٣ .

قال ابن حجر فى الفتح : هذا الحديث من رواية الأبناء من الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه ، عن جد أبيه

متعددة ففى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه[1] عن النبى ﷺ قال :

أُمرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ يَعْنى الْمُشْرِكينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لااله إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه فَاذَا شَهِدُوا أن لاَآله الا الله وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وَصَلُّوا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وأَكلُوا ذبيحَتنا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلينَا دِماؤُهُمْ وَأَمْوالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّها .

وخرج الامام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال : إِنَّمَا أمرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَإله إلاّ وَحْدَهُ لاَشَريكَ لَهُ وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله ويُقيمُوا الصَّلواةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَاذا فَعَلُوا ذلِكَ فقد اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلاّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّ وَجَل[2] .

وخرجه ابن ماجه مختصرا[3] .

وخرج نحوه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا[4] . ولكن المشهور من رواية أبى هريرة ليس فيه ذكر أقام الصلواة

---

(١) فى كتاب الصلاة : باب استقبال القبلة ١/٤١٧ .

(٢) مسند أحمد ٥/٢٤٥ - ٢٤٦ (الحلبى) من حديث طويل .

(٣) مقدمة سنن ابن ماجه : باب الايمان ١/٢٨ .

(٤) فى سنن ابن ماجه ١/٢٧ وفيه ذكر الصلاة والزكاة .

ولايتاء الزكاة ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ : قال أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَإِله إِلا الله فَمَنْ قَالَ لاَإِله الا الله عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنفْسَه إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّوَجَل[1] .

وفى رواية لمسلم حتى يشْهدوا أن لاأله الا الله ويؤْمنوا بِى[2] وبما جئْت به ، وخرجه مسلم أيضا من حديث جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ بلفظ حديث أبى هريرة الأول وزاد فى آخره ثم قرأ (فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر[3]) .

وخرجه أيضا من حديث أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ قال لاَإِله الا الله وَكَفر بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله حَرَّمَ الله دَمَه ومَالهُ وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ .

وقد روى عن سفيان بن عيينة أنه قال كان هذا فى أول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة .

---

(١) البخارى فى كتاب الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢١٧/١٣ . ومسلم فى كتاب الايمان : باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٥١/١ - ٥٢ .

(٢) هو والرواية التالية فى الموضع نفسه ٥٢/١ - ٥٣ .

(٣) سورة الغاشية : ٢١ ، ٢٢ .

وهذا ضعيف جدا ، وفى صحته عن سفيان نظر ، فان رواة هذه الاحاديث انما صحبوا رسول الله ﷺ فى المدينة وبعضهم تأخر اسلامه .

ثم قوله عصموا منى دماءهم وأموالهم يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورا بالقتال ويقتل من أبى الاسلام . وهذا كله بعد هجرته الى المدينة .

ومن المعلوم بالضرورة أن النبى ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول فى الاسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما ، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لااله الا الله لما رفع عليه السيف ، واشتد نكيره عليه ، ولم يكن النبى ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الاسلام أن يلتزم[1] الصلاة والزكاة بل قد روى أنه قبل من قوم الاسلام واشترطوا أن لايزكوا .

ففى مسند الامام أحمد عن جابر رضى الله عنه قال اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لاصدقة عليهم ولاجهاد وأن رسول الله ﷺ قال :

سَيصدقُونَ وَيُجَاهِدونَ .

---

(١) فى هـ ،م : « ثم انه يلزم » وهو تحريف .

وفيه أيضا عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم أتى النبى ﷺ فأسلم على أن لايصلى الاصلاتين فقبل منه .

وأخذ الامام أحمد بهذه الاحاديث وقال يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الاسلام كلها .

واستدل أيضا بأن حكيم بن حزام قال بايعت النبى ﷺ على أن لاأخر الاقائما .

قال أحمد معناه أن يسجد من غير ركوع .

وخرج محمد بن نصر المروزى باسناد ضعيف جدا عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن النبى ﷺ يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالاسلام وذلك قول الله عزوجل ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]

وهذا لايثبت وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحدا دخل فى الاسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق فانه ﷺ أمر معاذا لما بعثه الى اليمن أن يدعوهم أولا الى الشهادتين وقال « ان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة » ومراده أن من صار

(١) سورة المجادلة : ١٣

مسلما بدخوله فى الاسلام أمر بعد ذلك باقام الصلاة ثم بايتاء الزكاة وكان من سأله عن الاسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الاسلام كما قال لجبريل عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الاسلام .

وكما قال للأعرابى الذى جاءه ثائر الرأس يسأله عن الاسلام .

وبهذا الذى قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ويتبين أن كلها حق ، فان كلمتى الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلما فاذا دخل فى الاسلام فان أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الاسلام فله ما للمسلمين وعليه ماعلى المسلمين وا أخل بشىء من هذه الاركان فان كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا .

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتى بالشهادتين ، ويقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع وفى هذا نظر ، وسيرة النبى ﷺ فى قتال الكفار تدل على خلاف هذا .

وفى صحيح مسلم[1] عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ دعا عليا يوم خيبر فأعطاه الراية وقال : امْشِ وَلاَتَلْتفِتْ حَتَّى يَفْتح الله عَليك فَسارَ عَلِّى شَيْئاً (وَلَمْ يَلْتفتْ[2]) ثُمْ وَقفَ فَصَرخ

---

(١) فى كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل على رضى الله عنه ٤/١٨٧١ - ١٨٧٢ باختلاف يسير .

(٢) من مسلم .

يَارَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذا أقَاتِلُ النَّاسَ ! فقالَ : قَاتِلْهُمْ عَلَى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لاإلهَ الا اللهُ وأنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ فَاذا فَعَلُوا ذَلِكَ فقد عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجلَّ .

فجعل مجرد الاجابة الى الشهادتين عصمة للنفوس والاموال الابحقها . ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول فى الاسلام كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم .

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من اقام الصلاة وايتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [1] وقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [2] وقوله ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [3] مع قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ [4]

---

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) سورة التوبة : ١١

(٣) سورة الانفال : ٣٩ .

(٤) سورة البينة : ٥ .

وثبت أن النبى ﷺ اذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع أذانا والا أغار عليهم مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا فى الاسلام وكان يوصى سراياه ان سمعتم مؤذنا أورأيتم مسجدا فلا تقتلوا أحدا .

وقد بعث عيينة بن حصن الى قوم من بنى العنبر فأغار عليهم ولم يسمع أذانا ثم ادعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك[1] .

وبعث النبى ﷺ الى أهل عمان كتابا فيه : مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبىِّ إلى أَهْلِ عُمانَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ أَمَّا بَعدُ فَأَقِرُّوا بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِله الا الله وأنّى رَسُولُ الله وَأَدُّوا الزَّكَاةَ وَخُطُّوا المَساجِدَ وَإلاَ غَزَوْتُكُم .

خرجه البزار والطبرانى وغيرهما .

فهذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال الداخلين فى الاسلام فان أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة والا لم يمتنع عن قتالهم وفى هذا وقع تناظر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كما فى الصحيحين ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال .

لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضى الله عنه لأبى

---

(١) راجع الاصابة ٥/٥٥ .

بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أُمِرتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَه إِلا الله فَمَنْ قَالَ لاَإِله الاَّ الله عَصَمَ مِنِّى مالَهَ وَنَفْسَه الاَّ بِحَقِّه وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فقال أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلنَّ من فرقَ بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومنعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ماهو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

فأبو بكر رضى الله عنه أخذ قتالهم من قوله الابحقه فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز ، ومن حقه أداء حق المال الواجب وعمر رضى الله عنه ظن أن مجرد الاتيان بالشهادتين يعصم الدم فى الدنيا تمسكا بعموم أول الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار فى الآخرة تمسكا بعموم ألفاظ وردت وليس الأمر على ذلك ثم ان عمر رجع الى موافقة الامام أبى بكر رضى الله عنه .

وقد خرج النسائى قصة تناظر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما[1] بزيادة وهى أن أبا بكر قال لعمر انما قال رسول الله ﷺ وسلم أمرتُ أنْ أقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهدُوا أنْ لاَ إِله إلا الله وَأنِّى رَسُولُ الله وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَكَاة .

(١) فى السنن ٢/١٦١ .

وخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ولكن هذه الرواية خطأ ، أخطأ فيها عمران القطان اسنادا ومتنا قاله أئمة الحفاظ منهم على بن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والنسائى ولم يكن هذا الحديث عن النبى ﷺ بهذا اللفظ عند أبى بكر ولاعمر وانما قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وهذا أخذه والله أعلم من قوله فى الحديث الا بحقها وفى رواية الابحق الاسلام فجعل من حق الاسلام اقام الصلاة وايتاء الزكاة كما أن من حقه أن لاترتكب الحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله الا بحقها .

وقوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال يدل على أن من ترك الصلاة فانه يقاتل لأنها حق البدن فكذلك من ترك الزكاة التى هى حق المال .

وفى هذا اشارة الى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه لأنه جعله أصلا مقيسا عليه وليس هو مذكورا فى الحديث الذى احتج به عمر رضى الله عنه وانما[1] أخذ من قوله الا بحقها فكذلك الزكاة لأنها من حقها وكل ذلك من حقوق الاسلام .

ويستدل أيضا على القتال على ترك الصلاة بما فى صحيح مسلم **عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال :**

---

(١) فى المطبوعة : « وانه » .

يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقَالُوا يَارَسُول الله أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قال : لاَ . مَاصَلُّوا[1]

وحكم من ترك سائر أركان الاسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة .

وروى ابن شهاب عن حنظلة بن على بن الاسقع أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث خالد بن الوليد رضى الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس شهادة أن لاإله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان .

وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن الخطاب لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة .

فهذا الكلام فى قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات .

وأما قتل الواحد الممتنع عنها فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم .

ويدل على ذلك مافى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى أن خالد

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الامارة : باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا ٣/١٤٨٠ – ١٤٨٠ .

ابن الوليد استأذن النبى ﷺ فى قتل رجل فقال لا لعله أن يكون يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه فقال رسول الله ﷺ :

إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ[1] .

وفى المسند للامام أحمد رحمه الله عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا من الانصار حدثه أنه أتى النبى ﷺ فاستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فقال النبى ﷺ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قَال : بَلَى وَلا شَهَادَةَ لَهُ .

(قال : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ ؟

قَالَ : بَلَى)[2] .

قَال : أَلَيْسَ يُصَلِّى قَالَ بَلَى وَلاَصَلاَةَ لهُ قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَا اللهُ عَنْ قَتْلِهِم[3] .

---

(١) أنقب عن قلوب الناس . ابحث وأفتش والحديث أخرجه البخارى فى كتاب المغازى : باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضى الله عنه الى اليمن قبل حجة الوداع ٨/٥٤ .

ومسلم فى كتاب الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفتهم ٢/٧٤٢ :

(٢) مابين القوسين من المسند .

(٣) مسند أحمد ٥/٤٣٢ – ٤٣٣ (حلبى) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤١/٢ عن أحمد وقال : رجاله رجال الصحيح .

وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقتل الممتنع من فعل الصلاة : أحدهما يقتل أيضا وهو المشهور عن أحمد رحمه الله ويستدل له بحديث ابن عمر هذا ، والثانى لايقتل وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى رواية .

وأما الصوم فقال مالك وأحمد فى رواية عنه يقتل بتركه وقال الشافعى وأحمد فى رواية لايقتل بذلك ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما فى معناه فانه ليس فى شيء منها ذكر الصوم ولهذا قال أحمد فى رواية أبى طالب الصوم لم يجيء فيه شيء .

قلت وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا وموقوفا أن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج .

وقد سبق ذكر شرحه فى حديث بنى الاسلام على خمس .

وأما الحج فعن أحمد رحمه الله فى القتل بتركه روايتان وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازما على تركه بالكلية أو أخره وغلب على ظنه الموت فى عامه ان أخره معتقدا أنه على التراخى كما يقوله كثير من العلماء فلا قتل بذلك .

وقوله ﷺ إلاَّ بِحَقِّها وفى رواية إلا بِحَقِّ الإسْلام قد سبق أن أبا بكر أدخل فى هذا الحق فعل الصلاة والزكاة وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضا .

ومن حقها ارتكاب مايبيح دم المسلم من المحرمات وقد ورد تفسير حقها بذلك خرجه الطبرانى وابن جرير الطبرى من حديث أنس عن النبى ﷺ قال : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاإله إلاَّ الله فاذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّها وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَ وجلّ . قيل وماحقّها ؟ قال : زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ وَكُفرٌ بَعْدَ ايمانٍ وقَتْلُ نفسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا .

ولعل آخره من قول أنس[1] .

وقد قيل إن الصواب وقف الحديث كله عليه ويشهد لهذا مافى الصحيحين عن أبن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : **لاَيَحِلُّ دَمُ اِمْرِىءِ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ الاَّ الله وأَنِّى رَسُولُ الله الا بِأَحْدَى ثَلاثٍ الثَّيبُ الزَّانِى والنَّفسُ بالنفس وَالتَّارِك لِدِينهِ الْمفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .**

وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره فى موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

وقوله ﷺ : وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ .

يعنى أن الشهادتين مع اقام الصلاة وايتاء الزكاة تعصم دم صاحبها

---

(١) حديث أنس أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢٥ – ٢٦ عن الطبرانى فى الاوسط وقال : فيه عمرو بن هاشم والاكثر على توثيقه .

وماله فى الدنيا الا أن يأتى مايبيح دمه وأما فى الأخرة فحسابه على الله عزوجل فان كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة وان كان كاذبا فانه من جملة المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وقد تقدم أن فى بعض الروايات فى صحيح مسلم ثم تلا : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾[1].

والمعنى ان ما عليك أن تذكرهم بالله وتدعوهم اليه ، ولست مسلطا على ادخال الايمان فى قلوبهم قهرا ، ولا مكلفا بذلك .

ثم أخبر تعالى أن مرجع العباد كلهم اليه وحسابهم عليه .

وفى مسند البزار عن عياض الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان لا اله الا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان وهى كلمة من قالها صادقا أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذبا حقنت ماله ودمه ولقى الله غدا فحاسبه[2] .

وقد استدل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق وهو المنافق اذا أظهر العود الى الاسلام ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين ويجريهم على أحكام المسلمين فى الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم فى الباطن وهو قول الشافعى وأحمد فى رواية عنه وحكاه الخطابى عن أكثر العلماء والله أعلم .

---

(١) سورة الغاشية : ٢١ – ٢٦ .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٦/١ عن البزار وقال : رجاله موثقون .

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسولَ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقولُ : مَا نَهَيْتُكُم عَنْه فَاجْتَنبوهُ ، وما أَمَرتُكُم بهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فإنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ منْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبيائِهِمْ .

رواه البخاري ومسلم .

هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم وحده من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة[1] .

وخرجاه من رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دعونى ما تركتكم إنما أهْلكَ مِنْ كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نَهيتُكُم عَنْ شيء فاجْتَنِبُوه واذا امَرتكُم بِأَمْرٍ فَأتوا مِنْه مَا اسْتَطعْتُم[2] .

---

(١) فى كتاب الفضائل : باب توقيره صلى الله عليه وسلم ١٨٣٠/٤ ، وفيه : « وما أمرتكم به فأفعلوا منه ما استطعتم » .

(٢) البخارى فى كتاب الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٠/١٣ ومسلم فى الباب المذكور ١٨٣١/٤ .

وخرجه مسلم من طريقتين آخرين عن أبى هريرة بمعناه[1]

وفى رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

خَطَبنَا رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال يا أيُّها النَّاسُ قَدْ فَرضَ الله عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَال رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُول الله فَسَكَتَ حتَّى قَالَها ثَلاثًا فِقال رَسُولُ الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّم لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا استَطعتُمْ ثم قال : ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ علَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهيتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوه[2] .

وخرجه الدار قطنى من وجه آخر مختصرا وقال فيه فنزل قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[3]

وقد روى من غير وجه أن هذه الاية نزلت لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحج وقالوا أفى كل عام .

---

(١) فى الموضع نفسه .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر ٢/ ٩٧٥ وانظر أيضا تفسير ابن كثير ٢/١٠٥ .

(٣) سورة المائدة : ١٠١ .

وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من أبى ؟ فقال : فلان . فنزلت هذه الآية : (لاتسألوا عن أشياء)[1]

وفيهما أيضا عن قتادة عنِ أنسٍ قال سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحْفوهُ فِي المَسْألة فَغَضِبَ فَصَعِدَ المْنبَرَ فَقَالِ لا تَسْألونيِ الْيَوْمَ عَنْ شَيءْ الا بَيَنْتُهُ فقامَ رَجُلٌ وكانَ إذا لاَحَيِ[2] الرِّجَالُ دُعِيَ الىَ غَيْرِ أَبِيه فَقَالَ يا رَسُولَ الله مَنْ أَبى قَالِ أَبُوكَ حُذَافَةَ ثُمّ أَنْشَأَ عُمَرُ فقالِ رَضينا بالله رَبًّا وَبالِإسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً نَعُوذُ بالله مِنَ الفِتَنِ وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية : « ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء »

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال :

كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل مَنْ أبِي ؟ ويقول الرّجُلِ تَضِلُّ ناقته أيْنَ نَاقَتِي فأنزل الله هذه الآية : « ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء »[3]

وخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره[4] من حديث أبى هريرة

---

(١) الحديث رواه البخارى فى التفسير : سورة المائدة . ومسلم فى كتاب الفضائل : باب توقيره صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٣٢ .

(٢) لاحى الرجال : قاولهم وخاصمهم ونازعهم .. راجع النهاية ٤/٢٤٣ .

(٣) صحيح البخارى التفسير : سورة المائدة آية ١٠١ .

(٤) ١١/ ١٠٣ (المعارف) .

قال خَرَجَ رَسوُلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهَوُ غَضْبَانٌ مُحْمارٌّ وَجْهُهُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَال أَيْنَ أَنا فَقَالَ فِي النَّارِ فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فقَالَ من أَبِى قال أَبوكَ حُذافَةُ فقَامَ عُمَرُ رَضِى اللهُ عَنْهُ فقَالَ رَضِينَا باللّه رَبًّا وَبالاسْلامِ دِيناً وَبِمحَّمدٍ نَبياً وبالقُرْآنِ إمَاماً إنّا يا رَسُولَ اللهِ حَدِيثو عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ وَشْرِكٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِآبائِنَا قال فَسكَنَ غَضَبُهُ ونزلت هذه الآية : « يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » .

وروى أيضا من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : « يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » قال إن رسول الله ﷺ أذّن فى الناس فقال يَاقَوْمُ كِتبَ عليْكم الحجُّ . فقام رجل فقال : يارسول الله أفى كل عام فأغضبَ رسول الله ﷺ غَضباًشديدا فقال : والذى نَفْسِي بيده لو قُلْتُ نعمْ لَوجَبتْ ولوْ وَجَبت مااستَطعْتُم ، وإذن لكفرْتم فَاتْركُونى مَاتركتكُمْ فإذا أمرتكم بشىء فافْعَلُوا ، وإذا نهيْتكُم عن شيء فانْتَهوُا عَنْه فأَنْزَلَ الله عزّوجل (ياأَيُّها الذين آمَنُوا لاَتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبدَلَكُمْ تَسُؤْكم) ١٠١ سورة المائدة

نهاهم ان يسألوا مثل الذى سألت النصارى فى المائدة فأصبحوا بها كافرين . فنهى الله تعالى عن ذلك (وقال : لا تسألوا عن أشياء) ان نزل

القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك)[1] ولكن انتظروا[2] فاذا نزل القرآن فانكم لا تسألون عن شىء الا وجدتم تبيانه[3] .

فدلت هذه الاحاديث على النهى عن السؤال عما لا يحتاج اليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل هل هو فى النار ؟ أو فى الجنة ؟ وهل أبوه من ينتسب اليه أو غيره ؟ وعلى النهى عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم .

وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب .

وقد قال عكرمة وغيره ان الآية نزلت فى ذلك ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده و لم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح .

ودلت أيضا على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كالسؤال عن الحج هل يجب كل عام أم لا .

---

(١) الزيادة من الطبرى . وفى الاصول « عن ذلك ... ولكن » .

(٢) فى بعض الاصول : « انظروا » والتصويب من الطبرى .

(٣) تفسير الطبرى ١١/١٠٩ – ١١٠ وذكر محققه أن اسناده ضعيف راجع ما ذكره بالهامش وما أحال عليه .

وفى الصحيح[1] عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال .

إِن أَعظَمَ المُسْلِمينَ فِي المُسْلِمينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ فَحَرُمَ مِنَ أَجْلِ مَسْأَلِتِهِ .

ولما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه[2] قبل وقوعه بذلك فى أهله .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال .

ولم يكن النبى صلى الله عليه يرخص فى المسائل الا للاعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه يتألفهم بذلك فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الايمان فى قلوبهم فنهوا عن المسألة ، كما فى **صحيح مسلم[3] عن النواسِ بن سمعان قال أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بالمدينَةِ سَنَةً ما يَمْنَعُنِي من الهِجْرَةِ الاَّ المسْئَلَةَ كانَ أَحَدُنا إذا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النبى صلى الله عليه وسلم .**

---

(١) مسلم . كتاب الفضائل : باب توقيره صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٣١ .

(٢) فى المطبوعة : « به عينه » .

(٣) فى كتاب البر والصلة والآداب : باب تفسير البر والاثم ٤/١٩٨٠ .

وفيه أيضا عن أنس رضى الله عنه قال نُهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ شيء فَكَان يُعْجُبنَا أَنْ يَجىَء الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ البادِية العَاقِل فَيَسْأَله ونَحْنُ نَسْمَع[1] .

وفى المسند عن أبى أمامة قال كان الله قد أنزل :« ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » .

قال فكنا قد كرهنا كثيرا من مسألته وأتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قال فاتينا أعرابيا فرشوناه بردا ثم قلنا له سل النبى صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا[2] .

وفى مسند أبى يعلى عن البراء بن عازب قال إِنْ كَانَ لَتَأْتِى عَلَىَّ السَّنَةَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَل رَسُول الله صلى الله عليه وَسَلَّمْ عَنْ شَىْءٍ فَأَتَهَيَّبُ مِنْهُ وأن كُنَّا لَنَتَمَنَّى الأعراب .

وفى مسند البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رَأَيْتُ قَوْماً أَخْيَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَا سَأَلُوه إلاَّ عَنْ اثْنَتَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً كُلها فى القُرْآنِ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

(١) صحيح مسلم فى كتاب الايمان : باب السؤال عن أركان الاسلام ٤١/١ .

(٢) مسند أحمد ٢٦٦/٥ (حلبى) وفيه بعد هذا : قال : فقال : يابنى الله . كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها ، وعلمناها نساءنا وذرارينا وخدمنا ؟ قال : فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب ، قال : فقال : ثكلتك أمك وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقوا بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم . ألا وان من ذهاب العلم أن يذهب حملته (ثلاث مرات) .

وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [1] ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [2] ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ [3] ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [4] وذكر الحديث [5]

وقد كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحيانا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها لكن للعمل بها عند وقوعها كما قالوا له انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم .

وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها .

فهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم يدل على كراهة المسائل وذمها .

ولكن بعض الناس يزعم ان ذلك كان مختصا بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لما يخشى من تحريم ما لم يحرم أو ايجاب ما يشق القيام

---

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٥) أخرجه الدارمى فى سننه ١/٥٠ – ٥١ ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/١٥٨ – ١٥٩ عن الطبرانى فى الكبير ، قال : وفيه عطاء ابن السائب ثقة . اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

به وهذا قد أمن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل بل له سبب آخر وهو الذى أشار اليه ابن عباس فى كلامه الذى ذكرنا بقوله : ولكن انتظروا فاذا نزل القرآن فانكم لا تسألون عن شيء الا وجدتم تبيانه .

ومعنى هذا أن جميع ما يحتاج اليه المسلمون فى دينهم لابد أن يبينه الله فى كتابه العزيز ويبلغ ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم عنه فلا حاجة بعد هذا لأحد فى السؤال فان الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فإن الله تعالى لابد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال كما قال ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ [1] * وحينئذ فلا حاجة الى السؤال عن شيء ولا سيما قبل وقوعه والحاجة اليه وانما الحاجة المهمة الى فهم ما أخبر الله به ورسوله ثم اتباع ذلك والعمل به .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسائل فيحيل على القرآن كما سأله عمر عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف[2] وأشار رسول الله عليه وسلم فى هذا الحديث الى أن فى الاشتغال بامتثال أمره واجتناب نهيه شغلا عن المسائل فقال .

---

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) هى قوله تعالى فى آخر سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .. الآية وكان نزولها فى فصل صيف فلهذا سميت آية الصيف ، وحديث عمر المذكور مروى فى الصحيحين ، ومسند أحمد كما ذكر ابن كثير فى التفسير ١/٥٩٢ – ٥٩٣ .

إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

فالذى يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد فى فهم ذلك والوقوف على معانيه ثم يشتغل بالتصديق بذلك ان كان من الامور العلمية . وان كان من الامور العملية بذل وسعه فى الاجتهاد فى فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه فتكون همته مصروفة بالكلية الى ذلك لا الى غيره .

وهكذا كان حال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان فى طلب العلم النافع من الكتاب والسنة .

فاما ان كانت همة السامع مصروفة عن سماع الامر والنهى الى فرض أمور قد تقع فان هذا مما يدخل فى النهى ويثبط عن الجد فى متابعة الأمر .

وقد سأل رَجُلٌ ابن عمَرَ عَن اسْتلامِ الحَجَر فَقَال لَهُ رَأَيتُ النّبي صلى الله عليه وسلم يَستَلِمُه وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ أَنْ غُلِبت عَنْهُ أَرَأَيْتَ أَنْ زُوحِمت فقال له ابْنُ عَمَر اجعل أَرَأَيْتَ بِاليُمْنِ رَأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُه وَيُقَبِّلُهُ .

خرجه الترمذى[1] .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الحج : باب ما جاء فى تقبيل الحجر ٣/٢١٥ وقال : حديث حسن صحيح .

ومراد ابن عمر أن لا يكون لك هم الا فى الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا حاجة الى [1] فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه فانه يفتر العزم على التصميم على [2] المتابعة فإن التفقه فى الدين والسؤال عن العلم انما يحمد اذا كان للعمل لا للمراء والجدال .

وقد روى عن على رضى الله عنه أنه ذكر فتنا تكون فى آخر الزمان فقال له عمر متى ذلك يا على قال اذا تفقه لغير الدين وتعلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كيف بكم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر ؟ قالوا ومتى ذلك قال اذا قلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

خرجها عبد الرزاق فى كتابه .

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك .

قال **عمرو بن مرة** خرج عمر على الناس فقال أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا .

---

(١) فى المطبوعة : « الا » وهو تحريف .

(٢) فى المطبوعة : « عن » وهو تحريف .

وعن **ابن عمر** رضى الله عنهما قال لا تسألوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَعَنَ السَّائِلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ .

وكان **زيد بن ثابت** اذا سئل عن شيء يقول : كان هذا ؟ فان قالوا : لا قال : دعوه حتى يكون .

وقال **مسروق** سألت أبى بن كعب عن شيء فقال أكان بعد فقلت لا فقال اجمعا (يعنى أرحنا) حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا .

وقال الشعبى سئل عمار عن مسألة فقال هل كان هذا بعد ؟ قالوا لا قال فدعونا حتى يكون فاذا كان تجشمناه لكم .

وعن الصلت بن راشد قال سألت طاوسا عن شيء فانتهرنى فقال أكان هذا قلت نعم قال : الله ؟ قلت الله[1] قال ان أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل

نزوله فيذهب بكم[2] ها هنا وها هنا فانكم ان لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من اذا سئل سدد أو وفق .

. وقد خَرَّجَهُ أبو دَاودَ فِي كتابِ المَراسِيلَ مَرْفُوعاً[3] مِنْ طَرِيقِ ابنِ عجْلانَ عَنْ طَاوُس عن مُعَاذ بن جَبَلٍ قَال قال رسول الله صلَّي

---

(١) فى المطبوعة : قلت : « الله انما أصحابنا » .

(٢) فى المطبوعة : « فيذهبكم » .

(٣) فى « ما جاء فى العلم » ص ٤٨ — ٤٩ .

الله عليه وسلم لاْ تُعَجِّلُوا بِالَبِلِيَّة قَبْل نزولها فَإنكم إن لم تفْعَلوا لَمْ يِنْفَكَّ المسْلمونَ أنْ يَكُونَ مِنْهُم مَنْ إذا قَالَ سَدَّدَ أَوْ وُفِّقَ وَانَّكُمْ إنْ عَجَّلْتُمْ تَشَتَّتْ بِكُمُ السُّبُلُ هَا هُنا وهَا هُنَا .

ومعنى أرسله أن طاوسا لم يسمع من معاذ وخرجه أيضا من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه[1] مرسلا .

وروى الحجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم سمعت الزبير بن سعيد أن رجلا من بني هشام قال سمعت أشياخنا يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

لا يَزالُ فِي أُمَّتِي مَنْ إذَا سُئِل سَدَّدَ وَأَرْشَدَ حَتّي يَسْأَلوا عَمَّا لاَ يَنْزِل تَبْيِينُهُ فَاذا فَعَلوا ذَلكَ ذَهَبَ بِهِمْ هَاهُنا وَهَاهُنَا .

وقد روى الصنابحي عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات خرجه الامام أحمد رحمه الله وفسره الاوزاعي وقال هى شداد المسائل .

وقال عيسى بن يونس هى مالا يحتاج اليه من كيف وكيف .

ويروى من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَغلطونَ فُقَاءَهُمْ بِعُضَلِ الْمَسَائِل أولئك شِرَارُ أُمتّي . أمتي .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

وقال **الحسن** شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله .

وقال **الاوزاعي** ان الله اذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما .

وقال **ابن وهب** عن مالك أدركت هذه البلدة وأنهم ليكرهون الاكثار الذى فيه الناس اليوم يريد المسائل .

وقال أيضا سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا ثم قال يتكلم كأنه جمل مغتلم يقول هو كذا هو كذا يهدر فى كلامه .

وقال سمعت مالكا يكره الجواب فى كثرة المسائل وقال: قال الله عز وجل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [1]. فلم يأته فى ذلك جواب فكان مالك يكره المجادلة عن السنن .

وقال **الهيثم بن جميل** قلت لمالك يا أبا عبد الله الرجل يكون عالما بالسنن يجادل عنها قال لا ولكن يخبر بالسنة فان قبلت منه والا سكت .

وقال اسحق بن عيسى كان مالك يقول المراء والجدال فى العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل وقال وهب سمعت مالكا يقول المراء فى العلم يقسى القلب ويورث[2] الضغن .

---

(١) سورة الاسراء : ٨٥ .

(٢) فى المطبوعة : « يؤثر » وهو تحريف .

وكان أبو شريح الاسكندرانى يوما فى مجلسه فكثرت المسائل فقال قد درنت قلوبكم منذ اليوم فقوموا الى أبى حميد خالد بن حميد صقلوا قلوبكم وتعلموا هذه الرغائب فانها تجدد العبادة وتورث الزهادة وتجر الصداقة وأقلوا المسائل الا ما نزل فانها تقسى القلب وتورث العداوة .

وقال الميمونى سمعت أبا عبد الله يعنى أحمد يسأل عن مسألة فقال وقعت هذه المسألة ؟ بليتم بها بعد ؟ .

وقد انقسم الناس فى هذا الباب أقساما فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه .

ومن فقهاء أهل الرأى من توسع فى توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع فى العادة منها وما لا يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه .

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فان معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم باحسان وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها وسقيمها ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان فى أنواع العلوم من

التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك وهذا هو طريق الامام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين .

وفى معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى مما لا ينتفع به ولا يقع وانما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال .

وكان الامام أحمد كثيرا اذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التى لا تقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدثة .

وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطى : نظرت فى الامر فاذا هو الحديث والرأى فوجدت فى الحديث ذكر الرب عز وجل وربوبيته واجلاله وعظمته وذكر العرش وصفة الجنة والنار وذكر النبيين والمرسلين والحلال والحرام والحث على صلة الأرحام وجماع الخير فيه ونظرت فى الرأى فاذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الارحام وجماع الشر فيه .

وقال أحمد بن شبوية : من أراد علم القبر فعليه بالآثار ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأى ومن سلك طريقه لطلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبا لان أصولها توجد فى تلك الاصول المشار اليها .

ولابد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على

هدايتهم ودرايتهم كالشافعى وأحمد واسحق وأبى عبيد ومن سلك مسلكهم فان من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقتهم وقع فى مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الأخذ به وترك ما يجب العمل به .

وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عز وجل والتقرب اليه بمعرفة ما أنزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق اليه ومن كان كذلك وفقه الله وسدده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم وكان من العلماء الممدوحين فى الكتاب فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [1] ومن الراسخين فى العلم .

وقد خرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين فى العلم فقال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه ومن عف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين فى العلم .

وقال نافع بن زيد : يقال : الراسخون فى العلم المتواضعون لله المتذللون لله فى مرضاته لا يتعاظمون من فوقهم ولا يحقرون من دونهم .

ويشهد لهذا قول النبى صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أبر قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية[2] .

---

(١) سورة فاطر : ٢٨ .

(٢) متفق عليه : راجع مناقب الشافعى وهامشه ٤٩/١ .

وهذا اشارة منه الى أبى موسى الأشعرى ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن ثم الى مثل أبى موسى الخولانى وأويس القرنى وطاوس ووهب بن منبه وغيرهم من علماء أهل اليمن وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين له فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه .

وبعضهم أوسع علما بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ولم يكن تميزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ولا بحث ولا جدال ، وكذلك معاذ بن جبل رضى الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام وهو الذى يحشر يوم القيامة أمام العلماء برتوة[1] . ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع وانما كان عالما بالله وعالما بأصول دينه رضى الله عنه .

وقد قيل للامام أحمد من نسأل بعدك ؟ قال : عبد الوهاب الوراق قيل له : انه ليس له اتساع فى العلم قال : انه رجل صالح مثله يوفق لاصابة الحق ، وسئل عن معروف الكرخى فقال كان معه أصل العلم خشية الله وهذا يرجع الى قول بعض السلف كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا وهذا باب واسع يطول استقصاؤه .

* * *

ولنرجع الى شرح حديث أبى هريرة رضى الله عنه فنقول من لم يشتغل بكثرة المسائل التى لا يوجد مثلها فى كتاب الله ولا سنة

(١) برتوة : أى برمية سهم ، وقيل بميل ، وقيل مدى البصر ، وقيل بدرجة ومنزلة وقيل بخطوة . راجع النهاية وهامشها ٢/١٩٥ .

(رسوله صلى الله عليه وسلم) بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله وقصد بذلك امتثال الأوامر واجتناب النواهى فهو ممن امتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وعمل بمقتضاه ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسله واشتغل بكثرة توليد مسائل قد تقع وقد لا تقع وتكلف أجوبتها بمجرد الرأى خشى عليه أن يكون مخالفا لهذا الحديث مرتكبا لنهيه تاركا لامره .

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها فى الكتاب والسنة انما هى من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله واجتناب نواهى الله ورسوله فلو أن من أراد أن يعمل عملا سأل عما شرعه الله فى ذلك العمل فامتثله وعما نهى عنه فيه فاجتنبه وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب
والسنة وانما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر ردها الى الأحكام المذكورة فى الكتاب والسنة لبعدها عنها .

وفى الجملة فمن امتثل ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وانتهى عما نهى عنه وكان مشتغلا بذلك عن غيره حصل له النجاة فى الدنيا والآخرة ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه وقع فيما حذر منه النبى صلى الله عليه وسلم من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْه مَااسْتَطَعْتُمْ » .

قال بعض العلماء هذا يؤخذ منه أن النهى أشد من الأمر لأن النهى لم يرخص فى ارتكاب شيء منه والأمر قيد بحسب الاستطاعة .

وروى هذا عن الامام أحمد رحمه الله ويشبه هذا قول بعضهم أعمال البر يعملها البر والفاجر وأما المعاصى فلا يتركها الا صديق .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صَلَّى الله علَيه وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اتقِ الْمحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاس ، وقالت عائشة رضى الله عنها من سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ الدّائِبَ الْمُجتْهِد فَلْيَكُفَّ عَنِ الذُّنُوبِ .

وروى مرفوعا .

وقال الحسن ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه .

والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات فانما أريد به على نوافل الطاعات والا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات لأن الأعمال مقصودة لذاتها والمحارم المطلوب عدمها ولذلك لا تحتاج الى نية بخلاف الأعمال ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرا كترك التوحيد وكترك أركان الاسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضى الكفر بنفسه .

ويشهد لذلك قول ابن عمر رضى الله عنهما : لَرد دانق من حرام

أفضل من مائة ألف تنفق فى سبيل الله ، وعن بعض السلف قال : ترك دانق مما يكرهه الله أحب الى الله من خمسمائة حجة .

وقال ميمون بن مهران ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر العبد الله عند المعصية فيمسك عنها .

وقال ابن المبارك لأن أرد درهما من شبهة أحب الى من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف .

وقال عمر بن عبد العزيز ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله فان كان مع ذلك عمل فهو خير الى خير أو كما قال .
وقال أيضا وددت أنى لا أصلى غير الصلوات الخمس سوى الوتر وأن أؤدى الزكاة ولا أتصدق بعدها بدرهم وأن أصوم رمضان ثم لا أصوم بعده يوما أبدا وأن أحج حجة الاسلام ثم لا أحج بعدها أبدا ثم أعمد الى فضل قوتى فاجعله فيما حرم الله على فأمسك عنه .
وحاصل كلامهم يدل على اجتناب المحرمات وان قلت فهى أفضل من الاكثار من نوافل الطاعات فان ذلك فرض وهذا نفل .
وقال طائفة من المتأخرين انما قال صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم لأن الأمتثال للأمر لا يحصل الا بعمل والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب وبعضها قد لا يستطاع فلذلك قيده بالاستطاعة كما قيد الله الامر

بالتقوى بالاستطاعة قال الله عز وجل :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (1)

وقال فى الحج

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (2)

وأما النهى فالمطلوب عدمه وذلك هو الاصل فالمقصود استمرار العدم الأصلى وذلك ممكن وليس فيه مالا يستطاع وهذا أيضا فيه نظر فان الداعى الى فعل المعاصى قد يكون قويا لا صبر معه للعبد على الامتناع عن فعل المعصية مع القدرة عليها فيحتاج للكف عنها حينئذ الى مجاهدة شديدة وربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعات ولهذا يوجد كثيرا من يجتهد فى فعل الطاعات ولا يقوى على ترك المحرمات ، وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها فقال أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم .

وقال يزيد بن ميسرة يقول الله فى بعض الكتب أيها الشباب التارك لشهوته المتبذل فى شبابه من أجلى أنت عندى كبعض ملائكتى ، وقال

---

(1) سورة التغابن : ١٦ .

(2) سورة آل عمران : ٩٧ .

ما أشد الشهوة فى الجسد انها مثل حريق النار وكيف ينجو منها الحصوريون[1] ؟

والتحقيق فى هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال مالا طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيرا من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم ورحمة لهم ، وأما المناهى فلم يعذر أحدا بارتكابها بقوة الداعى والشهوات بل كلفهم تركها على كل حال وانما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ والشهوة .

ومن هنا يعلم صحة ما قال الامام أحمد رحمه الله أن النهى أشد من الأمر .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان وغيره انه قال **اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**[2] .

يعنى لن تقدروا على الاستقامة كلها .

وروى الحكم بن حزن الكلفى[3] قال وَفَدْتُ الى رَسُولِ الله

(١) الحصوريون : جمع حصور وهو من يجاهد نفسه ويمنعها من شهواتها .

(٢) راجع فى هذا مسند أحمد ٢٧٦/٥ (حلبى) ، والمستدرك ١٣٠/١ ، والكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين ص ٥٧ .

(٣) فى صلب م ، هـ « الحاكم بن حرب الكلفى » وهو خطأ وقد ضبطه فى التقريب ص ٤٤ حزن بفتح الحاء وسكون الزاى ، والكلفى بضم الكاف وفتح اللام .

راجع ترجمته والحديث فى الاستيعاب ٣٦١/١ ، وأسد الغابة ٣١/٢ ، والإصابة ٢٦/٢ والتهذيب ٤٢٥/٢ ، وسنن أبى داود ٢٥١/١ ، ومسند احمد ٤ - ٣١٢ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَشَهِدْتُ مَعَهُ الجُمْعَةَ فَقَامَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا .

أخرجه الامام أحمد وأبو داود وفى قوله صلى الله عليه وسلم **اذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فانه يأتى بما أمكن منه وهذا مطرد فى مسائل منها الطهارة فاذا قدر على بعضها وعجز عن الباقى اما لعدم الماء أو لمرض فى بعض أعضائه دون بعض فانه يأتى من ذلك بما قدر عليه ويتيمم للباقى وسواء فى ذلك الوضوء والغسل على المشهور .

ومنها الصلاة فمن عجز عن فعل الفريضة قائما صلى قاعدا فان عجز صلاها مضطجعا .

وفى صحيح البخارى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[1] .

فان عجز عن ذلك كله أو ماء بطرفه وصلى بنيته ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور .

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاستسقاء : باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٤٨٣/٢ .

ومنها زكاة الفطر فاذا قدر على اخراج بعض صاع لزمه ذلك على الصحيح فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزمه ذلك بغير خلاف لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة فى نفسه وكذلك لو قدر على عتق بعض رقبة فى الكفارة لم يلزمه لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل أمر بتكملته بكل طريق .

وأما من فاته الوقوف بعرفة فى الحج فهل يأتى بما بقى منه من المبيت بمزدلفة ورمى الجمار أم لا بل يقتصر على الطواف والسعى ويتحلل بعمرة على روايتين عن أحمد أشهرهما أنه يقتصر على الطواف والسعى لأن المبيت والرمى من لواحق الوقوف بعرفه وتوابعه وانما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام وبذكره فى الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر المقيم والله أعلم .

الحديث العاشر

عن أبى هريرة رضى اللهُ (تعالى) عنه قَالَ قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : إنَّ الله تعالى طَيِّبٌ لاَ يَقْبلُ الاَّ طَيِّباً ، وَأَنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ الْمؤْمِنينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلينَ . فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[2]

ثُّم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ يَا رَبِّ يَا رَب وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّىَ بِالحَرَامِ ، فَأَنَّي يُسْتَجابُ لِذَلكَ .

رواه مسلم[3] .

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدى

(١) سورة المؤمنون : ٥١ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٢ .

(٣) فى كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٢/٧٠٣ .

ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة وخرجه الترمذى وقال حسن غريب وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرج له مسلم دون البخارى

وقوله صلى الله عليه وسلم (**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ**) هذا قد جاء أيضا من **حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :**

إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ وَجَوَّادٌ يُحِبُّ الْجُودَ .

خرجه الترمذى وفى اسناده مقال والطيب هنا معناه الطاهر ، والمعنى أن الله سبحانه وتعالى مقدس منزه عن النقائص والعيوب كلها وهذا كما فى قوله تعالى ﴿ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ أُوْلَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [1]

والمراد المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها .

وقوله (**لاَ يَقْبَلُ الاَّ طَيِّباً**) قد ورد معناه فى حديث الصدقة ولفظه لا يتصدق أحد بصدقة إلا من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات الا ما كان طيبا حلالا .

وقد قيل ان المراد فى هذا الحديث الذى نتكلم فيه الآن بقوله لا يقبل الا طيبا أعم من ذلك وهو أن لا يقبل من الأعمال الا ما

(١) سورة النور : ٢٦

كان طيبا طاهرا من المفسدات كلها كالرياء والعجب ولا من الأموال الا ما كان طيبا حلالا فان الطيب يوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات وكل هذه تنقسم الى طيب وخبيث ، وقد قيل إنه يدخل في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [1] هذا كله .

وقد قسم الله تعالى الكلام الى طيب وخبيث فقال :

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [2] ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ [3]. ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [4] ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يحل الطيبات ويحرم الخبائث

وقد قيل انه يدخل فى ذلك الأقوال والاعمال والاعتقادات أيضا ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [5].

---

(١) سورة المائدة : ١٠٠

(٢) سورة ابراهيم : ٢٤

(٣) سورة ابراهيم : ٢٦

(٤) سورة فاطر : ١٠ .

(٥) سورة النحل : ٣٢ .

وان الملائكة تقول عند الموت اخرجى أيها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب وان الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم الجنة ويقولون لهم طبتم .

وقد ورد فى الحديث ان المؤمن اذا زار أخاه فى الله تقول له الملائكة طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا[1] .

فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده بما فى قلبه من الايمان وظهر على لسانه من الذكر وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التى هى ثمرة الايمان وداخلة فى اسمه فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل .

ومن أعظم ما يحصل به طيب الاعمال للمؤمن من طيب مطعمه وأن يكون من حلال فبذلك يزكو عمله وفى هذا الحديث اشارة الى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو الا بأكل الحلال وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله ، فانه قال بعد تقريره :

إن الله لايقبل إلا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : « يأأيها الرسل كلوا من الطيبات . الخ وقال « يأأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم . الخ

والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التى هى الحلال بالعمل الصالح فما كان الأكل حلالا فالعمل صالح مقبول فاذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا وما ذكره بعد

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب البر والصلة : باب ما جاء فى زيارة الاخوان ٣٦٥/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب .

ذلك من الدعاء وأنه كيف يتقبل مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام .

وقد خرج الطبرانى باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [1]

فقام سعد بن أبى وقاص فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يجْعَلنى مُسْتَجابَ الدَّعْوة فَقَال النَّبى صلى الله عليه وسلم « يا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجابَ الدَّعْوَةِ ، والذى نَفْس مُحَمَّدٍ بِيَده إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يتَقَبَّلُ الله مِنْهُ عَمَلاً أَرْبعينَ يَوْماً وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ »[2] .

وفى مسند الامام أحمد رحمه الله باسناد فيه نظر أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « مَنْ اشْتَرى ثَوْباً بِعَشرَة دَرَاهِمَ فى ثَمَنِهِ درهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَتَقَبَّلُ الله لَهُ صَلاته مَا كَان عَلَيْه » ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبُعيه فِي أذنيهِ فَقَالَ صُمَّتا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُه مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم[3] .

---

(١) سورة البقرة : ١٦٨ .

(٢) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن الطبرانى فى الصغير وقال : فيه من لم أعرفهم .

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٢٩٢ وقال : رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا ، على أن بقية مدلس .

ويروى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا معناه أيضا خرجه البزار وغيره باسناد ضعيف جدا .

وخرج الطبرانى باسناد فيه ضعف من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَع رِجْلَه فِي الغرزِ فنادى لَبَّيك نَاداهُ مُنادٍ مِنَ السَّماء لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْك وَزَادُكَ حَلاَلٌ وراحِلتكَ حَلالٌ وحَجُّكَ مَبْرورٌ غيْر مَأْزور وإذا خَرَجَ الرُجلُ بالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ فَوَضَع رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادى لَبّيك اللَّهُم لَبَّيكَ

ناداهُ مُنادٍ مِنَ السَّمَاء لاَ لَبَّيْكَ ولاَ سَعْديكَ زَادُكَ حَرَام ونفقتُك حَرام وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرورٍ[1]

ويروى من حديث عمر رضى الله عنه بنحوه باسناد ضعيف أيضا .

وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام .

وقد اختلف العلماء فى حج من حج بمال حرام ومن صلي فى ثوب حرام هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك وفيه عن الامام أحمد

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٩٢/١٠ عن الطبرانى فى الأوسط وقال : فيه سليمان بن داود اليمام ، وهو ضعيف .

والمراد بقوله : « وضع رجله فى الغرز : بدأ السفر .

رحمه الله روايتان وهذه الأحاديث المذكورة تدل على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام .

لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ، ومدح فاعله ، والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به .

وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه .

وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة .

فان كان المراد ههنا القبول بالمعنى الأول أو الثانى لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة ، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ، ولا المرأة التى زوجها عليها ساخط ، ولا من أتى كاهنا ، ولا من شرب الخمر أربعين يوما .

والمراد – والله أعلم – نفى القبول بالمعنى الأول أو الثانى وهو المراد والله أعلم من قوله عز وجل : (إنما يتقبل الله من المتقين)[1]

ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم .

وسئل أحمد عن معنى المتقين فيها فقال يتقى الأشياء فلا يقع فيما لا يحل .

وقال أبو عبد الله الناجى الزاهد رحمه الله خمس خصال بها تمام العمل : الايمان بمعرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق ، واخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال .

---

(١) سورة المائدة : ٢٧

فان فقدت واحدة لم يرتفع العمل .

وذلك اذا عرفت الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع واذا عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع وان عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع وان عرفت الله وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن على السنة لم تنتفع وان تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع .

وقال وهب بن الورد لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل فى بطنك حلال أو حرام .

وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا يَقْبلُ الله صَلاةً بِغَيْر طَهُورٍ ولا صَدَقَةً مِنْ غلولٍ[1] .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما تَصدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَل الله الا الطَّيب إلاّ أخذها الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ » وذكر الحديث[2] .

وفى مسند الامام أحمد رحمه الله عَن ابن مَسْعود رَضى الله عنه

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة : باب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٧٠٢/٢ والبخارى فى كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى « تعرج الملائكة والروح اليه » ٣٥٢/١٣ .

عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم قَال « لاَ يَكْسَبُ عَبْد مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْه فَيُبارك فِيه وَلاَ يَتصَدَّقُ بِهِ فيُتقَبَّلُ مِنْه وَلاَ يَتْرُكُه خلْفَ ظَهْرِهِ الا كانَ زَادُهُ الى النارِ إنَّ الله لا يَمْحو السَّيىءَ بالسَّيىءِ ولَكِنْ يَمْحُو السَّيىءَ بِالحَسَنِ إِن الخَبيثَ لاَ يَمْحو الخَبيثَ »[1] .

ويروى من حديث دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال .

مَنْ كَسَبَ مَالاً حَراماً فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيه أَجْرٌ وكَانَ إِصْرهُ عَلَيْه .

خرجه ابن حبان فى صحيحه ورواه بعضهم موقوفا على أبى هريرة .

وفى مراسيل القاسم بن مخيمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مَنْ أصَابَ مَالاً مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ وتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبيلِ الله جُمِعَ ذَلِكَ جَميعاً ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

وروى عن أبى الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن كان على عمل فكان يظلم

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٢٤٦ - ٢٤٧ (المعارف) بسياقه مطولا وذكر محققه الشيخ أحمد شاكر أن اسناده ضعيف . راجع تعليقه فى هذا الموطن .

ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه فقال ان الخبيث لا يكفر الخبيث .

وكذا قال ابن مسعود رضى الله عنه ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث .

وقال الحسن أيها المتصدق على المسكين ترحمه ارحم من قد ظلمت .

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين :

أحدهما أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما على نفسه فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه يعنى أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصرفه فى مال غيره بغير اذنه ولا يحصل للمالك بذلك أجر لعدم قصده ونيته .

كذا قاله جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا .

وفى كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعى أنه سأل سعيد بن المسيب قال وجدت لقطة أفأتصدق بها ؟ قال لا تؤجر أنت ولا صاحبها ولعل مراده اذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال مالا يستحقه فتصدق منه أو أعتق أو بنى مسجدا أو غيره مما ينتفع به الناس فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب اذا تصدق بما غصبه لذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده فى حال موته وهم يثنون

عليه ببره واحسانه وابن عمر ساكت فطلب منه أن يتكلم فروى له حديثا لا يقبل الله صدقة من غلول ثم قال له وكنت على البصرة .

وقال أسد بن موسى فى كتاب الورع حديث الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم بن مسلمة قال قال ابن عامر لعبد الله بن عمر أرأيت هذه العقاب التى نسهلها والعيون التى نفجرها ألنا فيها أجر فقال ابن عمر أما علمت أن خبيثا لا يكفر خبيثا قط .

حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبى مليح عن ميمون بن مهران قال قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق فقال مثلك مثل رجل سرق ابل حاج ثم جاهد بها فى سبيل الله فانظر هل يقبل منه .

وقد كان طائفة من أهل التشديد فى الورع كطاوس ووهيب بن الورد يتوقون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك .

وأما الامام أحمد رحمه الله فانه رخص فيما فعلوه ثم المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع فان هذه ينفق عليها من مال الفيء اللهم الا أن يتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوهما فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام ولعل ابن عمر رضى الله عنهما انما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم فان هذا شبيه بالغصوب وعلى مثل هذا يحمل انكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد .

قال أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله : رأيت بعض المتقدمين سئل عمن كسب حلالا أو حراما من السلاطين والأمراء ثم بنى الاربطة والمساجد هل له ثواب فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق وأن له فى انفاق مالا يملكه نوع سمسرة لانه لا يعرف أعيان المغصوبين فيرد عليهم .

قال : فقلت : واعجبا من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة ينبغى أن ينظر فى حال هذا المنفق أولا .

فان كان سلطانا فما يخرج من بيت المال فقد عرفت وجوه مصارفه فكيف يمنع مستحقيه ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط ؟ .

وان كان من الأمراء أو نواب السلاطين فيجب أن يرد ما يجب رده الى بيت المال وان كان حراما أو غصبا فكل تصرف فيه[1] حرام والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته فان لم يعرف رده الى بيت المال يصرف فى المصالح أو فى الصدقة ولم يحظ آخذه بغير الاثم انتهى .

وانما كلامه فى السلاطين الذين عهدهم فى وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك

---

(١) فى المطبوعة : « فكل شيء يصرف فيه » وهو خطأ يفسد به المعنى .

ببناء ما ينسبونه[1] اليهم من المدارس والأربطة ونحوهما مما قد لا يحتاج اليه ويخص به قوم دون قوم فأما ما لو فرض امام عادل يعطى الناس حقوقهم من الفيء ثم يبنى لهم ما يحتاجون اليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان ونحو ذلك كان جائزا ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه منه بناء محتاجا اليه فى حال يجوز البناء فيه من بيت المال لكنه ينسب الى نفسه فقد يتخرج على الخلاف فى الغاصب اذا رد المال الى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا وهذا كله اذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة .

وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال ونهى أن يتجاوزوا ما تصدع منه وقال انى لم أجد للبنيان فى مال الله حقا .

وروى عنه أنه قال لا حاجة للمسلمين فيما أضر ببيت ما لهم .

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه فى مال غيره موقوفا على اجازة مالكه فان أجاز تصرفه فيه جاز .

وقد حكى بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه من أخرج زكاته من مال مغصوب ثم أجازه المالك جاز وسقطت عنه الزكاة .

وكذلك خرج ابن أبى الدنيا رواية عن أحمد أنه اذا أعتق عبد غيره

---

(١) فى المطبوعة : « ينونه » وهو تصحيف .

عن نفسه ملتزما ضمانه فى ماله ثم أجازه المالك جاز ونفذ عتقه وهو خلاف نص أحمد .

وحكى عن الحنفية أنه لو غصب شاة فذبحها لمتعته وقرانه ثم أجازها المالك أجزأت عنه .

الوجه الثانى من تصرفات الغاصب فى المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم .

قال ابن عبد البر ذهب الزهرى ومالك والثورى والأوزاعى والليث الى أن المال[1] اذا تفرق أهل العسكر ولم يصل اليهم أنه يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقى روى ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصرى وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه وقال قد أجمعوا فى اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه اذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان[2] وكذلك المغصوب انتهى .

وروى عن مالك بن دينار قال سألت عطاء بن أبى رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه قال يتصدق به

---

(١) هو الآخذ من الغنيمة قبل القسم .

(٢) فى المطبوعة « والزمان » وهو تحريف .

ولا أقول ان ذلك يجزى عنه قال مالك كان هذا القول من عطاء أحب الى من وزنه ذهبا .

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئا مغصوبا يرده اليهم فان لم يقدر عليهم تصدق به كله ولا يأخذ رأس ماله وكذا قال فيمن باع شيئا ممن تكره معاملته لشبهة ماله قال يتصدق بالثمن وخالفه ابن المبارك وقال يتصدق بالربح خاصة .

وقال أحمد يتصدق بالربح وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه وكان أبوه يبيع ممن تكره معاملته أنه يتصدق منه بمقدار الربح ويأخذ الباقى .

وقد روى عن طائفة من الصحابة نحو ذلك منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن يزيد الأنصارى رضى الله عنه .

والمشهور عن الشافعى رحمه الله فى الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها .

وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه فى البحر ولا يتصدق به وقال لا يتقرب الى الله الا بالطيب .

والصحيح الصدقة به لأن اتلاف المال واضاعته منهى عنه وارصاده أبدا تعريض له للاتلاف واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست

عن[1] مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث وانما هى صدقة عن مالكه ليكون نفعه له فى الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا .

وقوله : (**ثُمّ ذَكَر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ الى السَّمَاءِ يَا ربِّ يارِبِّ وَمطعَمُه حَرَامٌ وَمشرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذّىَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلكَ**) .

هذا الكلام أشار فيه صلى الله عليه وسلم الى آداب الدعاء والى الاسباب التي تقتضى اجابته والى ما يمنع من اجابته فذكر من الاسباب التى تقتضى اجابة الدعاء أربعة .

أحدها : اطالة السفر، والسفر بمجرده يقتضى اجابة الدعاء كما **فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال**

ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجابات لا شَكّ فِيهِنَّ دعْوةُ المظْلُومِ وَدَعْوةُ المُسَافِرِ وَدَعْوَهُ الوَالدِ لِولَدِهِ .

خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى[2] وعنده دعوةُ الوالِدِ على وَلَده .

(١) فى المطبوعة : « عند » وهو تحريف .

(٢) ابن ماجه فى كتاب الدعاء : باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ٢/ ١٢٧٠ والترمذى فى أبواب البر والصلة : باب ما جاء فى دعوة الوالدين ٤/ ٣١٤ ، وفى الدعوات ٥/ ٥٠٢ .

وروى مثله عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله :

ومتى طال السفر كان أقرب الى اجابة الدعاء لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول السفر[1] والغربة عن الأوطان وتحمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب اجابة الدعاء .

والثانى حصول التبذل فى اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار[2] وهو أيضا من المقتضيات لاجابة الدعاء كما فى الحديث المشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم « **رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِى طِمْرَيْنِ مَدْفُوعٌ بِالأَبْوابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ** » .

ولما خرج النبى صلى الله عليه وسلم للاستسقاء خرج متبذلا متواضعا متضرعا .

وكان مطرف بن عبد الله قد حبس له ابن أخ فلبس خلقان ثيابه وأخذ عكازا بيده فقيل له ما هذا ؟ قال أستكين لربى لعله أن يشفعنى فى ابن أخى .

الثالث مد يديه الى السماء وهو من آداب الدعاء التى يرجى بسببها إجابته .

وفى حديث سلمان رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى حَيِىٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحيِى إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْه يَدَيْهِ أَنْ يَرُدهُمَا صِفْراً خَائِبَتَيْنِ .

(١) سقط من المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : « والاغبار » .

خرجه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه[1] .

وروى نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاض ابِطَيْهِ[2] وَرَفَعَ يَدَيْه يَوْمَ بَدْرٍ يَسْتَنْصِرُ عَلَى المُشْرِكين حَتَّى سَقَط رِدَاؤهُ عَنْ منْكَبَيْهِ[3] .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة رفع يديه فى الدعاء أنواع متعددة ، فمنها أنه كان يشير باصبعه السبابة فقط ، وروى عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر ، وفعله لما ركب راحلته .

وذهب جماعة من العلماء الى أن دعاء القنوت فى الصلاة يشير فيه باصبعه منهم الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز واسحق بن راهويه .

وقال ابن عباس وغيره هذا هو الاخلاص فى الدعاء .

وقال ابن سيرين اذا أثنيت على الله فأشر باصبع واحدة .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلى وجهه .

---

(1) مسند أحمد ٤٣٨/٥ (حلبى) .

وسنن أبى داود فى كتاب الصلاة : باب الدعاء ٣٤٢/١ .

وسنن الترمذى : كتاب الدعوات ٥٥٦/٥ - ٥٥٧ ، وقال : حسن غريب .

وسنن ابن ماجه : كتاب الدعاء : باب رفع اليدين فى الدعاء ١٢٧١/٢ .

(2) كما فى صحيح مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ٦١٢/٢ .

(3) كما فى البداية والنهاية ٢٧٥/٣ .

وقد رويت هذه الصفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى دعاء الاستسقاء واستحب بعضهم الرفع فى الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجوزجانى

وقال بعض السلف الرفع على هذا الوجه تضرع .

ومنها عكس ذلك ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء أيضا ، وروى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك .

وقال بعضهم الرفع على هذا الوجه استخارة بالله واستعاذة به منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أَنَّه كَانَ إِذَا اسْتَعَاذَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْه .

ومنها رفع يديه .

وَجَعْل كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَظُهُورِهِما الى الْأَرْضِ .

وقد ورد الأمر بذلك فى سؤال الله عز وجل فى غير حديث[1] .

وعن ابن عمر وأبى هريرة وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل .

ومنها عكس ذلك وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما الى السماء وبطونهما الى ما يلى الأرض .

---

(١) راجع ما أخرجه ابن ماجه فى الدعاء ١٢٧٢/٢ من حديث ابن عباس مرفوعا .

وفى صحيح مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء[1] .

وخرجه الامام أحمد رحمه الله ولفظه فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلى السماء .

وخرجه أبو داود ولفظه استسقى هكذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم مد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض[2] .

وخرج الامام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم واقِفاً بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدويْهِ[3] وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْه مِمَّا يَلِي الأَرْض .

وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه بعرفة .

وروى عن ابن سيرين أن هذا هو الاستخارة .

وقال الحميدى هذا هو الابتهال .

والرابع الالحاح على الله عز وجل بتكرير ذكر ربوبيته وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء .

---

(١) الحديث فى كتاب الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ٢/٦١٢ .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ١/٢٦٦ .

(٣) قال فى النهاية : الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ، يقال بضم الثاء وفتحها .
وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/١٦٨ وقال : فيه بشر بن حرب وهو ضعيف .

وخرج البزار من حديث عائشة أم المؤمنين مرفوعا اذا قال العَبْدُ يا رب أَرَبَعاً قَالَ الله لَبَّيكَ عَبْدى سَلْ تُعْطه .

وخرج الطبرانى وغيره من حديث سعد بن خارجة أنَّ قَوْما شَكُوا الىَ النَّبى صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَم قحوطَ المطَرِ فَقَال اجْثُوا عَلىَ الرُّكَبِ وَقولُوا يارِبِّ يا رَبّ وَرَفَعَ[1] السَّبابَةَ إِلَى السَّمَاءِ فَسَقُوا حَتَّى أَحَبُّوا أَنْ يكْشف عَنْهُم .

وفى المسند وغيره عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصَّلاةُ مَثْنى ، مثنى وَتَشَهُّدٍ فِي كُلَ رَكْعَتين ، وَتَضَرُّع وَتَخَشُّع ، وَتَمَسْكُنٍ وتَقَنُّع يَدَيْكَ ، يقولُ تَرْفَعُهُما الى رَبِّكَ مُسْتَقْبلاً بِهِما وَجهَك وتقولُ يا ربَّ يا ربِّ فَمَنْ لَمْ يَفْعل ذَلِكَ فهىَ خداجٌ .

وقال يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا ما من عبد يقول يا رب يارب يارب الا قال له ربه لبيك لبيك .

وروى عن أبى الدرداء وابن عباس رضى الله عنهما أنهما كانا يقولان اسم الله الأكبر رب رب .

وعن عطاء قال « مَا قالَ عبدٌ يا ربِّ يَارب ثَلاثَ مَرَّاتٍ الاَّ نَظَرَ الله إلَيهِ » فذكر ذَلكَ للحَسَنِ فقال أَمَا تَقْرءُون الْقُرآن ثُمَّ تلا

---

(١) فى المطبوعة : « وارفعوا » وهو مخالف لما فى الأصول .

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ (١)

ومن تأمل الأدعية المذكورة فى القرآن وجدها غالبا تفتتح باسم الرب لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ (٢) ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

---

(١) سورة آل عمران ١٩١ - ١٩٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠١ .

أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾[1].

وقوله : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (٨) ﴾[2] ومثل هذا فى القرآن كثير .

وسئل مالك وسفيان عمن يقول فى الدعاء يا سيدى فقال ألا يقول يا رب ؟ زاد مالك : كما قالت الأنبياء فى دعائهم .

وأما ما يمنع اجابة الدعاء فقد أشار صلى الله عليه وسلم الى أنه التوسع فى الحرام أكلا وشربا ولبسا وتغذية ، وقد سبق حديث ابن عباس فى هذا المعنى أيضا وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذى به سبب موجب لاجابة الدعاء[3] .

وروى عكرمة بن عمار : حدثنا الأصفر قال قيل لسعد بن أبى وقاص كيف تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما رفعت الى فمى لقمة الا وأنا عالم من أين مجيئها ومن أين خرجت .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) سورة آل عمران : ٧٠

(٣) فى م ا هـ : فأكل الحرام .. موجب لعدم اجابة ...

وعن وهب بن منبه قال من سره أن يستجيب الله دعوته فليطيب طعمته .

وعن سهل بن عبد الله قال من أكل الحلال أربعين صباحا أجيبت دعوته .

وعن يوسف بن أسباط قال بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ » معناه كيف يستجاب له ؟ ! فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحا فى استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية ، فيؤخذ من هذا أن التوسع فى الحرام والتغذى به من جملة موانع الاجابة ، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعا من الاجابة أيضا ، وكذلك ترك الواجبات كما فى الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار وفعل الطاعات يكون موجبا لاستجابة الدعاء .

ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التى أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها أجيبت دعوتهم .

وقال وهب بن منبه مثل الذى يدعو بغير عمل كمثل الذى يرمى بغير وتر .

وعنه قال العمل الصالح يبلغ الدعاء ثم تلا قوله تعالى :

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ (١)

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بالورع عما حرم الله يقبل الدعاء والتسبيح .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال يكفى مع البر من الدعاء مثل ما يكفى الطعام من الملح .

وقال محمد ابن واسع : يكفى من الدعاء مع الورع اليسير .

وقيل لسفيان لو دعوت الله قال ان ترك الذنوب هو الدعاء .

وقال ليث : رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلا رافعا يديه وهو يسأل الله مجتهدا فقال موسى عليه السلام أى رب عبدك دعاك حتى رحمته وأنت أرحم الراحمين فما صنعت فى حاجته فقال يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت فى حاجته حتى ينظر فى حقى .

وخرج الطبرانى باسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا معناه .

وقال مالك بن دينار أصاب بنى اسرائيل بلاء فخرجوا مخرجا فأوحى الله تعالى الى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون الى الصعيد بأبدان نجسه وترفعون الى أكفا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام الآن اشتد غضبى عليكم ولن تزدادوا منى الا بعدا

---

(١) سورة فاطر : ١٠ .

وقال بعض السلف لا تستبطىء الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصى وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

نحن ندعو الاله فى كل كرب ثم ننساهِ عند كشف الكروب
كيف نرجو اجابة الدعـاء قد سددنا طريقها بالذنوب

فهرس اجمالى

للأحاديث الرئيسية فى الجزء الاول

صفحة

صدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بالقاهرة في

رجب ١٤٠٦ هـ – أبريل ١٩٨٦ م

مطبعة نهضة مصر

العدد القادم

من كتاب الامام

الجزء الثانى من كتاب

جامع العلوم والحكم

شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

لابن رجب الحنبلى

المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

كتاب الامام
العدد الأول

جامع العلوم والحكم
لابن رجب

« الكتاب في سطور »

ولد ابن رجب عام ست وثلاثين وسبعمائة - ببغداد وتفتحت براعمه في كنف دوحة علمية باسقة :-

● كان جده : أحمد بن الحسن فقيهاً عالماً له حلقة علمية ببغداد يفد إليها طلاب العلم ورواد المعرفة ..

● أما أبوه : أحمد بن رجب فقد نشأ في هذه البيئة العلمية ثم قرأ بالروايات وسمع من مشايخها .. وكان ذاخير ودين وعفاف ، كما ذكر ذلك ابن حجر ..

وقد تلمذ على أبيه ، وانتفع به ، وكان أبوه حريصا على تزويده من مناهل العلم والمعرفة منذ نعومة أظفاره ، فكان يصطحبه معه في السماع من الأشياخ وممن سمع معه منهم : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الخباز ، وابراهيم بن داود العطار ثم رحل معه الى مصر فسمع بها من صدر الدين : أبي الفتح الميدومي ، وأبي الحرم : محمد بن القلانسي وغيرهما . ورحل معه كذلك الى مكة .

● وكما رافق أباه في حلقات العلم ، رافق زين الدين العراقي - شيخ ابن حجر - وأستاذ مدرسة تخريج الحديث في عصره .

ثم لازم ابن القيم الى أن مات عام ٧٩٥هـ . وكتابه « جامع العلوم والحكم » خير مثال لشخصية ابن رجب التي تبرز قوية في التنسيق والنقد والمقارنة والتحليل والاستنباط والرأى الشجاع بجهرية دون مواربة .

اختيار أسرة التحرير

الثمن ٥٠ قرشا

مطبعة نهضة مصر


Bibliotheca Alexandrina
1518619